جامعة الإسراء
ISRA UNIVERSITY

**بحث بعنوان**

# أحكام تصفية شركة الشخص الواحد في القانون الأردني (دراسة مقارنة)

# Rulings of liquidation for a one-person company in jordanian law(acomprative study)


**إعداد الطالبة**

**دلال عبد الفتاح محمد أبو خديجة**

**الاشراف والتوجيه**

**الأستاذ الدكتور عبد الوهاب عبد الله المعمري**


**قدمت هذه الرسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون**

**من كلية الحقوق بجامعة الإسراء**

**يناير - ٢٠٢٤**

## إقرار تفويض

أنا دلال عبد الفتاح محمد أبو خديجة، أفوض جامعة الإسراء للدراسات العليا بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات أو المنظمات أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العليا عند طلبها.

التوقيع: دلال عبد الفتاح محمد ابو خديجة

التاريخ: ٤/٢/٢٠٢٤

## AUTHORIZATION STATEMENT

I'm, Dalal Abd Al-Fatah Mohammed Abu Khadijah, authorize Isra University to provide hard copies or soft copies of my thesis to libraries, institutions, or individuals upon their request.

Signature: DALALAbdALfatahMohaMMed AbuKhedijah

Date: 4/2/2024

## قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها:"أحكام تصفية شركة الشخص الواحد في القانون الأردني "دراسة مقارنة ""وأجيزت بتاريخ 2024/1/18.

| أعضاء لجنة المناقشة | | الجامعة | التوقيع |
|---|---|---|---|
| الأستاذ الدكتور عبدالوهاب المعمري | مشرفاً ورئيساً | جامعة الاسراء | |
| الدكتور عبدالله الغويري | عضوا داخلياً | جامعة الاسراء | |
| الأستاذ الدكتور احمد النعيمات | عضواً خارجياً | الجامعة البلقاء التطبيقية | |

# الإهـــــداء

ما الزمان وما المكان وما القديم وما الجديد سنكون يوما ما نريد لا الرحلة ابتدأت ولا الدرب انتهى ما زرع الله في قلبك رغبة الوصول لأمر ما إلا لأنه يعلم أنك ستصل إليه، إن أجمل لحظة هي أن يتحقق ما صبرت وتعبت لأجله وما توفيقي إلا بالله.

أهدى جهدي وتعبي ورسالتي إلى بحر الحنان وعشقي المقدس إلى الغالية التي أرى الأمل من عينيها ملاكي في الحياة ومعنى الحب من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي من أتلمس خطواتي برضاها إلى نور عيوني وضياء حياتي أمي الحنونة أطال الله في عمرها.

إلى من يجري حبهم في عروقي نبض دمي رياحين حياتي إلى من أدين إليهم بالكثير من الشكر والعرفان سندي أخوتي أميره ورامي ورائد وأهلي الأعزاء.

إلى من سرنا سويا، ونحن نشق الطريق معا إلى أصدقائي الأعزاء على قلبي الذين قضيت معهم أياماً جميلة إلى من تحلو الحياة برفقتهم ومواقفهم، فلولاهم ولولا دعمهم شركائي بالنجاح (لبنى الدروبي، هيا المحارمة، راوية الحديثات، الأستاذ مازن البراري، الأستاذ محمود المستريحي، لمار العاصي، جوري العاصي) أسأل الله أن يفتتح لي ولأصدقائي أبواب الخير والتوفيق

وإلى من مد لي يد العون طيلة فترة حياتي الجامعية

## كلمة الشكر والتقدير

وفي البداية أحمد الله، وأشكره كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأستغفر الله عدد خلقه، ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته، واسأله أن يتقبل مني عملي وجهدي، ويرضى به عني، اللهم صلي على أشرف الخلق سيدنا محمد- صلى الله عليه وسلم- وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا.

أتوجه بكل الفضل والشكر إلى أستاذي الدكتور المسؤول عن رسالتي، والذي شرفني بقبول الإشراف على رسالتي، رغم انشغاله وكثرة التزاماته ومسؤولياته، والذي كان ولازال الداعم الأول لي بعد الله- عز وجل- الأستاذ الدكتور عبد الوهاب المعمري المشرف على الرسالة، فلولاه لما كان لدي هذا القدر من العلم والوعي، ولا كنت لأقف هنا الآن جزاه الله خير الجزاء، وكل العرفان والامتنان له والشكر.

والشكر كله إلى إدارة جامعتي التي احتضنتني وعميد الكلية ورئيس قسم وجميع الأساتذة الكرام في كلية الحقوق.

كما أود أيضًا التوجه بخالص الشكر للسادة أعضاء لجنة المناقشة، والسادة المناقشين لهذه الرسالة وشكرًا لهم لقبول هذه المناقشة.

# قائمة المحتويات


| المحتوى | الصفحة |
|---|---|
| التفويض | أ |
| قرار لجنة المناقشة | ب |
| الاهداء | ج |
| الشكر والتقدير | د |
| فهرس المحتويات | ه |
| الملخص باللغة العربية | ز |
| المقدمة | ١ |
| مشكلة الدراسة | ١ |
| أهمية الدراسة | ٢ |
| أهداف الدراسة | ٢ |
| أسئلة الدراسة | ٢ |
| الدراسات السابقة | ٣ |
| منهجية الدراسة | ٤ |
| **الفصل الأول: ماهية شركة الشخص الواحد في التشريع الاردني** | ٦ |
| المبحث الأول: مفهوم شركة الشخص الواحد وخصائصها | ٧ |
| المطلب الأول: نشأة وتعريف شركة الشخص الواحد | ٧ |
| الفرع الأول: نشأة شركة الشخص الواحد | ٧ |
| الفرع الثاني: تعريف شركة الشخص الواحد | ٩ |
| المطلب الثاني: خصائص شركة الشخص الواحد | ١١ |
| الفرع الأول: خصائص شركة الشخص الواحد المتعلقة بالشركة | ١١ |
| الفرع الثاني: خصائص شركة الشخص الواحد المتعلقة بالشريك | ١٣ |
| المبحث الثاني: الجوانب القانونية لشركة الشخص الواحد | ١٧ |
| المطلب الأول: طرق تأسيس شركة الشخص الواحد | ١٧ |
| الفرع الأول: التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد. | ١٨ |
| الفرع الثاني: التأسيس غير المباشر لشركة الشخص الواحد | ٢٠ |
| المطلب الثاني: ادارة شركة الشخص الواحد | ٢٩ |
| **الفصل الثاني: تصفية شركة الشخص الواحد في القانون الاردني** | ٣٣ |
| المبحث الأول: ماهية تصفية شركة الشخص الواحد. | ٣٣ |
| المطلب الأول: مفهوم تصفية شركة الشخص الواحد وطبيعتها القانونية | ٣٤ |
| الفرع الأول: تعريف تصفية شركة الشخص الواحد | ٣٤ |
| الفرع الثاني: أثر بقاء الشخصية المعنوية على الشركة أثناء التصفية | ٣٦ |
| المطلب الثاني: تمييز تصفية شركة الشخص الواحد عن الافلاس والاعسار | ٣٨ |
| الفرع الأول: تمييز التصفية عن الافلاس. | ٣٨ |

| المحتوى | الصفحة |
| --- | --- |
| الفرع الثاني: تمييز التصفية عن الاعسار. | ٣٩ |
| المبحث الثاني: طرق تصفية شركة الشخص الواحد | ٥٣ |
| المطلب الأول: التصفية الاجبارية لشركة الشخص الواحد | ٥٣ |
| الفرع الأول: ماهية التصفية الإجبارية لشركة الشخص الواحد | ٥٣ |
| الفرع الثاني: إجراءات وآثار التصفية الإجبارية لشركة الشخص الواحد | ٦١ |
| المطلب الثاني: التصفية الاختيارية لشركة الشخص الواحد | ٧٤ |
| الخاتمة والنتائج والتوصيات | ٨٢ |
| قائمة المراجع والمصادر | ٨٥ |
| الملخص باللغة الانجليزية | ٨٨ |

جامعة الإسراء
ISRA UNIVERSITY

# أحكام تصفية شركة الشخص الواحد في القانون الأردني (دراسة مقارنة)


**إعداد الطالبة**

**دلال عبد الفتاح محمد أبو خديجة**

**الاشراف والتوجيه**

**الأستاذ الدكتور عبد الوهاب عبد الله المعمري**


## الملخص


ان تصفية شركة الشخص الواحد تثير العديد من الاشكاليات على الصعيد العملي ، لذا فان هذه الدراسة تأتي لتوضيح جميع الجوانب القانونية المتعلقة بتصفية شركة الشخص الواحد ، وذلك بالاستعانة بالقوانين وقرارات محكمة التمييز والاراء الفقهية ، وبالمقارنة مع التشريعات الاخرى وذلك من خلال بيان مدى جواز تصفية هذه الشركة في قانون الشركات الاردني ،وبيان ضمانات دائني الشركة التي توفر لهم جانبا من الحماية في حالة تصفيتها ، وبيان مسؤولية الشريك المنفرد في هذه الشركة بجميع مراحلها ، وتهدف هذه الدراسة إلى تحديد النظام القانوني لتصفية شركة الشخص الواحد، وقد استخدمت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن للتوصل إلى حلول عملية لمشكلة الدراسة، وقد خلصت هذه الدراسة الى العديد من النتائج الى ان نصوص قانون الشركات الاردني لم توفر الحماية الكافية لدائني شركة الشخص الواحد في كافة مراحل حياة الشركة ،وان المشرع الاردني لم ينص على تصفية شركة الشخص الواحد في حال افلاس الشريك الوحيد ،وأن المشرع الأردني لم ينظم شركة الشخص الواحد بشكل منفرد ومستقل، وقد توصلت هذه الدراسة الى عدة توصيات من اهمها هي ضرورة تنظيم النصوص القانونية المتعلقة بشركة الشخص الواحد ومسؤولية الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد في كافة مراحل حياة هذه الشركة ، مع تحديد شروط الشركة وبياناتها وإجراءات تسجيلها وإعلانها وكيفية إدارة الشركة، ومن أبرز التوصيات تدخل المشرع في تنظيم أحكام شركة الشخص الواحد بشكل يمنع حدوث تداخل واضطرابات لذا يجب تنظيم تشريع خاص لشركة الشخص الواحد وبقية الشركات وأحكام تصفيتها.



**الكلمات المفتاحية: (أحكام التصفية، التصفية الاختيارية، التصفية الإجبارية، المصفي، شركة الشخص الواحد)**

**المقدمة:**

إن الله زرع في الإنسان فطرة العيش في الارض ، وسخر له الموارد والأرزاق ووزعها بين عباده في الأرض مما دعا الأفراد إلى تبادل السلع وأدى ذلك إلى ظهور فكرة الشركات التجارية بأنواعها، قال تعالى: " وسخر لكم مافي السماوات ومافي الأرض جميعا منه إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون"[1]،ويعتبر موضوع الشركات التجارية من أهم المواضيع القانونية لارتباطه المباشر بواقع الحياة الاقتصادية وتطور معه دور الشركات وذلك تلبية لاحتياج الأفراد وازدهار الاقتصاد حيث إن الشركات تساهم في تعزيز الابتكار والتطوير والبحث في مختلف المجالات مما يؤدي إلى تحسين الجودة والكفاءة والإنتاجية وتطوير منتجات وخدمات جديدة تلبي احتياجات السوق والمجتمع كما أن الشركات تساهم في تعزيز العلاقات الدولية والتجارة الدولية والاستثمار الأجنبي المباشر ومن ثم تحسين العلاقات الدولية والاقتصاد العالمي وتحسين الاقتصاد والتنمية المستدامة في المجتمعات المحلية والعالمية وذلك من خلال توفير فرص العمل والتعليم والتدريب والتكنولوجيا وأيضا في تحسين الصحة والبيئة والأمن الغذائي. وشركة الشخص الواحد هي شركة يمتلك رأسمالها بالكامل شخص واحد ولا يسأل الشريك فيها عن التزاماتها إلا في حدود رأس ماله المخصص لها وقد وجد نظام شركة الشخص الواحد (الشركات الفردية) لتشجيع الأفراد والمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر على تأسيس شركات لأنشطتهم سواء التجارية أم الصناعية وحيث إن تصفية شركة الشخص الواحد تثير العديد من الاشكاليات على الصعيد العملي لذا تأتي هذه الدراسة لتوضيح جميع الجوانب القانونية المتعلقة بتصفية شركة الشخص الواحد وذلك بالاستعانة بالآراء الفقهية والأحكام القضائية الصادرة وبالمقارنة مع التشريعات العربية والأجنبية ذات العلاقة السابقة من خلال بيان مدى جواز تصفية هذه الشركة في التشريع الأردني وتوضيح ضمانات دائني الشركة التي توفر لهم جانبا من الحماية في حال تصفيتها وبيان مسؤولية الشريك المنفرد في جميع مراحل الشركة وعلى الرغم من قلة الحديث عن شركة الشخص الواحد.

**مشكلة الدراسة:**

تتمثل مشكلة هذه الدراسة في أن تصفية شركة الشخص الواحد لا تؤدي الى تصفية اموال الشريك الوحيد فيها إذ إن شر كة الشخص الواحد تقوم على الفصل ما بين رأسمال الشركة والذمة الشخصية للشريك الوحيد ، و الأصل أن أموال المدين جميعها هي الضمان العام للدائنين ، فلا يجوز أن نعفي بعضها من هذا الضمان ، أو أن يتمتخصيص بعضها دون البعض الآخر بشكل يؤثر على حماية الغير الذي يتعامل مع تلك الشركة وبشكل خاص دائني الشركة ، ومسألة تحديد مسؤولية الشريك بقدر حدود حصته في راسمال و ان كانت مستحبة في باقي شركات الأموال ، وذلك لأن ر أسمال الشركة حال تعدد الشركاء يعد بمثابة وعاء مالي تتجمع فيه جميع رؤوس الأموال اللازمة لإنشاء

(١) القران الكريم، سورة الجاثية، الآية رقم ١٣.

المشروع الذي أسست من أجله ، إلا أن الوضع ليس كذلك في اطار شركة الشخص الواحد؛وذلك لأن الشركة وان كانت تتمتع بشخصية معنوية ، إلا أن رأسمالها يعود لذات شخص الشريك الوحيد فيها ، الأمر الذي يثير تساؤلات عديدة كما سيأتي بيانه ، ووفقا لنظام التصفية الجديد رقم ٦ لسنة ٢٠٢١ هل عالج الاختلالات المتعلقة بنظام التصفية القديم وخاصة فيما يتعلقبالتصفية شركة الشخص الواحد، ومدى كفاية النصوص القانونية في أحكام تصفية شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الأردني.

**أهمية الدراسة:**

من الناحية العلمية: قلة الدراسات الاردنية المتخصصة في هذا النوع من الشركات وشح المراجع القانونية المتخصصة في مثل هذه الدراسة ،كمايلاحظ أن البحوث والدراسات لم تتطرق لأحكام تصفية شركة الشخص الواحد بشكل محدد، مما يخلق إشكالية علمية من خلال التطبيقات العملية لتصفية وظهور شركة الشخص الواحد في القانون الأردني .

ومن الناحية العملية: تبرز الأهمية العملية والنظرية بهذا الموضوع بتعميق الفهم لدى المهتمين بالجوانب القانونية الخاصة بمسؤولية الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد ، حيث أن الاحكام القانونية في مثل هذه الشركة جاءت مقتضبة في قانون الشركات الاردني رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٣ ، وتسهم هذه الدراسة في الحد من النزاعات التي قد تنشأ فيما يتعلق بمسؤولية الشريك الوحيد وضمانات دائني الشركة.

**أهداف الدراسة:**

١- التعريف بالشركة الشخص الواحد في التشريع الأردني وبيان أحكامها.

٢- تحديد الأحكام القانونية المتعلقة بتصفية شركة الشخص الواحد في التشريع الأردني ومدى جواز تصفية شركة الشخص الواحد .

٣-بيان الشكل القانوني الملائم لطبيعة شركة الشخص الواحد وتوضيح ضمانات دائني الشركة وبيان فيما اذا كان يسمح لشريك الواحد بتأسيس أكثر من شركة ضمن أطار شركة الشخص الواحد .

**أسئلة الدراسة:**

تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي:

١- هل يجوز تصفية شركة الشخص الواحد في القانون الاردني سواء أكانت تلك التصفية اجبارية أم أختيارية وماهي الاحكام القانونية المتعلقة بذلك ؟

٢- ما ضمانات دائني شركة الشخص الواحد في التشريع الأردني؟

٣- ما ضمانات دائني الشريك الشخصي للشريك الوحدي في شركة الشخص الواحد ؟

٤- هل يجوز لشريك الواحد تاسيس أكثر من شركة ضمن اطار شركة الشخص الواحد ؟

**الدراسات السابقة:**

دراسة: مروان الإبراهيم(٢٠٠٨) " الصعوبات القانونية التي تواجه شركة الشخص الواحد في التشريعات الأردنية" رسالة ماجستير، كلية الدراسات القانونية، جامعة عمان العربية.

تناولت هذه الدراسة الصعوبات التي يواجهها نظام شركة الشخص الواحد وفقا للقانون المدني وقانون الشركات حيث إن المشرع الأردني لم يضع تنظيما خاصا بشركة الشخص الواحد وذلك من خلال تطبيق النصوص القانونية الخاصة بشركة المسؤولية المحدودة (المواد من ٥٣-٧٦) وكذلك النصوص المتعلقة بالشركة المساهمة الخاصة (المواد ٦٥-٨٩) مكرر. والشركة المساهمة العامة.

وتختلف دراستي عن هذه الدراسة بأنها تتناول النظام القانوني لتصفية شركة الشخص الواحد في القانون الأردني.

دراسة: الشوابكة محمود (٢٠٠٥)"الأساس القانوني لشركة الشخص الواحد"، رسالة ماجستير جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن.

تشير هذه الدراسة إلى أن شركة الشخص الواحد تجد أساسها القانوني في واحدة من فكرتينقانونيتينأولاهما: فكرة الشخصية المعنوية، وهي الفكرة التي كانت وإلى وقت قريب ترتبط بالتعدد ارتباطا قويا ثم تطورت فكرة الشخصية المعنوية إلى واقع حديث بات يسمح بإسقاطها على كيان أحادي المشاركة، أما الفكرة الثانية: فتتمثل في ذمة التخصيص، وهذه الفكرة تنسجم من الناحية النظرية مع فكرة شركة الشخص الواحد بشكل كبيرمما جعل للفكر القانوني الذي يعتنقها القدرة على استيعاب فكرة شركة الشخص الواحد دون أي عقبات تذكر، على أنها من الناحية التطبيق العملي كانت فكرة قاصرة عن توفير أساس متكامل لهذه الشركة، كما ويشير الشوابكة بأن فكرة الشخصية المعنوية هي الفكرة الأكثر قدرة على توفير الأساس القانوني لشركة الشخص الواحد.وتختلف هذه الدراسة عن دراستي، حيث إنها انصبت على دراسة الفكرتين القانونيتين التي تؤسس عليها شركة الشخص الواحد، وذلك بهدف الوقوف على الصعوبات القانونية التي ثارت في سبيل تبني هذه الشركة والحلول المقترحة للتعامل مع هذه الصعوبات.

وتختلف دراستي عن هذه الدراسة بانها سوف تقومبالتركيز على تصفية شركة الشخص الواحد وضمانات دائني الشركة.

دراسة: أبو جابر لمياء حلمي (٢٠١٤)" إفلاس شركة الشخص الواحد، رسالة ماجستير جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

تشير هذه الدراسة إلى أن إفلاس شركة الشخص الواحد تثير العديد من الإشكاليات على الصعيد العملي، لذا أتت هذه الدراسة لتوضيح جميع الجوانب القانونية المتعلقة بإفلاس شركة الشخص

الواحد، وذلك بالاستعانة بالآراء الفقهية والأحكام القضائية الصادرة عن محكمة التمييز الموقرة، وبالمقارنة مع التشريعات العربية والأجنبية ذات العلاقة بموضوع الدراسة، وحيث إنه من خلال بيان مدى جواز إفلاس هذه الشركة في التشريع الأردني، وجاءت لتوضيح ضمانات دائني الشركة التي توفر لهم جانبا من الحماية في حال إفلاسها، وبيان مسؤولية الشريك المنفرد في جميع مراحل حياة الشركة التركيز فيها على إفلاس شركة الشخص الواحد، ولم تتطرق إلى التصفية.

وتختلف دراستي عن هذه الدراسة بأنها ستتطرق إلى تصفية شركة الشخص الواحد، وتميزها عن إفلاس الشركة واعسارها وضمانات دائني الشركة.

دراسة: عبد العزيز خالد عتريس (٢٠٢٠) "ماهية شركة الشخص الواحد والتأصيل القانوني لها"، رسالة ماجستير جامعة عين شمس، مصر.

تنصب هذه الدراسة على بيان مدى اتفاق أحكام شركة الشخص الواحد مع القواعد العامة والأركان الموضوعية للشركات بصفة عامة والمبررات للاعتراف بشركة الشخص الواحد في التشريع المصري، وقد تناولت الدراسة في المبحث الأول: ماهية شركة الشخص الواحد والمبحث الثاني: التأصيل القانوني لشركة الشخص الواحد

إلا أن دراستي تختلف عن هذه الدراسة بانها سوف تركز على النظام القانوني لتصفية شركة الشخص الواحد في القانون الأردني

**منهجية الدراسة:**

سوف تستخدم الباحثة المنهج الوصفي التحليلي حيث ستقوم بعرض ومناقشة وتحليل لاحكام قانون الشركات الاردني ذات الصلة بموضوع شركة الشخص الواحد بالإضافة إلى عرض ومناقشة بعض نصوص التشريعات الأخرى الناظمة لأحكام شركة الشخص الواحد مع الاستعانة بآراء الفقهاء وكذلك الرجوع إلى أحكام القضاء المتعلقة بموضوع الدراسة إن أمكن ذلك، وستقوم الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تفسير النصوص القانونية والاجتهادات الفقهية وتحليل البحث من كافة الجوانب والأبعاد المختلفة وتحليل المواد القانونية الواردة في قانون الشركات وغيره من القوانين والمتعلقة بهذه الدراسة وكما تستخدم الباحثة المنهج المقارن من خلال المقارنة بين التشريع الأردني المتعلق بتصفية شركة الشخص الواحد والتشريعات الأخرى

وتم تقسيم هذه الدراسة على النحو الآتي

الفصل الأول: ماهية شركة الشخص الواحد في التشريع الأردني

وفي هذا الفصل قد قُسِّم إلى مبحثين

المبحث الأول: مفهوم شركة الشخص الواحد وخصائصها

المبحث الثاني: الجوانب القانونية لشركة الشخص الواحد

الفصل الثاني: تصفية شركة الشخص الواحد في القانون الأردني

وفي هذا الفصل قد قُسِّم إلى مبحثين

المبحث الأول: ماهية تصفية شركة الشخص الواحد

المبحث الثاني: طرق تصفية شركة الشخص الواحد

## الفصل الأول

## ماهية شركة الشخص الواحد في التشريع الاردني

عرفالقانون المدني في المادة (٥٨٢) الشركة بأنها: " عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصته من مال أو عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة[١] ، ونظرا لاهمية الشركات كان لابد من تقنين القوانين وذلك لحماية هذه الشركات و حماية المستثمرين من الشركات الوهمية وتشجيع المستثمرين الأفراد على الدخول في المشاريع ، وقدظهرفي أوائل القرن العشرين تنظيم يسمح للشخص الواحد بإنشاء مشروع على طريقة الشركة، وهي شركة الشخص الواحد وهي تتمتعبشكله الفردي وبالشخصية الاعتبارية ، وقد قام المشرع الأردني بتعديل قانون الشركات الأردنيرقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ بما يتوافق مع إمكانية تأسيس شركة الشخص الواحد أو أن تؤول إلى شخص واحد على أسس مختلفة كليا ، وبالرجوع الى قوانين الشركات العربية فقداختلفت في تنظيم شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة فمنهم من ذهب إلى إصدار تشريعات خاصة تنظم شركة الشخص الواحد مع الإحالة إلى القواعد العامة فيما لم يرد بشأنه نص،مع الإحالة إلى القواعد العامة حيث أن شركة الشخص الواحد تقوم على فكرة السماح لشخص واحد أن يؤسس شركة بمفرده وذلك عن طريق اقتطاع قيمة مالية معينة من ذمته المالية وتخصيصها، وقد ظهرت هذه الفكرة وأجازها المشرع الأردني، إلا أن شركة الشخص الواحد لم تنظم أحكامها بشكل مستقل، وإنما جاءت في معرض تنظيمه لكل من الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وشركة المساهمة العامة وشركة المساهمة الخاصة ،الأمر الذي إلى إثارة العديد من الإشكالياتعلى الصعيد العمليوبالأخص تصفيتها لذا تأتي هذه الدراسة لتوضيح جميع الجوانب القانونية المتعلقة بتصفية شركة الشخص الواحد وبيان مدى جواز تصفية هذه الشركة في التشريع الأردني وتوضيح ضمانات دائني الشركة التي توفر لهم جانبا من الحماية في حال تصفيتها وبيان مسؤولية الشريك المنفرد في جميع مراحل الشركة وعلى الرغم من قلة الحديث عن شركة الشخص الواحد إلا أنني قد تمكنت من الوصول إلى المراجع الهامة التي تناولت ذلك من خلال نصوص قانون التجارة وأحكام التصفية وقانون الشركات ولتوضيح ما يتمتع به دائنو الشركة من حقوق من خلال ما تتوصل اليه هذه الدراسة من نتائج وتوصيات .

---

(١) نص المادة (٥٨٢) من القانون المدني الاردني، رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته.

وفي هذا الفصل سوف تتناول موضوعاته في مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم شركة الشخص الواحد وخصائصها

المبحث الثاني: الجوانب القانونية لشركة الشخص الواحد

## المبحث الأول

## مفهوم شركة الشخص الواحد وخصائصها

ولتحديد النظام القانوني لشركة الشخص الواحد لابد من تعريف هذه الشركة ، اذا أن هذه الشركة تعد استثناء على الأصل وهو تعدد الشركاء ،إذ إن تأسيسها لا يتطلب توافر بعض الأركان الموضوعية الخاصة التي يتوجب توافرها في باقي الشركات التجارية ولتعرف على ماهية شركة الشخص الواحد وطبيعتها لابد من تعريف شركة الشخص الواحد وبيان خصائصها وسوف يتم تقسيم المبحث إلى مطلبين هما:

### المطلب الأول

### نشأةوتعريف شركة الشخص الواحد

ان شركة الشخص الواحد من مواضيع البحث المهمة وكما ان لهذه الشركة من خصائص وميزات تساعد على انتشارها فقد حيث اعترفت بها التشريعات العربية والاجنبية، وبالمقابل فان وجود مثل هذه الشركة يثير العديد من الاشكاليات القانونية تدفع البعض الى رفضها وعدم الاعتراف بها، ولذلك وجد المجال رحب وواسع لبحث والدراسة في الموضوع وقد تم تقسيم هذا المطلب الى فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: نشأة شركة الشخص الواحد.

الفرع الثاني: تعريف شركة الشخص الواحد.

#### الفرع الأول

#### نشأة شركة الشخص الواحد

ظهرت منذ حوالي قرن من الزمن محاولات فقهية متعددة وفي دول عديدة نادت بتحديد مسؤولية صاحب المشروع الفردي قبل أن تنظم هذه الدول في تشريعاتها قواعد شركة الشخص الواحد وقد اعترفت بعض التشريعات الأوروبية والعربية بتكوين شركة الشخص الواحد كنوع خاص من أنواع الشركات بينما لم تعترف تشريعات أخرى بشركة الشخص الواحد وفي حين نظم البعض الآخر شركة الشخص الواحد على غرار المشروع الفردي كما التزمت تشريعات أخرى الصمت

حيال هذه المسالة وأنكر بعضها قيام شركة الشخص الواحد، وقد ظهرت فكرة شركة الشخص الواحد في أوروبا على المستوى الفقهي في الربع الأخير من القرن التاسع عشر لتنتقل بعد ذلك بزمن بسيط إلى المستوى القضائي في بعض الدول التي نادى فيها الفقه بهذه الشركة. حيث كانت دولة ليشتنشتين أول من أجاز شركة الشخص الواحد تشريعيا ،عندما سمح المشرع في تلك الدولة أن يقوم شخص واحد بتأسيس شركة تتكون منه فقط ، ويضاف ان هناك العديد من الدول الغربية والعربية التي اعترفت بفكرة شركة الشخص الواحد وأوجدتها على أرض الواقع (فرنسا ،ألمانيا ، أنجلترا ، الولايات المتحدة الامريكية ، العراق ، قطر ، البحرين ،الامارات العربية المتحدة ، الجزائر ، الاردن ) وقد تطورت إلى المستوى التشريعي في الربع الأخير من القرن العشرين،و لقد واجهت شركة الشخص الواحد جملة من الصعوبات في المجال النظري والعملي والقانوني فمن جهة الصعوبات النظرية فإن هذه الشركة تتعارض وبقوة مع أوامر الدين وقواعد الأخلاق وتمهد الطريق أمام التحايل على القانون، ومن جهة العقبات العملية فإن الواقع قد أثبت بأن هذه الشركة تواجه جملة من الصعوبات التي أدت في نهاية المطاف إلى إفراغ هذه الشركة من مضامينها. وفيما يتعلق بالعقبات القانونية التي تواجه هذه الشركة فتتمثل في إيجاد الأساس القانوني لها حيث تجد شركة الشخص الواحد أساسها القانوني في واحدة من فكرتين قانونيتين، أولاهما فكرة الشخصية المعنوية وهي الفكرة التي كانت وإلى وقت قريب ترتبط بالتعدد ارتباطاً قوياً، لتتطور هذه الفكرة – فكرة الشخصية المعنوية- إلى واقع حديث بات يسمح بإسقاطها على كيان أحادي المشاركة، فيما تتمثل الفكرة الثانية في فكرة ذمة التخصيص، هذه الفكرة التي تنسجم من الناحية النظرية مع فكرة شركة الشخص الواحد بشكل كبير مما جعل للفكر القانوني الذي يعتنقها القدرة على استيعاب فكرة شركة الشخص الواحد دون أي عقبات تذكر، على أنها من الناحية التطبيقية العملية كانت فكرة قاصرة عن توفير أساس متكامل لهذه الشركة، مما يدفعنا إلى القول بأن فكرة الشخصية المعنوية هي الفكرة الأكثر قدرة على توفير الأساس القانوني لشركة الشخص الواحد. ومن هنا فإن الدراسة قد انصبت على هاتين الفكرتين من جوانب عدة بهدف الوقوف على الصعوبات القانونية التي ثارت في سبيل تبني هذه الشركة والحلول المقترحة للتعامل مع هذه الصعوبات .وفي الأردن اعتنق التشريع الأردني على "استحياء" هذه الشركة من خلال قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وذلك في إطار الشركة ذات المسؤولية المحدودة ليطرحها بشكل أقوى من خلال تعديلاته التي أجراها عام ٢٠٠٢، ليس هذا فحسب بل أنه سمح بها في إطار الشركة المساهمة الخاصة من خلال القانون المعدل رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ والمساهمة العامة من خلال القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ا، وقد سمح صراحة بتأسيس شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتحديد تعريف هذه الشركة في ظل التشريعات والقوانين المقارنة وبيان الخصائص التي تمتاز بها هذه الشركة والطبيعة القانونية لهذه الشركة، لاسيما وأن شركة الشخص الواحد هي نمط جديد من الشركات أُسْتُحْدِث في قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته، والشركة بهذا الشكل تعتبر استثناء على الأصل التي يتوجب وجود طرفين على الأقل أو أكثر لقيام أي شركة لأن الشركة

بصورة عامة هي عقد يلتزم به شخصان أو أكثر وفق أحكام المادة (٥٨٢) من القانون المدني الأردني.

## الفرع الثاني
## تعريف شركة الشخص الواحد

لم تقف التشريعات العربية بمعزل عن التطورات التشريعية في الدول الاوروبية في مجال شركة الشخص الواحد ،وترجمت ذلك من خلال تشريعاتها المختلفة فأقرت أن شركة الشخص الواحد نوع من أنواع الشركات التي لها على أنها من فئة الشركات ذات المسؤلية المحدودة أو أنها شركة من نوع خاص ، ومن التشريعات العربية التي أخذت بفكرة شركة الشخص الواحد المملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية .

فقد عرفالمشرع الأردني الشركة ذات المسؤلية المحدودة أول مرة في قانون الشركات لسنة ١٩٦٤وكان يطلق على هذا النوع من الشركات تسمية "شركة المساهمة الخصوصية المحدودة" ولكنه في قانون الشركات الاردني لسنة ١٩٨٩الملغى بقانون الشركات الحالي رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ سماها ذات التسمية التي اطلقها عليها المشرع الفرنسي "شركة ذات المسؤلية المحدودة " وقدأعترف المشرع الأردني بموجب قانون الشركات الاردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته بتأسيس شركة من شخص واحد في إطار كل من الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، والشركة المساهمة الخاصة والشركة المساهمة العامة، وبمراجعة نصوص قانون الشركات الاردني نلاحظ بانه لايوجد تنظيم قانوني خاص بشركة الشخص الواحد بل أحال فيما يتعلق بهذه الشركة الى النصوص القانونية التي تقع في اطار الشركة ذات المسؤلية المحدودة وشركة المساهمة العامة والخاصة ، ونأمل أن يصدر قانون خاص أو نظام خاص بهذا النوع من الشركات نظرا لخصوصية تلك الشركة وطبيعتها،وقد عرف المشرع الأردني شركة الشخص الواحد في معرض تعريفه للشركة ذات المسؤولية المحدودة حيث نص في الفقره (أ) من المادة (٥٣) من قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته على أنه "تتألف الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخصين أو أكثر، وتعتبر الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها ، وتكون الشركة بموجوداتها و أموالها مسؤولة عن الديون والإلتزامات المترتبة عليها ، ولا يكون الشريك مسؤولا عن تلك الديون والإلتزامات والخسائر إلا بمقدار حصصه التي يملكها في الشركة"وقد نصت المادة ٥٣ في الفقرة ب على "يجوز للوزير (وزير الصناعة والتجارة )بناءا على تنسيب مبرر من المراقب (مراقب عام الشركات لدى وزارة الصناعة والتجارة ) الموافقة على تسجيل شركة ذات مسؤلية محدودة تتألف من شخص واحد وقد تم تعديل الفقرة ب من المادة (٥٣ ) من قانون الشركات الاردني بالقانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ ليصبح على النحو التالي "يجوز

لمراقب الشركات الموافقة على تسجيل شركة ذات المسؤولية محدودة تتألف من شخص واحد أو أن تصبح مملوكة من شخص واحد " وقد أكد المشرع الاردني رغبته المطلقة بالابقاء على فكرة شركة الشخص الواحد عندما أعترف بشركة الشخص الواحد التي تنشأ بطريق غير مباشر بعد بقاء شريك وحيد في الشركة وانهياركن تعدد الشركاء فيهاولم يكتف المشرع الاردني بالاعتراف بشركة الشخص الواحد في اطار شركة ذات المسؤولية المحددة وحسب بل اعترف بها في نطاق شركة المساهمة الخاصة "تتألف شركة المساهمة الخاصة من شخصين أو أكثر ويجوز للوزير بناءا على تنسيب مبرر الموافقة على تسجيل شركة مساهمة خاصة مؤلفة من شخص واحد أو أن يصبح عدد مساهميها شخصا واحدا " وقد أعترف المشرع الاردني بشركة الشخص الواحد في أطار شركة المساهمة العامة في الفقرة ب من نص المادة (٩٠) من قانون الشركات الأردني على :"مع مراعاة أحكام الفقرة (ب ) من المادة (٩٩) من هذا القانون يجوز للوزير بناء على تنسيب مبرر من المراقب الموافقة على أن يكون مؤسس شركة المساهمة العامة المحدودة شخصا واحدا أو أن تؤول ملكية الشركة الى شخص واحد في حال شرائه كامل أسهمها " ومن هنا نجد ان المشرع الاردني أخذ بشركة الشخص الواحد مؤسسا ذلك على جواز تجزئة الذمة اللمالية للشريك أو المساهم ، وقد سمح بشركة الشخص الواحد قانونا في اطار متنوع من الشركات ، باستثناء تلك الشركات التي تتطلب ضمانا عاما ، والتي لايمكن معها تجزئة الذمة المالية للشخص أو الشريك حسب أحكام القانون .و في معرض تعريف شركة الشخص الواحد وفقا لتشريعات فانه يستلزم الوقوف على تعريف هذه الشركة وفقا للآراء الفقهية فقد عرفت ب بعض الفقه "شركة الشخص الواحد هي تصرف قانوني يصدر عن إرادة منفردة كما وأنها تأتي نتيجة اجتماع الحصص جميعها بيد شخص واحد ولها ذمة مالية مستقلة عن ذمة المالية لمؤسسيها[١]

وقد عرف البعض الآخر من الفقه شركة الشخص الواحد " بأنها يمكن لشخص ما سواء كان طبيعيا أو اعتباريا أن ينشئ شركة بمفرده بأن يخصص لها مبلغا ماليا من أمواله الخاصة من أجل استثمارها في مشروع مالي معين، ولا يسأل عن التزامات هذه الشركة تجاه الغير إلا في حدود المبلغ الذي خصصه من أمواله للاستثمار في هذا المشروع[٢].

- **شركة الشخص الواحد في جمهورية مصر العربية :**

(١) الخشروم، عبد الله، (٢٠٠٢)، شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الاردني (دراسة مقارنة)، بحث منشور، جامعة ال البيت ص٦

(٢) العبد الله، خليف ثامر (٢٠١٦)، شركة الشخص الواحد، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية القاهرة، ص٤.

ان المشرع المصري أدخل الشركة ذات المسئولية المحدودة القائمة على جواز تخصيص ذمة الشركاء المالية في نظامه القانوني لاول مرة في قانون الشركات رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ضمن التنظيم القانوني لشركات الاموال ولا يزال ينظمها في قانون الشركات الحالي رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١أ، وقد تضمن مشروع قانون الشركات المصري مايجيز تاسيس شركة الشخص الواحد وقد عرفها في المادة (١٢٠) من قانون الشركات المصري الموحد بأنها "كل نشاط يملك رأس مال بالكامل شخص واحد طبيعي أو اعتباري ،ويتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة ولا يسأل المالك عن التزامات المشروع إلا بمقدار ما خصصه له من رأسمال "وبذلك يكون المشرع المصري فإنه يكون قد استجاب لقطاع كبير من الراغبين بممارسة الأعمال التجارية بمفرده على وجه الاستقلال مع تحديد مسؤوليتهم المالية بمقدار الحصة الداخلة في رأس المال[١].

وأرى كباحثة أن تعريف شركة الشخص الواحد " هي الشركة التي تؤسس ابتداءا من شريك واحد ويمتلك رأس مالها وإدارة العمل التجاري فيها شخص واحد بشكل فردي سواء كان طبيعيا أو معنويا ويمتلك التحكم بالقرارات المتعلقة بالشركة وتتيح له التحكم باستقلالية الشركة وهي استثناء عن الأصل وهو تعدد الشركاء وتتمتع الشركة بالذمة المالية المستقلة عن ذمة مؤسسها ويكون مسؤول بمقدار حصته في الشركة والتي يتم تحديدها في عقد التأسيس الشركة"

## المطلب الثاني

## خصائص شركة الشخص الواحد

سوف أتناول في هذا المطلب خصائص شركة الشخص الواحد بهدف تمييزها عن غيرها من الشركات، وذلك في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: خصائص شركة الشخص الواحد المتعلقة بالشركة.

الفرع الثاني: خصائص شركة الشخص الواحد المتعلقة بالشريك.

### الفرع الأول

### خصائص شركة الشخص الواحد المتعلقة بالشركة

على الرغم من كل ما واجهته شركة الشخص الواحد منذ ظهورها من الصعوبات والعقبات إلا أن المشرع الأردني تبنى شركة الشخص الواحد لما تتمتع به من خصائص رئيسية ومزايا وفوائد من الناحية الاقتصادية أم من الناحية القانونية أم من جهة الأفراد وتميزها عن باقي الشركات التجارية كنتيجة طبيعية لأحادية مؤسسها مما دفع الكثير من الأشخاص إلى إنشاء هذه الشركة وحسنا ما

(١) تادرس، فيكتور، خليل، دو تاريخ النشر، القانون التجاري (الجزء الثاني \الخاص الشركات)، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٢٦.

ذهب إليه المشرع الأردني في تبني شركة الشخص الواحد وسبب ما كان ينظر إليه أن الشركة تؤدي إلى الغش والاحتيال ويمكن إجمال هذه الخصائص فيما يلي:

١- شركة الشخص الواحد غالبًا ما تتميز برأس مال متواضع، وهذا هو أحد الأسباب التي تجعلها شكلا شائعًا لأصحاب المشروعات الصغيرة والحرفيين،حيث أنرأس المال المتواضع يمكن أن يكون مناسبًا للأفراد الذين يبدؤون أعمالا تجارية صغيرة بميزانية محدودة. أي إن رأسمال هذه الشركات يكون متواضعاً عادة ليقبل على تأسيسه أصحاب المشروعات الصغيرة أو الحرفية"[١]وعلى ذلك لايمكن انقاص راس مال الشركة بسهولة لما يشكله هذا الاجراء من من اثار سلبية على حقوق الغير وضماناتهم ويتطلب اجراء تعديلات جوهرية على النظام الاساسي والعقد التأسيسي لشركة كما ويمكن لمالك شركة الشخص الواحد أن يقرر توسيع نطاق الشركة وزيادة رأس المال بكل سهولة ويسر وسرعة لما له من تاثير ايجابي إذا كان ذلك ضروريا ويجب على أصحاب المشروعات الصغيرة النظر في احتياجاتهم وأهدافهم والاعتبارات المالية قبل اتخاذ قرار بتأسيس شركة الشخص الواحد أو أي هيئة قانونية أخرى، والاستشارة مع محام أو مستشار مالي قبل الشروع في عملية التأسيس يمكن أن تساعد على اتخاذ القرار الأفضل للحالة الفردية.

٢- اضعاف الشركة لقاعدة الضمان العام لدائنيين ، يعد الائتمان من أهم الخصائص وذلك يعني في مجال الالتزامات الحصول على شيء معين ، مع الالتزام برده أو رد ما يقابله ونظرًا لطبيعة مسؤولية الشريك في شركة الشخص الواحد باعتباره محدود بمقدار راس مال الشركة ولأن مالك الشركة هو المسؤول الشخصي عن جميع الالتزامات تنعكس سلبا على الائتمان بشكل يؤدي الى اضعافها مما يتسبب في تعطيل الشركة في تحقيق الغرض الذي من أجله أنشئت الشركة ، ويؤثر كذلك على قاعدة الضمان العام التي تجعل كل أموال المدين ضامنة لديونه فإن دائني الشركة يمكن أن يجدوا صعوبة في استرداد حقوقهم إذا قرر مالك الشركة إفلاسها أو لم يستطع تسديد الديون هذا الأمر يمكن أن يؤدي إلى عدم الثقة من قبل بعض الأشخاص والجهات الممولة للتعامل مع هذا النوع من الشركات، خاصة إذا كانت تتعامل بمبالغ كبيرة وقد يلجأ بعض أصحاب الشركات الفردية إلى تأسيس شركات ذات مسؤولية محدودة في وقت لاحق عندما ينمو نشاطهم ويصبحون أكثر استقرارًا ماليًا، هذا يمكن أن يوفر حماية أكبر للأصول الشخصية ويزيد إمكانية جذب المستثمرين والدائنين.

٣- يتميز اسم الشركة بعدم وجوب تضمينها اسم الشريك الوحيد.

(١) القليوبي، سميحة، (٢٠١١)، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، ص٥.

شركة الشخص الواحد هي نوع من الأعمال التجارية التي تديرها ويمتلكها شخص واحد دون وجود شركاء آخرين، وعادةً ما يتم تسجيل اسم الشركة ككيان منفصل عن اسم المالك، وان شركة الشخص الواحد التي تتخذ اطار شركة ذات المسؤولية المحدودة تستمد اسمها من الغرض الذي أنشأت من أجله وتتبع بعبارة (ذات مسؤولية محدودة)كما وان شركة الشخص الواحد التي تتخذ اطار شركة المساهمة الخاصة فإنها تستمد اسمها من غاياتها على ان تتبع بعبارة (شركة مساهمة خاصة محدودة)ويجوز ان تكون باسم شخص طبيعي اذا كانت غاية الشركة استثمار براءة اختراع الا ان شركة الواحد التي تتخذ إطار شركة المساهمة العامة أنا تستمد اسمها من غاياتها إلا أنها تتبع بعبارة (شركة مساهمة عامة محدودة) ولا يجوز أن تكون باسم شخص طبيعي إذا كانت غاية الشركة استثمار براءة اختراع حيث ان شركة المساهمة لاتكون الا شخص معنوي .

٤- إن شركة الشخص الواحد تنحل بأسباب حل الشركة بصفة عامة مثل انتهاء مدتها، أو إفلاسها، أو تصفيتها، أو غرضها، أو صدور حكم قضائي بحلها، أو هلاك رأسمالها، كما وقد تنحل بقوة القانون إذا انخفض رأسمالها عن الحد الأدنى المقرر بالقانون، وقد تنحل قبل انتهاء مدتها بناءً على قرار من الشريك الوحيد [١].

٥- إن شركة الشخص الواحد في القانون الأردني تخضع لإجراءات التصفية بعد حلها. هذا يعني أنه بمجرد قرار حل الشركة، يجب أن تخضع لعملية تصفية حيث يتم تسوية جميع الأمور المالية والقانونية المتعلقة بالشركة، خلال فترة التصفية، تحتفظ الشركة بشخصيتها القانونية ويمكن لصاحب المشروع تعيين مصفيًا للقيام بعملية التصفية بالشكل الذي يراه مناسبًا حيث إن إجراءات التصفية تشمل تسديد الديون وتسوية المطالبات وتوزيع الأصول المتبقية على المساهمين أو الورثة حسبما هو مناسب يتعين على شركة التصفية الامتثال لجميع اللوائح والقوانين المعمول بها خلال هذه العملية بعد اكتمال عملية التصفية وتسوية الأمور جميعها، يمكن حل الشركة بشكل نهائي، ومن ثم تُنْهَى شخصيتها القانونية.

## الفرع الثاني

## خصائص شركة الشخص الواحد المتعلقة بالشريك

تتميز شركة الشخص الواحد بمجموعة من المميزات والتي تتعلق بالشريك أو الشركة وستُتَنَاوَل فيما يلي:

١-شريك واحد.

(١) القليوبي، سميحة، (٢٠١١)، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة.

إن شركة الشخص الواحد تتكون من شريك واحد فقط وهذا الشريك قد يكون شخص طبيعي او معنوي[1]ولم يحدد المشرع الأردني في قانون الشركات في المواد (٥٣/ ب) و(٦٥/ أ) و (٩٠/ ب) صفة الشخص في شركة الشخص الواحد، مما يعني أنها تشمل الشخص الطبيعي والاعتباري معاً".

٢-وفاة الشريك وانقضاء الشركة وإمكانية استمرار المشروع وسهولة تنقله.

في حالة وفاة أحد الشركاء في شركة تضم أكثر من شريك، يجب على الورثة أن يأخذوا بعين الاعتبار موقف الشركاء الباقين الذين لديهم حق استبعادهم. يمكن للشركاء الباقين استبعاد الورثة إذا كان هناك شرط محدد في عقد الشركة يسمح بهذا الاستبعاد أو إذا سمح القانون بذلك. أما فيما يتعلق بشركة فردية (شركة الشخص الواحد)، فإن ورثة المالك الوحيد لهذه الشركة هم الوحيدون الذين لهم الحق في تسوية مصير حصص الشركة. يمكن لهم الاحتفاظ بالشركة عن طريق تغيير نظام الشركة وعقدها التأسيسي دون الحاجة إلى تغيير هيئتها القانونية أو تحويلها إلى شكل آخر وتصبح متعددة الشركاء.وأنالمالك لشركة الشخص الواحد يتمتع بحرية في بيع حصته في الشركة بسهولة، وهذا يختلف عن الشركات التقليدية حيث يمكن للشركاء بيع حصصهم بشكل أكثر تعقيدًا. شركة الشخص الواحد يمكنها أيضًا التحول من شكل إلى آخر بسهولة، سواء من فردية إلى جماعية أو العكس من خلال التنازل عن بعض الحصص أو زيادة رأسمال الشركة بالسماح بانضمام شريك آخر لها.

٣-تحديد المسؤولية المحدودة لمالك رأس مال شركة الشخص الواحد.

إن مسؤولية الشخص الواحد مؤسس هذه الشركة  وتحديدها هي من أهم الميزات التي تتمتع بها الشركة حيث إن الشريك لا يسأل عن التزامات وديون وخسائر المترتبة والناشئة عن استثمار مشروع الشركة إلا بحدود الحصص الي يقدمها والتي تكون رأس مال الشركة وهي محدودة بقدر القيمة أو المبلغ المخصص لأعمالها من دون أن يكون مسؤولا في باقي عناصر ذمته المالية الاخرى والتي تمثل الكيان المالي للشخص بما له وعليه من حقوق والتزامات وأن الذمة المالية تشكل مجموعة قانونية قائمة بذاتها بصرف النظر عن مفرداتها ومرتبطة بشخص معين تنشأ معه وتزول بزواله وهي تشمل كل ما للشخص وما عليه من حقوق والتزامات وتصهرها في وحدة تامة ،وهذه الخاصية التي تجعل المسؤولية تقتصر على رأس المال المساهم به في الشركة وتُعتبر من أهم الجوانب التي تجذب الأفراد والمستثمرين للانضمام إلى شركات الشخص الواحد. فهي تسمح للشركاء بالمشاركة في الأنشطة التجارية دون أن يخاطروا بفقدان أموالهم الشخصية في حالة وقوع خسائر أو التزامات مالية. وتقلل مستوى المخاطر المالية وتحديد مدى المسؤولية هي

(١) الصفار، زينة غانم وخضير، (١٩٩٥)، أثر تخصيص الذمة المالية على شركة الشخص الواحد، ص٩.

مميزات تشجع على نمو وتطوير الأعمال وتحفيز الاستثمار. كما أشرت، فإن هذه الخاصية تساعد على جذب المزيد من الأشخاص للاستثمار والمشاركة في الأنشطة التجارية دون أن يُعرضوا لمخاطر كبيرة على أموالهم الشخصية. وعلى الرغم من أن مبدأ المسؤولية المحدودة قد يكون واضحاً في الشركات ذات المساهمة المحدودة والشركات ذات المساهمة العامة والخاصة، إلا أن الوضع يصبح أكثر تعقيدًا عند النظر في شركة الشخص الواحد. كما أشرت، وأيضا يرى البعض الآخر أن مسؤولية الشريك لا تقتصر على شركة الشخص الواحد وإنما توجد في الشركات ذات مسؤولية محدودة حيث تعد من الأنماط التي يُمكن للأفراد أو المستثمرين تأسيسها، وفي هذه الشركة، يكون مسؤولية المالك محدودة إلى مقدار المبلغ الذي أسهم به كرأس مال في الشركة، بمعنى آخر، إذا شُكِّلَت شركة ذات مسؤولية محدودة برأس مال معين، ستُحَدَّد مسؤولية المالك (الشريك) في حدود المبلغ الذي أسهمه كرأس مال في الشركة. هذا يعني أنه في حالة وقوع التزامات مالية أو ديون للشركة، فإن المسؤولية المالية للمالك تقتصر على المبلغ الذي وُفِّر كرأس مال، وهذا النوع من التنظيم يعطي الأشخاص الثقة بأنه إذا فشلت الشركة أو واجهت مشكلات مالية، فإنهم لن يخسروا أكثر مما أسهموا به كرأس مال في الشركة. وهذا يشجع الأفراد على المشاركة في الأنشطة التجارية والاستثمار دون تحمل مخاطر كبيرة لخسارة أموالهم الشخصية. هذا المبدأ يعكس المفهوم القانوني للشركات ذات المسؤولية المحدودة، والذي يُعمم في العديد من القوانين في مختلف الدول بهدف تشجيع الأعمال والاستثمار وتقليل المخاطر المالية على المساهمين.

وأرى كباحثة أنه على الرغم من أن مبدأ المسؤولية المحدودة يعتبر عاملاً هامًا في جذب المستثمرين وتشجيعهم على الانضمام إلى الشركات، إلا أنه ليس بالضرورة أن يكون هو المبرر الوحيد لإنشاء نوع معين من الشركات، فالشركات الأخرى مثل الشركات ذات المسؤولية المحدودة والمساهمة العامة والخاصة تتمتع أيضًا بتلك الميزة في بعض الحالات. وبالتالي، قد تكون هناك دوافع أخرى ومميزات أخرى تجعل الأفراد يفضلون تأسيس أو الانضمام إلى شركات الشخص الواحد. مثلاً، قد يكون الهدف من إنشاء شركة الشخص الواحد هو تحقيق تفرد في الأعمال أو الابتكار في مجال معين، وهذا الهدف قد لا يكون متوفرًا بالقدر نفسه في أنواع الشركات الأخرى، أو ربما يكون هناك تفضيل شخصي للاستقلالية واتخاذ القرارات بمفردك دون الحاجة لمشاركة القرارات مع شركاء آخرين، علاوة على ذلك، قد يكون هناك جوانب ضريبية أو قانونية أخرى تؤثر على اختيار تأسيس نوع معين من الشركات. وقد توفر شركة الشخص الواحد تسهيلات في الضرائب أو إجراءات تشغيلية أخرى تجعلها خيارًا ملائمًا للأفراد.

٤- أن حصة الشريك الوحيد في رأس المال الشركة تُعتبر من الممتلكات المنقولة، سواء كانت هذه الحصة عبارة عن أموال نقدية أو عقار أو أصول أخرى. عند انتقال ملكية هذه الحصة من الشريك إلى الشركة، يصبح للشركة الحق في هذه الحصة، ويكون الشريك الوحيد مدينًا للشركة بقيمة حصته في رأس المال،وتحصل الشركة على الحق في تلقي نصيبها من الأرباح والأموال المتبقية خلال تصفية الشركة أو بعد حلها. وهذا يعني أنه بمجرد توقف الشركة عن العمل وبدء عملية التصفية وتوزيع الأموال على المساهمين أو الشركاء، سيكون للشريك الوحيد الحق في الحصول على حصته من الأموال،لكنه لا يمكنه استرداد حصته في رأس المال أثناء استمرار الشركة في أداء أعمالها. يجب على الشريك الوحيد الانتظار حتى تتم عملية التصفية وتوزيع الأموال للحصول على حصته. هذا يعكس التفاهمات القانونية والعقود التي تم الاتفاق عليها في شركة الشخص الواحد والتي تحدد حقوق الشريك وواجباته تجاه الشركة والشركاء الآخرين.

## المبحث الثاني

## الجوانب القانونية لشركة الشخص الواحد

تتميز شركة الشخص الواحد عن غيرها من الشركات بأن تأسيسها في التشريعات التي أجازت وجودها يتم من خلال طريقتين ، ويتطلب تأسيس هذه الشركة العديد من الأركان الموضوعية والشكلية الواجب توافرها لقيام تلك الشركة ، كما أن نشاط هذه الشركة يختلف من تشريع الى آخراذ لابد من بيان طرق تأسيس شركة الشخص الواحد فقد تؤسس بطريقة مباشرة منذ تسجيلها ،وقد تؤسس بطريقة غير مباشرة بعد انشاء شركة مكونة من شريكين أو أكثر وبقاء شريك واحد بسبب وفاة أحد الشركاء أو اكثر أو انسحابهم من الشركة ولتحديد الجوانب القانونية لشركة الشخص الواحد لابد من التطرق وهذا مايوضحه هذا المبحث من خلال مايلي :

المطلب الأول:طرق تأسيس شركة الشخص الواحد

المطلب الثاني:إدارة شركة الشخص الواحد

### المطلب الأول

### طرق تأسيس شركة الشخص الواحد

إن شركة الشخص الواحد فرضت نفسها بقوة على ساحة الدراسة القانونية مما جعلها تتميز عن غيرها من الشركات في طرق تأسيسها سأتناول بهذا المطلب من الدراسة الشكل القانوني الذي يجوز أن تتأسس في ظله شركة الشخص الواحد،ووسائل تأسيس شركة الشخص الواحد حيث إنه يمكن تأسيس شركة الشخص الواحد بطريقين[١]هما التأسيس المباشر والتأسيس غير المباشر وذلك من خلال الاركان الموضوعية والشكلية الواجب توافرها لقيام هذه الشركة، وحيث انه سيتم التطرق في هذا المطلب ايضا من الدراسة لإدارة شركة الشخص الواحد ولانقضائه وفيما يلي سأتناول طرق تأسيس شركة الشخص الواحد عن طريق الارادة المنفردة فيها بهدف ممارسة نشاط معين كما وانها قد تنشا نتيجة اجتماع حصص الشركة أو أسهمها في يد شريك واحد[٢]كما وإن قانون الشركات أوجد طريقان لتأسيس سأتناولهما في فرعين :

الفرع الاول: التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد.

الفرع الثاني: التأسيس غير المباشر لشركة الشخص الواحد.

---

(١) الريماوي، فيروز سامي، (١٩٩٧)، شركة الشخص الواحد، دراسة قانونية مقارنة، دار البشير، ط١، ص ٣.

(٢) ناصيف، الياس (١٩٩٦)، موسوعة الشركات التجارية، شركة الشخص الواحد، ج،٥ ص ٤٠.

## الفرع الاول

## التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد

ان المقصود بالتأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد يتمثل بقيام شخص بارادته المنفردة بتأسيس شركة من شخص واحد بذلك ينشأ شخص معنوي جديد يتميز عن شخص الشريك يتمثل بشركة الشخص الواحد والذي لايرتبط به فيه الشركاء المؤسسونبال" الشريك الوحيد " بشركة موجودة فهي خلق شخص معنوي جديد[١]أي ان الشركة من البداية تنشا من شخص واحد[٢]ويمكن تأسيس شركة الشخص الواحد بالطريقة المباشرة حيث يقوم فرد واحد بإرادته المنفردة بتأسيس الشركة منذ البداية.ويتمثل هذا في إنشاء كيان معنوي جديد يتميز عن شخص المؤسس ويتحمل الشريك المسؤولية عن أعماله والالتزامات المالية المترتبة عليه.

فيما يتعلق بموقف المشرع الأردني من التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد أجازانشاء شركة الشخص الواحد بشكل مباشربموجب المادة (٥٣\ب) من قانون الشركات الاردني "يجوز للمراقب الشركات الموافقة على تسجيل شركة ذات مسؤلية محدودة تتالف من شخص واحد أو أن تصبح مملوكة لشخص واحد " هذا ويضاف أن المشرع الاردني لم يكتف بالاعتراف بشركة الشخص الواحد في اطار الشركة ذات المسؤولية المحدودة بل ايضا يجوز تاسيسها في اطار الشركة المساهمة الخاصة والعامة كما تم ذكره لدى نشأة شركة الشخص الواحد تأسيس شركة من شخص واحد ذات مسؤولية محدودة سواء كان شخص طبيعي ام معنوي فانه لا يوجد مايمنع من تأسيس أكثر من شركة شخص واحد طالما لم يورد المشرع أي قيد يتعلق بتعدد الشركات التي يستطيع الشريك الوحيد تأسيسها وكذلك الحال جاءت المادة (١٦٥\أ) مكرر والمادة (٩٠/ب ) من قانون الشركات الاردني بالنسبة للمساهم الوحيد سواء في شركة المساهمة الخاصة أم العامة فانه سمحت لشخص الواحد بتأسيس شركة بناءً على تنسيب مبرر من مراقب وبموافقة وزير الصناعة والتجارة ،وهنا نجد أن المشرع الأردني أخذ بشركة الشخص الواحد مؤسسا ذلك على جواز تجزئة الذمة المالية للشريك أو المساهم ،حيث سمح بشركة الشخص الواحد قانونا في اطار متنوع من الشركات ، باستثناء تلك الشركات التي تتطلب ضمانا عاما والتي لايمكن تجزئة الذمة المالية للشخص أو الشريك وقد خلع الصفة العقدية عن بعض أنواع الشركات في حدود النصوص التشريعية التي سبقت (الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، الشركة المساهمة العامة ، الشركة المساهمة الخاصة ).

---

(١) عبد القادر، ناريمان، (١٩٩٢)، الاحكام العامة للشركة ذات المسئولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ص١٤٨.

(٢) الصفار، زينة غانم، المرجع السابق، ص ٢٠٦.

وفي سياق القانون الفرنسي، تم التصديق على تأسيس شركة الشخص الواحد في إطار الشركة ذات المسؤولية المحدودة باستناد إلى مبدأ الإرادة المنفردة، هذا يعني أن الشركة تُعترف بشكل منفصل عن شخص المؤسس وتمتلك هوية قانونية خاصة بها. وبالتالي، يتم تحميل الشركة نفسها بالمسؤولية عن الأعمال والديون التي تنشأ عنها، ويمكن أن تكون هذه الهياكل مناسبة للأفراد الذين يرغبون في ممارسة أعمالهم بصورة مستقلة دون الحاجة لشركاء أو مساهمين آخرين، وتسمح لهم بالاستفادة من مزايا الشركة القانونية مثل حماية الأصول الشخصية والضرائب وغيرها من الفوائد.

واذ نص المشرع الفرنسي في المادة (١/٢) من قانون الشركات لعام ١٩٨٥ على أن " الشركة ذات المسؤولية المحدودة تنشأ من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون من خسائر الشركة إلا بنسبة حصصهم في ر أس المال[١]وايضا يذهب التشريع الفرنسي الى ان الشركة المحدودة المسؤولية تتكون من شخص واحد أو عدة أشخاص وتخضع في تكوينها لشروط نفسها التي تخضع اليها سائر الشركات ولا سيما الشركة المحدودة المسؤولية فضلا عن خضوعها الى شروط خاصة تميزها عن غيرها من الشركات، وترتبط بوجود شريك وحيد في الشركة منذ تأسيسها مع ماينتج عن ذلك من تأثير على طريقة تكوينها على اعتبار انها تنتج عن ارادة منفردة وليس عقد ومع ذلك تخضع هذه الشركة كقاعدة عامة الى النظام القانوني الذي يسود العقود فيسري على الارادة المنفردة ما يسري على العقد لجهة توفر الاهلية وخلو الرضى من العيوب ووجود موضوع تتوفر فيه الشروط اللازمة لصحته وسبب مباح ومشروع يمثل الغرض من تكوين الشركة على ان يستثنى من الاحكام التي ترعى العقود ما يتعلق بضرورة توافق الارادتين طالما ان الارادة المنفذة هي مصدر الالتزام[٢].ولقد حظر المشرع الفرنسي على الشخص الطبيعي أن يؤسس أكثر من شركة واحدة بشريك واحد عندما نص في المادة ٣٦ من قانون ١٩٨٥على انه لايحق للشخص الواحد أن يكون شريكا وحيدا في أكثر من شركة واحدة محدودة المسؤولية كما حظر على الشركة المحدودة المسؤولية أن يكون فيها كشريك وحيد، شركة أخرى محدودة المسؤولية مؤلفة من شخص واحد ولم يفرض المشرع الالماني الحظر الذي فرضه التشريع الفرنسي والسبب في ذلك يعود الى الممارسة العملية في المانيا لشركة الشخص الواحد قبل صدور قانون سنة ١٩٨٠ حيث كان يسمح للشخص الطبيعي والمعنوي بإنشاءما يريد من هذه الشركات.ولايفرق القانون الالماني والفرنسي بين أن يكون الشريك الوحيد في الشركة المحدودة المسؤولية شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا وكذلك فعل التشريع السويسري والتشريع الدنماركي

(١) نقلا عن الريماوي، فيروز سامي، شركة الشخص الواحد، مرجع سابق ص٣٦ و٣٧.
(٢) ناصيف، الياس، (٢٠٠٨)، موسوعة الوسيط في قانون التجارة، الجزء الثاني، ص١٠.

وقد أجاز التشريع المصري انشاء شركات يملك أسهمها بالكامل أحد أشخاص القانون العام[١].وفي التشريعات الحديثة مثل المشرع العراقي اجاز هذه الطريقة صراحة من خلال قانون الشركات العراقي النافذ[٢]حيث نصت المادة الرابعة في فقرتها الثانية على "يجوز تأسيس شركة محدودة المسؤولية من قبل مالك واحد وفقا لنصوص هذا القانون"، وقد نصت المادة الثامنة من قانون الشركات العراقي على "تكوين المشروع الفردي من شخص طبيعي واحد أو شركة محدودة المسؤولية يملكها شخص طبيعي أو معنوي واحد"وهنا يتضح ان المشرع العراقي فتح الباب أما شركات الشخص الواحد فقد أجاز تأسيسها صراحة سواء كان المؤسس شخص طبيعي ام معنوي ام الدولة فيجوز لاي شخص تأسيس شركة خاصة وفقا لقانون الشركات العراقي.

أما فيما يتعلق المشرع المصري فقد اختلف مع المشرع العراقي بشأن ذلك النوع من الشركات فلم تجد شركة الشخص الواحد في النظام المصري تربة خصبة وذلكلعدة اسباب أهمها اعتناق المشرع المصري لنظرية العقدية في تأسيس الشركات حيث يلزم لتأسيسالشركة وجود شخصين كحد ادنى ، فلم يجيز المشرع المصري للشخص الواحد ان ينشا شركة بمفرده يخصص لها جزء من امواله بحيث تتحدد مسؤوليته في مواجهة الغير في حدود هذا الجزء[٣]على الرغم من أن المشرع المصري لم يعرف نظام شركة الشخص الواحد وفق ماعرفه نظام المشرع السعودي حيث أن شركة الشخص الواحد في النظام القانوني المصري تمثل استثناءً محددًا يسمح بوجودها في القطاع العام فقط، وليس في القطاع الخاص وهذا النوع من الشركات يمكن أن يتكون إما عن طريق التأميم أو التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد. وإنالتأميم في شركة الشخص الواحد يشير إلى تحويل ملكية شركة أو مؤسسة خاصة إلى ملكية الدولة أو القطاع العام. عندما تتم التأميم لشركة الشخص الواحد في مصر، يصبح ملكاً للدولة ويديرها القطاع العام.

**الفرع الثاني**

**التأسيس غير المباشر لشركة الشخص الواحد**

إن الأصل هو التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد بالإرادة المنفردة للشريك، واستثناء من ذلك أجازت غالبية التشريعات المقارنة التأسيس غير المباشر لهاوبتأثير من القضاء اعترف بوجود شركة الشخص الواحد الناشئة عن اجتماع كل أسهم الشركة أو حصصها في يد واحدة قبل

---

(١) ناصيف، الياس، مرجع سابق، ص ١٢.

(٢) (قانون الشركات رقم )٢١لسنة ١٩٩٧، والمنشور بجريدة الوقائع العراقية، رقم العدد: ٣٦٨٩، بتاريخ٢٩-٩-١٩٩٧، رقم ص ٣١٢ وما بعدها والمعدل بالقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/١/١.

(٣) القايد، محمد، بهجت عبد الله، (١٩٩٠)، شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية، دون دار نشر، الطبعة الاولى، ص١٦٣ وما بعدها.

ان تأخذ القوانين الحديثة بمبدأالتأسيس المباشر لهذه الشركة كما وان بعض التشريعات قد عرفت التأسيس غير المباشر على النحو التالي:

إن التأسيس غير المباشر وفقا للقانون يفترض ابتداءً وجود شركة قائمة متعددة الشركاء وإذا لم يكن هناك شركة موجودة بالفعل يجب على هذه الشركة أن تشتمل على شركاء متعددين حتى تتوافق مع القانون كما وأنه بمجرد تأسيس الشركة يتم انتقال الحصص والأسهم إليك بواسطة شريك واحد سواء عن طريق الشراء أو لأسباب أخرى مشروعة وهذا يتم عن طريق الاجتماع الشركاء والاتفاق على الانتقال وإذا كان يرغب بانتقال حصة شريك في الشركة بواسطة الميراث في حال كانت شركة مكونة من شريكين أحدهما مورث للآخر،وينتج التأسيس غير المباشر عن طريق اجتماع حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة أثناء حياة المشروع في يد شريك واحد وقد نص المشرع الفرنسي في المادة (١١٣٦) من قانون رقم ٨٥\٦٩٧الصادر في ١٩٨٥\٧\١١على انه "في حال اجتماع كل حصص الشركة ذ.م .م في يد شريك واحد لا تطبق نصوص المادة (٥\١٨٤٤) من القانون المدني والخاصة بالحل القضائي[١]. ويقصد بالتأسيس غير المباشر لشركة الشخص الواحد " استمرار الشركة المكونة أصلا على أساس العقد بين شريكين أو أكثر بالرغم من اجتماع الحصص او الاسهم في يد واحدة اي أن الشركة في هذه الحالة تكون قد تكونت في باديالامر وفقا للطريقة التقليدية لتكوين الشركات بما فيها مبدأ تعدد الشركاء ثم يبرز حدث جديد يقضي على هذا المبدأ فتجتمع كل الاسهم أو الحصص في يد شريك واحد، وبدلا من أن تنقضي الشركة لزوال مبدا تعدد الشركاء تستمر بشريك واحد ويعترف لها القانون بصحتها وشرعيتها واستمرار شخصيتها المعنوية[٢].ومع ذلك، فإنه يُسمح بإمكانية إنشاء شركة فردية غير مباشرة عندما تتجمع كل أسهم الشركة في يد شريك واحد في الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء وهذا يشير أيضًا إلى أن هذا التحول يمكن أن يحدث بغض النظر عن كيفية تجمع الأسهم في يد الشريك الواحد، سواء كان ذلك نتيجة للميراث أو الهبة أو أي وسيلة أخرى.

وحيث إن المشرع الأردني أخذ بالتأسيس غير المباشر في إطار كل من شركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة المساهمة العامة والشركة المساهمة الخاصة بموجب نصوص مواد قانون الشركات الأردني (٥٣) و(٦٥) مكرر و(٩٠) من قانون الشركات الأردني حيث إن التأسيس غير المباشر يقصد به اجتماع كامل حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة بيد شخص واحد سواء كان شخص طبيعياًأو معنوياً ويتم تجميع الحصص بيد شريك منفرد من خلال الإرث أو

---

(١) عبد القادر، ناريمان، الاحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، شركة الشخص الواحد، مرجع سابق، ص ١٤٨.

(٢) ناصيف، الياس، موسوعة الشركات التجارية شركة الشخص الواحد، مرجع سابق، الجزء الخامس.

الهبة أو الوصية وهذا ما نصت عليه المادة (٥٣) من قانون الشركات بقولها:"أو أن تصبح مملوكة لشخص واحد وهذه الحالة تفترض تأسيس الشركة ابتداءً من أكثر من شريك ثم تؤول جميع الحصص إلى شريك واحد لتصبح مملوكة له بالكامل فتنقل الشركة من متعددة الشركاء إلى شركة مكونة من شخص واحد ونص المشرع بالمادة (٨/أ) من قانون الشركات الأردني على حالة أخرى حيث أجازت تحويل أي مؤسسة أو سلطة أو هيئة رسمية عامة أو مرفق عام أو أي جزء منه إلى شركة مساهمة عامة أو خاصة أو ذات مسؤولية محدودة لتملك الحكومة كامل أسهمها مع وجود بعض القيود عليها حيث يتوقف التحويل على قرار مجلس الوزراء بناءً على تنسيب وزير الصناعة والتجارة ووزير المالية المختص بتلك المؤسسة ،ولتأسيس الشركة يلزم توافر شروط موضوعية عامة وخاصة بالإضافة إلى شروط شكلية في عقدها، وعلى الرغم من أن شركة الشخص الواحد تنشأبإرادة منفردة واحدة وليس بعقد وبموجب تصرف قانوني يصدر من جانب واحد متمثل بالشريك الوحيد في الشركة، إلا أنها تخضع كقاعدة عامة للنظام القانوني الذي يسود عقد الشركة بشكل عام ، وبما أن شركة الشخص الواحد تنشا بموجب تصرف قانوني يصدر من جانب واحد متمثل بالشريك الوحيد في الشركة ، فانه يستلزم أن يتوافر بشركة الشخص الواحد جميع الأركان الموضوعية العامة والخاصة ، بالاضافة الى الأركان الشكلية الواجب توافرها في أي شركة أخرى مع مراعاة الطبيعة الخاصة للشركة .

**أولا:الشروط الموضوعية العامة المتعلقة بتأسيس شركة الشخص الواحد**

إن ا لشروط الموضوعية العامة لشركة الشخص الواحد التي يجب توافرها تتمثل فيما يلي:

١- محل شركة الشخص الواحد.

إن شركة الشخص الواحد كغيرها من الشركات يجب أن يكون محلها قابلا للتعامل ومشروعا ولايخالف النظام العام والآداب وجائزا قانونا ومحققا للغرض الذي من أجله أنشئت الشركة وعلى غير ذلك فإنه يترتب عليه بطلان الشركة ويعد مخالفا لنظام العام كل اتفاق يخالف قوانين الدولة المتعلقة بالأمن أو القوانين المنظمة للعمل ومايمكن أن يرتبط بها من نظم مالية[١].

٢- سبب شركة الشخص الواحد.

السبب هو الدافع أو الباعث أو الغرض الرئيسي الذي يدفع شخصًا لتأسيس شركة من شخص واحد. يجب أن يكون السبب الذي من أجله تم تأسيس الشركة مشروعًا ويتوافق مع القوانين والأنظمة إذا كان سبب الشركة يتعلق بالنشاط الاقتصادي الذي تمارسه الشركة (المحل) أم برغبة الشركاء في تحقيق الأرباح (السبب) إلا أنه يتراءى لبعض شراح القانون وهو الجانب الغالب إلا

(١) العبد الله، الاحمد، احمد سعيد، (٢٠١٧)، الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة ال السعود، ص١٨.

أن هناك اختلاطاً بين محل الشركة وسببهامن الناحية العملية[١] الراي الأول يشير إلى أن سبب الشركة يعتمد على المحل أو النشاط الاقتصادي الذي تقوم به الشركة. إذا كان محل الشركة غير مشروع أو ينتهك القوانين واللوائح، فإن سبب الشركة أيضًا يعتبر غير مشروعًا، ومن ثم يمكن أن يؤدي ذلك إلى إبطال تأسيس الشركة وفقًا للقواعد العامة،بينما ذهب رأي قانوني [٢]أن سبب الشركة لايختلط بالمحل لأنهيتعلق برغبة الشركاء في تحقيق الأرباح ومشاركتها. وفي هذه الحالة، سبب الشركة يعتبر مشروعًا بغض النظر عن المحل أو النشاط الاقتصادي. وبناءً على هذا الرأي، يمكن أن يتم تأسيس الشركة حتى إذا كان المحل غير مشروعًا.

وحيث ان تأسيس شركة الشخص الواحد ترتب التزامات قانونية على اعمال الشريك المنفرد في مواجهة الشركة ومواجهة الغير فانه لابد ان تتوافر في الشريك المنفرد الشروطالموضوعية العامة وهي الاهلية اللازمة للقيام بالتصرفات وتحمل الالتزامات المترتبة عليه ويجب ان يتمتع بالإرادة المنفردة وان تكون سليمة لايشوبها اي عيب من عيوب الرضا.

**ويمكن توضيح هذين الشرطين كما يلي:**

١-الأهلية:يشترط في الشريك المنفرد في شركة الشخص الواحد ما يشترط في الشركات الأخرى وهو توافر الأهلية المطلوبة للأداء والتي من شأنها أن تؤهله إلى التصرف لذا لابد أن يتمتع بكامل قواه العقلية وغيرمحجور عليه ولا يوجد أي عارض من عوارض الأهلية حيث إن الشريك المنفرد هو الوحيد الذي يتصرف في رأس مال الشركة بأكمله من ذمة مالية لشريك الوحيد وانتقاله إلى ذمة مالية لشركة ويثير هنا السؤال هل يجوز للقاصر تكوين شركة الشخص الواحد وإدارتها والتصرف بها؟

أما المشرع الأردني فقد نص في المادة (١٥) من قانون التجارة الأردني إلى أحكام الاهلية الواردة في القانون المدني الأردني. وان غياب الاهلية التجارية لبعض الأشخاص كالعاملين في الأمن العام والقوات المسلحة والموظفين العامين والمحامين والقضاة لايمنحهم الحق في انشاء شركة الشخص الواحد طبقا لأحكام القانون ، وتبعا لاعتراف المشرع الاردني بشركة المساهمة العامة المكونة من شخص واحد ، فلا يكون أهلا لعضوية مجلس الادارة الموظف العام ، حيث منع ان يكون موظفا عاما وصاحب شركة بذات الوقت ،و يحق له تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة بمفرده أما إذا كان مأذونًا لممارسة التجارة ولكنه غير مأذون لإدارة أمواله، فإنه سيتعين

---

(١) ياملكي، أكرم، و د. صالح، باسم (١٩٨٣) القانون التجاري، القسم الثاني (الشركات التجارية) وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، مطبعة جامعة بغداد، ص ٤٠.

(٢) السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ج ٥، ص.١١٩١-١٩٢.

على الولي أو الوصي (ولي أمره أو وصيه) أن يقوم بإدارة الشركة أو تعيين مدير للقيام بأعمال إدارة الشركة مباشرة نيابة عن القاصر[١].

وأرى كباحثة أنه من الضرورة عند تأسيسوإدارة شركة الشخص الواحد لابد من توافر الأهلية القانونية وغير محجور عليه وغير متعرض لأي عارض من عوارض الأهلية ومتمتعبسن الرشد ومنع أي شخص يقل عمره عن ١٨ سنة من تأسيس شركة الشخص الواحد حتى لو كان مأذونا إلا من قبل وصية أو وليه وحيث إن الحكمة من أذن الولي أو الوصي لأن إدارة الشركة تتطلب خبرة في مجال الأعمال والتجارة، وأن كيفية إدارتها وتأسيسها قد تؤثر في المجتمع بشكل عام وعلى الأشخاص الذين يتعاملون مع الشركة وأن تأسيسها يحتاج إلى خبرة.

ومن الجانب المصري حدد طبيعة المؤسس في شركة الشخص الواحد في المادة (١٢٩) مكرر والتي نصت على: استثناء "من حكم المادة ٥٠٥ من القانون المدني "يجوز لكل شخص طبيعي أو اعتباري في حدود الأغراض التي أنشئ من أجلها أن يؤسس بمفرده شركة من شركات الشخص الواحد وفقالأحكام هذا الفصل وتكون هذه الشركة محدودة المسؤولية يجب أن تصدر جميع التصرفات القانونية بمافيها من تأسيس شركة الشخص الواحد من شخص يتمتع بالأهلية القانونية التي ترتبط بقدرة الشخص على التمتع بالحقوق والتحمل بالالتزامات المطلوبة منه قانونا [٢] اي شخص الذي يستكمل السن القانونية وبعيدا عن أي عارض من عوارض الأهلية من السفه أو الجنون له المطالبة بحقوقه وتحمل الالتزامات،أي أن المؤسس صاحب شركة الشخص الواحد يجب أن يكون بالغًا وعاقلاً وأنه يجب أن لا يكون عرضة لأي عوامل من شأنها أن تجعله غير مؤهلاً من الناحية القانونية يُشدد النص على أن المؤسس في هذا النوع من الشركات ليس تاجرًا بمعنى قانوني. بمعنى آخر، لا يُعتبر المؤسس في هذه الحالة تاجرًا بموجب القانون، مما يعني أنه ليس بحاجة إلى توفر شروط التاجر العامة ومع ذلك، هناك استثناء واحد مذكور في النص، وهو السماح للقاصر بتأسيس شركة الشخص الواحد إذا تم التوصل إلى اتفاق مع ولي الأمر أو وصي أو شخص مؤهل قانوني آخر. هذا الاتفاق يجعل الشخص الواحد (القاصر) مؤهلاً لتأسيس وإدارة الشركة الفردية بشكل عام.

٢-الرضا:

وهو من شروط الموضوعية العامةالمتعلقة بشخص الواحد والتي يجب أن تتوافر به عند تأسيس شركة الشخص الواحد وأن الرضا في الشركات بشكل عام يقصد به: هو رضا الشركاء بجميع

---

(١) الخشروم، عبد الله، (١٩٩٧)، شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الاردني والقوانين المعدلة لسنة ٢٠٠٢، مرجع سابق ص٢٨٨و٢٨٩.

(٢) المادة (٤٤) من القانون المدني المصري التي نصت على: كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الاهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد هو احدى وعشرين سنة ميلادية كاملة.

الشروط التي يتضمنها عقد الشركة من إدارتها إلى طبيعتها إلى رأس مالها إلى شكلها وغرضها وشخص الشريك في الشركات التي تقوم على الأعتبار الشخصي[١]،أما في مجال شركة الشخص الواحد وباعتبارها نظام قانوني يصدر بإرادة منفردة إلا أن الرضا في شركة الشخص الواحد يتمثل بوجود نية وإرادة حقيقية وصادقة لدى الشريك في تكوين هذه الشركة، ويجب أن يحرص على عدم حدوث أي خلط بين أموال الشركة و أمواله الخاصة، و أن لا يجعل الغيريذهب إلى الاعتقاد بأنه يتصرفباسمه ولحسابه الخاص وذلك عن طريق قيامه منذ البداية بتقديم رأس المال المطلوب لتأسيس شركة الشخص الواحد وقيد ذلك في سجل الشركات[٢].

**ثانيا: الشروط الموضوعية الخاصة لشركة الشخص الواحد**

إن شركة الشخص الواحد هي شكل من أشكال الأعمال التجارية التي تديرها شخص واحد دون وجود شركاء آخرين وهي تختلف عن الشركات الأخرى في الأركان الموضوعية الخاصة حيث ان شركة الشخص الواحد تفتقد لهذه الأركان لخصوصية هذه الشركة ومن هذه الأركان التي تفتقدها شركة الشخص الواحد والموجودة في باقي الشركات وهي كالتالي :

١.ركن تعدد الشركاء.

في الشركات التقليدية، غالبًا ما تتألف الشركة من شركاء متعددين يشاركون في إدارة الشركة واتخاذ القرارات. ولكن في شركة الشخص الواحد، لا يوجد شركاء آخرون، ورأس المال يعود إلى الشخص الواحد.

٢.ركن نية المشاركة.

نية المشاركة تعبر عن استعداد الأشخاص للمشاركة في الأرباح والخسائر. في الشركات التقليدية مع وجود شركاء، يشترك الشركاء في تحمل الخسائر ومشاركة الأرباح. ولكن في شركة الشخص الواحد، لا يوجد شركاء آخرون لمشاركته الأرباح أو الخسائرأي أن الخسارة أو الربح تعود على الشخص الواحد فقط.

٣-ركن اقتسام الأرباح والخسائر.

في الشركات التقليدية، يتم تحديد كيفية اقتسام الأرباح والخسائر بين الشركاء بناءً على اتفاق مسبق. ولكن في شركة الشخص الواحد، لا يوجد حاجة إلى اقتسام الأرباح والخسائر مع شركاء آخرين، لأن الشركة تملكها وتديرها شخص واحد.

---

(١) السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص ٢٤٤ وص ٢٤٥.
(٢) البلداوي، كامل (١٩٩٠)، الشركات التجارية في القانون العراقي، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ص٩٨ نقلا عن الصفار زينة وخضير، بان عباس، أثر تخصيص الذمة المالية على شركة الشخص الواحد، ص ٢١٠.

٤.ركن تقديم الحصص أو رأسمال الشركة.

في شركة الشخص الواحد، يمكن للشخص المؤسس تقديم رأس المال الخاص به لتأسيس الشركة أو زيادته في وقت لاحق هذا الرأسمال يستخدم لتشغيل الشركة وتحقيق أهدافها، وهو شأنه شأن أي شركة أخرى بشكل عام، شركة الشخص الواحد تكون مسؤولية كل شيء على الشخص الذي يديرها. هي تتطلب أقل تعقيدًا من الناحيةالقانونية والإدارية مقارنة بالشركات التي تشمل شركاء. ومع ذلك، يجب على الشخص الواحد أن يكون مستعدًا لتحمل المسؤولية الشخصية عن الشركة وتحقيق نجاحها أو فشلها بمفرده كما تتطلب هذه الشركة توافر بعض الأركان الموضوعية الخاصة التي تفرضها طبيعتها وتتمثل هذه الأركان التقيد بالطبيعة القانونية لمؤسس الشركة، وكذلك بعدد الشركات التي يجوز للشخص الواحد أن يمتلكها [١].

إن المشرع الأردني لم يشترط أن يكون الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد شخصًا طبيعيًا فقط، بل يمكن أن يكون شخصًا معنويًا، مما يعني أن المؤسسات والكيانات غير البشرية يمكنها أيضًا تأسيس مثل هذه الشركات كما وأنه ووفقا للقانون الأردني لايوجد قيود على عدد الشركات التي يمكن أن يتملكها أو يؤسسها الشخص الواحد هذا يعني أن الشخص الواحد يمكنه تملك عدد غير محدد من شركات الشخص الواحد في الأردن، وهذا يعتمد على الظروف والاحتياجات الشخصية والتجارية كماوكذلك أشار المشرع إلى إمكانية تسجيل الشركة بشخص واحد، والتسجيل يشمل حالتين الأولى تكون عند تأسيس الشركة لأول مرة، والثانية إذا طرأت تغييرات أو تعديلات على عقد الشركة، وبالتالي في حالة بقاء شخص واحد في الشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء، فإن ذلك يعد تعديل على عقدها ونظامها، ولا بد من تسجيله لدى مراقب الشركات[٢].

- وان الشروط الموضوعية الخاصة لشركة الشخص الواحد تختلف اختلاف كلي عن باقي الشركات وتنحصر فقط في الحصص وراس المال .

ان عنصر رأس المال من الضروي ولما له من أهمية وضرورة أن يقوم الشريك الوحيد في تقديمه والا ترتب على الشركة البطلان كتصرف قانوني ،لاسيما وأنه هو الضمانة الوحيدة لحقوق الغير ،والسبيل الأهم لتحقيق أغراض الشركة .

---

(١) الصفار فار، زينة غانم وخضير، بان عباس، أثر تخصيص الذمة المالية على شركة الشخص الواحد، مرجع سابق، ص٢١١

(٢) سامي، فوزي محمد (٢٠١٠)، الشركات التجارية، ط،٥ دار الثقافة، عمان، الاردن، ص١٨٧و١٨٨و١٨٩.

ويعرف رأس مال شركة شخص الواحد بأنه "مجموع القيم النقدية للحصص التي قدمها الشريك الوحيد لاستثمارها في الغرض الذي من أجله أسس المشروع الفردي ذو المسؤولية المحدودة .

**ثالثا: الشروط الشكلية لتأسيس شركة الشخص الواحد**

على العكس الشروط الموضوعية فإن الشروط الشكلية اللازمة لتأسيس شركة الشخص الواحد لاتختلف عن الشروط الشكلية لباقي الشركات وهي كما يلي :

١-الكتابة.

اشترط المشرع الأردني شرط الكتابة لأن إجراءات تسجيل الشركة في سجل الشركات والإعلان عنها يقتضي أن يكونعقد الشركة مكتوبا[١]وأن الكتابة في عقد الشركة تُعتبر ركناً أساسياً وضرورياً لانعقاد الشركة بالشكل القانوني وليست مجرد وسيلة للإثبات. هذا يعني أنه يجب أن يُكْتَبالعقد بشكل صحيح وملتزم به وفقًا للقوانين المحلية، إذا لم يُكْتَب عقد الشركة بشكل صحيح وفقًا للقوانين المحلية، فإن النتيجة يمكن أن تكون إمكانية البطلان، ولكنه بطلان من نوع خاص ولا يتم تطبيق القواعد العامة للبطلان عليه. وهذا يعني أن هناك أحكامًا خاصة يجب مراعاتها عند التعامل مع البطلان المحتمل لعقد الشركة[٢].

٢-إشهار عقد الشركة، أن الشركات التجارية جميعها يجب أن تخضع إلى الشهر المنصوص عليه قانونا لاسيما وأن ذلك يعتبر من الأركان الشكلية الواجب توافرها لصحة عقد تكوين الشركة ليكتسب الشخصية الاعتبارية ولترتب آثارها وكما هو معلوم فإن المقصود بشهر تسجيل الشركة هو إعلام الغير بنشأة وولادة هذه الشركة وبكامل المعلومات الإضافية التي تتمتع بها الشركةوتسجيلها بالسجل التجاري ودفع الرسوم القانونية المترتبة بموجب قانون الشركات الأردني والأنظمة القانونية وذلك لكي يصبح لها شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية الشركاء وإعلام الغير بذلك وقد نصت المادة الرابعة من قانونالشركات الأردني على "يتم تأسيس الشركة في المملكة وتسجيلها فيها بمقتضى هذا القانون وتعتبر كل شركة بعد تأسيسها وتسجيلها على ذلك الوجه شخصاً اعتبارياً أردني الجنسية ويكون مركزها الرئيسي في المملكة[٣].

أما فيما يتعلق بالمشرع المصري فإنه قد تطرق إلى التأسيس غير المباشر لشركة الشخص الواحد في قانون الشركات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١والمعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ فقد نص في المادة (٨) منه على أنه:"فيما عدا شركات الشخص الواحد، لايجوز ان يقل عدد الشركاء

---

(١) سامي، فوزي محمد (٢٠١٠)، الشركات التجارية، ط٥، دار الثقافة، عمان، الاردن، ص٥.

(٢) ياملكي، أكرم (٢٠١٠)، القانون التجاري، الشركات، دراسة مقارنة، ط٣، دار الثقافة، عمان، الاردن، ص ١٩.

(٣) قانون الشركات الاردني رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٣ وتعديلاته.

المؤسسين في شركات المساهمة عن ثلاثة كما لايجوز أن يقل هذا العدد عن اثنين بالنسبة لباقي الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون ،فاذا قل عدد الشركاء عن هذا النصاب اعتبرت الشركة منحلة بحكم القانون ما لم تبادرخلال ستة أشهر على الأكثر لاستكمال هذا النصاب، أو يطلب من مابقي من الشركاء خلال هذا الأجل تحويلها إلى شركة من شركات الشخص الواحد ويكون من بقي من الشركاء مسؤولا في جميع أمواله عن التزامات الشركة خلال هذه المدة لذا فإن المشرع المصري أجاز التأسيس غير المباشر في حال اجتماع أسهم أو حصص الشركة في يد شخص واحد وقبل انقضاء المدة القانونية فإنه لابد من مراعاة الشروط القانونية والشكلية ومراعاة اللوائح التنفيذية عن تغيير الشكل القانوني .

## المطلب الثاني

## إدارة شركة الشخص الواحد

إن شركة الشخص الواحد تُؤَسَّس في ثلاثة أشكال وهم شركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة العامة وشركة المساهمة الخاصة ومن المعلوم أن هؤلاء الشركات يتولى إدارتها المدير ومجلس المديرين والجمعية العامة للشركاء ومجلس الرقابة ومجلس الإدارة والجمعية العامة العادية وغير العادية والجمعية التأسيسية إلا أن هذا غير متصور في إدارة شركة الشخص الواحد وذلك لطبيعة الخاصة التي تتكون منها الشركة من شخص واحد فيتم تعيين من قبل مدير واحد بوصفه هو الشريك الوحيد وهو الممثل للجمعة أو الهيئة العامة للشركة ويتم تحديد سلطاته وصلاحياته الخاصة بممارسة هذا العمل بموجب عقد التأسيس(البيان التأسيسي) أو النظام الأساسي للشركة[١]، وحيث ان الشريك الوحيد هو من يتولى ادارة الشركة أو المشروع الخاص فيعين نفسه مديرا للشركة ،غير انه لايوجد ما يمنع من أن يقوم المدير المكف بادراة شركة الشخص الواحد شخصا اخر اجنبيا يعينه المالك ليدير الشركة ، يديرها ويمثلها ويسأل عن ادارتها ونظرا لعدم وجود تنظيم قانوني خاص بشركة الشخص الواحد في العديد من التشريعات التي أعترفت بها ، فيتم تعيين المدير وفقا للقواعد الخاصة بتعيين مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو المساهمة العامة أو الخاصة ،ونظرا لتمتع شركة الشخص الواحد بخصوصية معينة تقتضي أن يكون القائم شخصا طبيعيا لا معنويا ، ويعين من قبل الهيئة العامة لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة التي يمثلها الشريك الوحيد القانوني[٢]وبالتالي فإن إدارة شركة الشخص الواحد في الغالب تكون من قبل الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد فيعين نفسه مديرا للشركة، والشريك الوحيد في موقع المدير فهو الذي يمثل هيئة المديرين كما وأنه لايوجد مايمنع أن يقوم الشريك الوحيد بتعيين شخصآخر أجنبي يعينه المالك لمدير الشركة ويسأل عن إدارتها، وسواء كان المدير هو الشريك الوحيد أم شخصا أجنبيا تم تعيينه ،فيجب أن يتبع في تعيينه الإجراءات القانونية اللازمة، كما وإن مدبر الشركة يقوم بممارسة التصرفات القانونية باسم الشركة ولحسابها وله الدور في ارتقاء الشركة كما وأنه يقع له الدور الأكبر في تعثر الشركة وقد تطلبت التشريعات أن تتوافر شروط التي يجب أن تتوافر فيمن يكون مديرا لشركة الشخص الواحد سواء كانت الشركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة المساهمة العامة أو الخاصة،:

١-فيجب أن يكون المدير شخصا طبيعيا ٢-ويتمتع بالأهلية القانونية ومن الشروط الأخرى ٣-عدم ارتكابه لأي جريمة مخلة بالقانون ٤-ويجب عليه أن يمتلك القدرة والخبرة في الإدارة، وحيث إنه

(١) البند (١) من الفقرة (ج)من المادة (٥٧) من قانون الشركات الاردني.
(٢) المواد (٦٦) و(٦٧) من قانون الشركات الاردني ٢٢لسنة ١٩٩٧وتعديلاته.

لدى تعيين المدير لشركة فيتعين عليه أن يقوم، فالمدير وفقا لذلك يقوم بالتصرفات القانونية واتخاذ القرارات اللازمة في حدود اختصاص الشركة فيقوم بالأمور المتعلقة بالمحاكم والدوائر أو المصالح الأخرى،وله أن يبيع أو يشتري ويرهن ويقوم بمعاملات الاقتراض الخاصة بالشركة[١]، ويمكن للشريك الوحيد تحديد مدة المدير لأنه يمثل الهيئة العامة للشركة ويمكن له أن يقيله كذلك مع ملاحظة أنه يمكن للمدير المقال من عمله من قبل الشريك الوحيد أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحق به جراء عزله في وقت غير مناسب أو دون مبرر مقبول (٨٦٤ مدني أردني )، والأصل أن يتم تعيين مدقق حسابات للشركة للرقابة على الأمور المالية في الشركة في عقد تأسيسهاإلا أنه في شركة الشخص الواحد يجوز للشريك أن يقوم بهذا الدور كما يمكن أن يتعين مراقب للحسابات، وفي شركة الشخص الواحد يكون الشريك الوحيد هو القائم بأعمال الهيئة ويتولى صلاحياتها بتحديد المدقق والذي يجب أن يكون مرخص[٢] الا أن كما يمكن لمدير الشركة أيضاً أن يستقيل من موقعه على أن تكون استقالته مبررة وفي وقت مناسب وإلا اعتبر متعسفاً لحقه ويلزم بتعويض الشركة عما لحقها من عطل وضرر (م١/٨٦٦ مدني اردني.ويكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارة الشركة في الحدود التي يبين نظامها الأساسي(٧٢)، وتُلزم الشركة بأعمالوتصرفات المدير في مواجهة الغير حسن النية على الرغم من أي قيد يرد في نظام الشركةأو العقد تأسيسها(م٦٠/ب)، وقد افترض المشرع الأردني حسن النية فيمن يتعامل مع الشركة من الغير ما لم يثبت عكس ذلك مع التأكيد على أن الغير غير ملزم بالتحقق من وجود أي قيد على صلاحيات المدير (م ٦٠/ج) . لذلك يقع لزاماً على عاتق مدير الشركة أن يعد الموازنة السنوية للشركة وحساباتها الختامية بما في ذلك حساب الأرباح والخسائر والإيضاحات المرفقة، مدققة جميعها من مدققي حسابات قانونيين، كما يجب عليه إعداد التقرير السنوي عن أعمال الشركة وإنجازاتها ومشاريعها وتقديمها لمراقب الشركات مرفقة بالتوصيات المناسبة خلال الأشهر الثلاثة الأولى من السنة المالية الجديدة للشركة (م٦٢و٧٥ مكرر).ولا مجال لتطبيق الحظر الوارد في المادتين (٦٣/أ و ٧٤/ب مكرر) على مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة المساهمةالخاصة إذا كان المدير هو الشريك الوحيد والخاص بتولي وظيفة في شركة أخرى ذات غايات مماثلة أو منافسة لأعمال الشركة أو ممارسة عمل مماثل لأعمال الشركة سواء لحسابه أو لحساب الغير بأجر أو بدونه أو الاشتراك في إدارة شركة أخرى ذات غايات مماثلة أو

---

(١) القليوبي، سميحة، (٢٠١١)، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٥٠.

(٢) أكدت الفقرة (أ)من المادة (١٩٢) من قانون الشركات الاردني "تنتخب الهيئة العامة لكل من شركة المساهمة العامة والتوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة العامة والخاصة مدققا او أكثر من بين مددققي الحسابات المرخص لهم بمزاولة المهنة لمدة سنة واحدة وتقدر اتعابه من قبل مدقق الحسابات ويقابل ذلك نص المادة (١٠٣) من القانون الشركات المصري لسنة ١٩٨١.

منافسة لأعمال الشركة وذلك لأن هذا الحظر يمكن تجنبه بموافقة الهيئة العامة بأغلبية ٧٥% من الحصص المكونة لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة وبموافقة مجلس الإدارة في الشركة المساهمة الخاصة، وبما أن مدير الشركة في هذا الحالة يملك ١٠٠% من رأسمال الشركة فالأغلبية متوافرة وبما أن مجلس الإدارة في الشركة المساهمة الخاصة يتمثل في شخص المساهم الوحيد في الشركة فالموافقة حاصلة، كما أن العلة من الحظر وهي منع منافسة الشركة التي لا وجود لها مع شركة الشخص الواحد. أما إذا كان مدير الشركة الشخص الواحد غير الشريك الوحيد فإنه يمنع عليه مباشرة الأعمال السابقة إلا إذا حصل على موافقة الشريك الوحيد. وإذا ما قام مدير الشركة (على فرض بأنه غير الشريك) بالأعمال السابقة دون الحصول على موافقة الشريك الوحيد يمهله مراقب الشركات مدة ثلاثين يوماً من تاريخ عمله بذلك لتوفيق أعماله، فإن لم يصوب أوضاعه يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار مع إلزامه بالضرر الذي لحق بالشركة، ويعتبر المدير فاقداً لوظيفته إذا ما استمرت المخالفة في حالة الشركة ذات المسؤولية المحدودة وبغرامة لا تزيد على ألف دينار في حالة الشركة المساهمة الخاصة (م٦٣/ب و٧٤/ج مكرر). وتقوم مسؤولية مدير الشركة تجاه الغير إذا كان الشريك الوحيد هو مدير الشركة وتجاه الشريك والغير إذا كان المدير هو غير الشريك لارتكابه أي مخالفة لأحكام قانون الشركات والأنظمة الصادرة بموجبه ولعقد تأسيس الشركة ونظامها (م٦١ و٧٣ مكرر).

**-انقضاء شركة الشخص الواحد.**

يعد انقضاء الشركة أمرا طبيعيا ،فهناك اسباب عامة واسباب خاصة لانقضاء الشركة ، انتهاء مدة الشركة ،ووفاة الشريك في شركة ذات المسؤولية المحدودة ، والأفلاس والأندماج وغيرهما من الاسباب التي تجعل من الشركة متوقفة عن اعمالها كليا ، وبالتالي يترتب على انقضاء شركة الشخص الواحد انتهاء كل العقود التي أبرمت بمناسبتها ومنها العقد الخاص بتكليف أو تعيين المدير، وعندها يجب أن يحصل المديرعلى كافة المستحقات والحقوق المالية التي تترتب له في ذمة الشركة بموجب العقد أو الوثيقة المتعلقة بتعيينه وهناك أسباب عامة لانقضاء شركة الشخص الواحد وهي كالتالي

اولا: انتهاء مدة الادارة المتفق عليها او انتهاء الغاية التي من اجلها تم انشاء الشركة .

يعين مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة وتبعا لذلكمدير شركة الشخص الواحدلاجل معلوم أو غير معلوم ، وقد قام المشرع الأردني بتحديد المدة القانونية للشركة وبانتهاء هذه المدة تنتهي مدة المدير والادارة .

## ثانيا : دخول عوارض الأهلية أو وفاة مدير شركة الشخص الواحد .

من حالات انتهاء عمل مدير الشركة وفاة المدير أو اصابته بعارض صحي أو مرض معين ، يمنعه من أداء واجب الادارة ،كما يلحق بذلك فقدان المدير لمقومات ارادته وايضا اصابته بعارض من عوارض الاهلية كالجنون والعته ، ويترتب كذلك على وفاة المدير انتهاء ادارته حيث ان تلك المسالة شخصية لا تورث وايضا ، ولا يترتب على وفاة المدير الاجنبي انقضاء الشركة بل يترتب على ذلك انتهاء العقد فقط ، وبخلاف ذلك يترتب على وفاة المدير الشريك انقضاء الشركة .

**أما الأسباب الخاصة لا انقضاء شركة الشخص الواحد :**

تكتسب شركة الشخص الواحد الشخصية المعنوية بعد استكمال الشروط والاركان العامة والخاصة والاركان الشكلية الا أن هذه الشركة قد تتعرض لأسباب أنقضاء وهي كالتالي :

**١- انقضاء شركة الشخص الواحد بالارداة المنفردة للشريك .**

يجوز انقضاء الشركة بالارادة المنفردة عندما تكون الشركة قادرة على الايفاء بالالتزامات والتعهدات المطلوبة اما اذا اصبحت الشركة غير قادرة على اداء الالتزامات المطلوبة والايفاء بالتعهدات فهنا لاتستطيع ان تنقضي الشركة بالارادة المنفردة .

وكذلك يجب ان يكون قرا رحل الشركة من قبل الشريك صحيحا لايشوبه اي عيب.

**٢- انقضاء شركة الشخص الواحد بوفاة الشريك الواحد .**

من الاسباب الخاصة لانقضاء شركة الشخص الواحد وفاة الشريك الوحيد فيها ، عندما يكون الشريك شخصا طبيعيا ،كون أموال الذمة المالية للشركة تؤول للورثة .

٣- انقضاء شركة الشخص الواحد بالافلاس .

ان سبب انقضاء الشركة افلاسها ويتريب على ذلك تصفيتها بوصفه دليلا على عدم القدرة على الايفاء بالواجبات والالتزامات ممايترتب معه انقضاء هذه الشركة .

## الفصل الثاني

## تصفية شركة الشخص الواحد في القانون الاردني

يترتب على انتهاء الشخصية المعنوية لشركة الشخص الواحد تصفية هذه الشركة وما يترتب عليها من حقوق وما يثبت لها من التزامات على هذه الشركة .

ويقصد بالتصفية "العمليات التي يتم بمقتضاها انهاء الاثار التي خلفتها الشركة التي أنقضت ،من خلال التصدي لانهاء العمليات الجارية للشركة وتسوية المراكز القانونية للشركة باستيفاء حقوقها ولدائنيها بدفع ديونهم من موجوداتهم "[1]تمر الشركة التجارية بمراحل تبدأ باكتساب الشركة الشخصية المعنوية مما استدعى بالضرورة أن نهاية هذه الشركة تكون خاضعة لأسباب تؤدي إلى انتهاء هذه الشخصية المعنوية، وحيث أنه إذا توافرت أسباب انقضاء الشركة عند انقضائها تكون قد اكتسبت حقوق وترتب عليها التزامات لا يمكن تسوية هذه المراكز القانونية لشركة المنقضية إلا عن طريق التصفية وإنهاء وجود الشركات التي ترتكب أفعالا من شأنها تهديد الوضع الاقتصادي لها وإنهاء أعمالها وقد تكون تصفية الشركة بطريقة اختيارية متفق عليها من قبل الشركاء أو بطريقة إجبارية ( قضائيا) بقرار من المحكمة، وإنهاء الشركة بالتصفية يجب ألا يلحق أي ضرر بالغير أو يلحق ضررا بأحد دون الآخر. ولذلك اهتم التشريع بهذه المرحلة نظرا لخطورتها واهميتها ووضع لها أحكاما قانونية وتنظيمية لذلك نجد أنه أصدر نظام تصفية الشركات رقم ٦ لسنة ٢٠٢١، إضافة إلى أحكام تصفية الشركات المدنية في القانون المدني في المواد من (٦٠١-٦٠٦) ونظم أحكام انقضاء وتصفية الشركات في قانون الشركات وتعديلاته، ولم تتضمن النصوص السابقة أحكام خاصة بتصفية شركة الشخص الواحد.

في هذا الفصل سوف يتم عرض أسباب وطرق تصفية شركة الشخص الواحد في مبحثين على النحو الاتي:

المبحث الاول:ماهية تصفية شركة الشخص الواحد

المبحث الثاني: طرق تصفية شركة الشخص الواحد

[1]-د.أبو زيد رضوان ، الشركات التجارية في القانون المصري ،٢٠١٣،ص١٨٠

## المبحث الاول

## ماهية تصفية شركة الشخص الواحد

سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين هما:

المطلب الأول: مفهوم تصفية شركة الشخص الواحد وطبيعتها القانونية.

المطلب الثاني: تمييز تصفية الشخص الواحد عن الإفلاس والإعسار

### المطلب الأول

### مفهوم تصفية شركة الشخص الواحد وطبيعتها القانونية

#### الفرع الاول

#### تعريف شركة الشخص الواحد

التصفية هي عمل قانوني تشكل المرحلة النهائية لوجود شركة بعد انقضاء فترتها أو اتخاذ قرار بإنهاء أعمالها. ويمكن تعريف التصفية بأنها العملية التي تهدف إلى تصفية وتسوية جميع الأمور المالية والقانونية المتعلقة بالشركة، وتوزيع الأصول والممتلكات الخاصة بالشركة وتسديد الديون والالتزامات المستحقة[١].

وتأتيأهمية التصفية من حاجة الشركة إلى إنهاء أعمالها بشكل قانوني ومنظم، وضمان حقوق جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك المساهمين والدائنين، حيثإنها تسمح بتوزيع الأصول المتبقية على المساهمين وفقًا لحصصهم في الشركة، مما يسمح بحماية حقوقهم وضمان استرداد استثماراتهم وسداد الديون والالتزامات المستحقة للشركة بشكل عادل لتفادي المشكلات وتسوية الأمور المتبقية وإنهاء العقود والالتزامات وتقديم الإقرارات الضريبيةوالتقارير القانونيةوبعد التصفية، تنتهيالمسؤولية القانونية وتنتهي مسؤولية المساهمين والإدارة عن الشركة وهذا يمنحهم حماية من أية مسائل قانونية مستقبلية تتعلق بأعمال الشركة مما يتعين على الجهة المختصة بالتصفية تقديم تقرير نهائي إلى السلطات المختصة يوضح فيه تفاصيل عملية التصفيةوالتوزيع، مما يساهم في إغلاق السجلات الرسمية للشركة،بشكل عام، تهدف عملية التصفية إلى ضمان نهاية منظمة ونظامية لوجود الشركة وتوفير الحماية لكافة الأطراف المعنية، وحيث إن التصفية عملية تلازم انقضاء الشركة موقف المشرع الأردني "فقد تم تعريف التصفية بأنها:

"إنهاء علاقات المساهمين مع الشركة وإنهاء علاقة الشركة مع الآخرين ويتحقق ذلك كله بتسوية كافة حساباتها وتحصيل حقوقها وسداد ديونها والتزاماتها وتوزيع ما تبقى من أموال وموجودات

---

(١) الشخانبة، علي، عبد، (١٩٩٢)، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، جمعية أعمال المطابع الاردنية، بدون طبعة، الاردن، ص ٢٤.

على المساهمين كل بنسبة حصته في رأس مال الشركة وتعيين مصفى أو أكثر يتولى القيام بأعمال المذكورة ويكون بدوره ممثل للشركة أمام الغير[١].

وقد عرفها البعض الآخر بأنها "مجموعة الإجراءات والتصرفات التي تتخذ لاستيفاء حقوق الشركة وسداد ديونها وحصر موجوداتها من أجل تحديد صافي أموال الشركة التي توزع على المساهمين كل بنسبة ما يملك من أسهم في راس مال الشركة[٢] اما الفقه "فقد عرفها بأنها مجموع الأعمال والإجراءات التي تتخذ لاستيفاء حقوق الشركة وسداد ديونها وحصر موجوداتها بقصد تحديد صافي أموال الشركة التي توزع بين الشركاء بطريقة القسمة[٣] وكذلك يمكن تعريف التصفية بأنها: "استيفاء حقوق الشركة وحصر موجوداتها ثم تسديد ديونها وما تبقى من أموال يقسم بين الشركاء" [٤].

وفي الفقه المصرينجد أنه يربط بين التصفية والقسمة بحيث يرى أنه لامحل للتصفية إذا لم تكن هناك قسمة تليها أي أن التصفية رخصة للشركاء يبقى زمامها بأيديهم يتجاوزون عنها إن لم تليها القسمة[٥]وقد عرف بعض الفقهاء المصرين الحديثين التصفية بأنها" عملية ضرورية لانتهاء الشركة وانقضاء كافة الروابط وشركة تدخل مرحلة التصفية مباشرة بعد انقضائها لأي سبب من أسباب الانقضاء لنص المادة (١٣٧) من قانون الشركات المصري على أن كل شركة بعد حلها تعتبر في حالة تصفية[٦]وفقهاء القانون عرفوا التصفية وفق اجتهادات شبه مختلفة فمنهم عرفها بأنها:"مجموعة الأعمال التي تهدف إلى إنهاء العمليات الجارية للشركة وتسوية كافة حقوقها وديونها بقصد تحديد الصافي من أموالها لقسمته بين الشركاء[٧]أو هي كافة العمليات اللازمة لتحديد صافي أموالها الذي يوزع على الشركاء بطريقة القسمة بعد استيفاء الحقوق وسداد الديون وبيع مال الشركة منقولا أو عقارا [٨] وقد عرفهاعالم آخر على إنها :"مجموعة الأعمال التي تؤدي إلى إنهاء نشاط الشركة واستيفاء حقوقها وحجز موجوداتها وسداد ديونها [٩]"وعرفها الدكتور محمودبريري بأنها " مجموعة الأعمال القانونية والمادية التي يهدف منها تحديد حقوق الشركة

---

(١) حواء حسن حبيب، (١٩٧٢)،قانون الشركات الاردني، معهد البحوث ودراسات العربية ، ص ١٤٧.
(٢) العكيلي، عزيز، (٢٠٠٢)، شرح القانون التجاري في الشركات التجارية ج ٤، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ط ١، ص ٣٦٤.
(٣) العكيلي، عزيز، (٢٠٠٧)، شرح القانون التجاري في الشركات التجارية، دار الثقافة، عمان، ص ٨٥.
(٤) سامي، فوزي، (١٩٩٩)، الشركات التجارية الاحكام العامة والخاصة (دراسة مقارنة)، الاردن، ص٥٨.
(٥) ناصيف، الياس، (٢٠١١)، تصفية الشركات التجارية، مشورات الحلبي، ج١٤، ص١٩.
(٦) خولي، أكثم أمين، (١٩٩٧)، الموجز في القانون التجاري، ج ١، ص ٤٦٩.
(٧) العريني، محمد (٢٠٠٢)، الشركات التجارية، الطبعة الأولى الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.م. ص.
(٨) العريني، محمد، الشركات التجارية. الطبعة الأولى. الإسكندرية، مرجع سابق، ص ١٠٠.
(٩) محرز، احمد (٢٠٠٤)، الوسيط في الشركات التجارية، ط٢، الاسكندرية، مصر، ص٥.

والتزاماتها وما يقتضيه ذلك من استيفاء ما عليها تمهيدا لحصر صافي أموالها واتخاذ إجراءات قسمتها بين الشركاء"[١].

وترى الباحثة أن تعريف التصفية هي: مجموعة الإجراءات والأعمال القانونية الضرورية لإنهاء حياة الشركة والتي تنتهي بانتهائها الشخصية المعنوية لها في حال تقرر إنهاء الشركة لأي سبب من الأسباب القانونية القضائية رغما عن إرادة الشركاء أو اتفاقيا بين الشركاء على إنهاء نشاط وعلاقات الشركة وكافة الأعمال التي بدأ بها الشركاء وذلك بقصد حصر موجوداتهاواستيفاء حقوقها وتسوية ديونها وتحويل أموالها إلى أموال قابلة للقسمة وقسمة صافي أموالها على الشركاء بعد تحصيل ديونها وإيفاء التزاماتها لإجراء التصفية وتسوية مراكزها القانونية.

**ولكن هل تنقضي الشخصية المعنوية للشركة عند المباشرة لاجراءات التصفية ؟؟ وماهو أثر استمرار الشخصية المعنوية على الشركة أثناء مهلة التصفية**

## الفرع الثاني

## أثر بقاء الشخصية المعنوية على الشركة أثناء التصفية

وتعرفالشخصية المعنوية للشركة بأنها " صلاحية الشركة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات"[٢]وان الأشخاص القانونية لاتنحصربالأشخاصالطبيعيين والتي تمنح لهم الشخصية القانونية منذ الولادة فتكون الشخصية الطبيعية أهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وإنما تتعداها إلى المجموعات الإنسانية والهيئات والمؤسسات التي يضطر الإنسان لإنشائها لتحقيق غايات المختلفة وتطلق الشخصية المعنوية على مجموعة من الأشخاص أو الأموال يجمعهم هدف واحد وهذه المجموعة تعتبر شخصا واحدا له كيان مستقل عن كيان الأشخاص الآخرين[٣] إن الشركة خلال مهلة التصفية تبقى كائن مستقل وخاص عن الشركاء الذين انشأوا الشركة ويكون لها أو عليها ديون والتزامات تختلف عن الشريك وتبقى الشركة بعد حلها وتستمر بالسماح بتصفية الشركة بالقدرالحاجة لإتمامها كما وأنها تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية بالقدرالازم للتصفية من تاريخ انقضائها حتى يتم توزيع الأموال للشركاء مع مراعاة مصلحة الشركاء والدائنينإن الأصل أن تنتهي الشخصية المعنوية بمجرد انقضاء الشركة وحلها إلا أن ذلك لايترتب عند التصفية زوال الشخصية المعنوية خلالها[٤] .إن فكرة الشخصية المعنوية للشركة استقرت في التشريعات الحديثة الحديثة ومنها التشريع الأردني حيث إن الغاية التي تقرر بموجبها بقاء الشخصية المعنوية هي

---

(١) هاني صلاح سري الدين (٢٠٠١)، الشركات التجارية الخاصة في القانون المصري، الطبعة الاولى، دار النهضة، ص٦.

(٢) القليوبي، سميحة (١٩٩٢)، الشركات التجارية، مرجع سابق ص ٩٤.

(٣) رضوان، نعيم فايز (١٩٩٤)، الشركات التجارية، القاهرة، دار النهضة العربية، ط ٢، ص ٩٨.

(٤) طه، مصطفى كمال (٢٠٠٧)، الشركات التجارية الاحكام العامة في الشركات الاشخاص والاموال انواع خاصة من الشركات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ص ٩٥

تيسير أمور واجراءات التصفية لا أكثر حيث انه بفقدان الشركة شخصيتها المعنوية تصبح مشاعا للشركاء ، مما يعني مزاحمة دائني الشريك الوحيد أو الشركاء العاديين لدائني الشركة في تلك التركة أو الذمة ، بمعنى أن هناك أختلاطا بين الذمة المالية للشركة والذمة المالية للشريك الوحيد ، والذي يحول بين هذا التمازج هو احتفاظ هذه الشركة بالقدر الازم من الشخصية لغاية التصفية ، واحترام الذمة المالية للشركة الفانية ،وذلك لتخصيصها في عملية تصفية أعمال الشركة وتسوية مراكزها القانونية كما وإن انقضاء الشركة وزوال شخصيتها يحول الشركة الى مجرد حالة ملكية شائعة ويتدخل الشركاء جميعهم في اعمال التصفية كما وان الدعاوى القضائية التي يضطر الدائنين الى رفعها ومقاضاة الشركة تلزم بقاء الذمة المالية والشخصية المعنوية لها لكي لايتم مقاضاة كل شريك على حدى وان لامناص من بقاء اموال الشركة في ذمة مالية منفصلة ومخصصة لوفاء الديون فانقضاء الشركة يؤدي الى التصفية وليس الى انتقال ذمتها المالية[١]، فقد نص قانون الشركات الأردنيوتعديلاته المادة (٢٥٤\أ):"تتوقف الشركة التي تقرر تصفيتها عن ممارسة أعمالها من تاريخ صدورقرار الهيئة العامة في حال التصفية الإختيارية ومن تاريخ صدور قرار المحكمة حال التصفية الإجبارية وتستمر الشخصية الاعتبارية للشركة ويمثلها المصفي لحين فسخها بعد الانتهاء من تصفيتها "[٢] وقد جاء في القانون المدني الأردني في نص المادة (٥٠) من القانون المدني الأردني أقر بالشخصية المعنوية للشركات التجارية وقد عددت الأشخاص الحكمية ومن ضمنها ما جاء في البند (٤)الشركات المدنية والتجارية[٣] وجاء في قرار محكمة التمييز الأردنية بقولها (ومن جهة أخرى فإنه حسب أحكام المادة ٢٥٤\أ من القانون المذكور فإن الشخصية الاعتبارية للشركة تحت التصفية تبقى مستمرة لحين الانتهاء من تصفيتها وان المصفي ممثلها في الخصومة في هذه الحالة) [٤] إلا أن الفقهاء قد اختلفوا في تحديد الأساس القانوني لبقاء الشخصية المعنوية للشركة خلال التصفية

١-فمنهم من يقول إن الشركة خلال عملية التصفية تكون شركة جديدة تسمى "شركة التصفية"، وتمتلك هذه الشركة الشخصية المعنوية بشكل منفصل. ومع ذلك، يمكن أن يكون هناك تناقض إذا كانت الشركة الأصلية قد انحلت بسبب بالبطلان ،٢- وهناك وجهة نظر أخرى ترى أن التزامات الشركة تبقى كما هي خلال عملية التصفية، وهذا ينطبق على الالتزامات التي تمت قبل التصفية ٣- وهناك رأي آخر ترى أن الشخصية المعنوية للشركة خلال التصفية تعتبر مجرد حيلة قانونية تستخدم لحماية مصلحة الشركاء وأطرافأخرى مرتبطة بالشركة وإن هذه الوجهة ترى أن

(١) شخانبة، علي، (١٩٩٢)، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية -ص١٩٦.
(٢) قانون الشركات الاردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧وتعديلاته لغاية المعدل رقم (١٩) لسنة ٢٠٢١.
(٣) نص المادة (٥٠) من القانون المدني الاردني رقم ٤٣لسنة ١٩٧٦.
(٤) قرار محكمة التمييز الاردنية رقم ٢٠٠٢\٤٢٢موقع قسطاس.

الشخصية المعنوية ليست حقيقة بشكل فعلي. وهناك من يرى أن الشخصية المعنوية للشركة أثناء التصفية هي حقيقة وليست مجرد حيلة قانونية وتستمر هذه الشركة بالشخصية المعنوية مادام هناك حقوق والتزامات للشركة حيث إنه ينظر للشركة المنقضية ككيان موجود من أجل احتياجات عملية التصفية وتبقى الشركة متمتعة بالشخصية المعنوية طالما أن هناك حقوق للشركة وعليها التزامات ومجرد قيام أسباب الانقضاء لا ينتهي النشاط التجاري والنشاط القانوني لشركة[١].وكباحثة أرى أن الشركة تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية حتى تمام عملية التصفية ويتم الاعتراف بأن الشركة تحتفظ بشخصيتها المعنوية وحقوقها والتزاماتها حتى اكتمال عملية التصفية. وسواء كان وجود الشركة خلال التصفية يعتبر واقعًا ماديًا وقانونيًا أو مجرد حيلة قانونية، وتظل نتائج التصفية متشابهة من الناحية العملية وهذه الوجهة تعكس وجهة نظر قانونية معينة ويمكن أن تكون معترف بها في بعض الأنظمة القانونية. ومن الجدير بالذكر أن الاعتراف بالشخصية المعنوية للشركة خلال التصفية يمكن أن يكون له تأثيرات قانونية مهمة على كيفية معالجة التزامات الشركة وحقوق الشركاء وأطراف أخرى مرتبطة بالشركة خلال عملية التصفية وهي جميعها متشابهةمن النتائج العملية لكافة النظريات.

## المطلب الثاني

## تمييز تصفية شركة الشخص الواحد عن الإفلاس والإعسار

### الفرع الأول

### تمييز التصفية عن الإفلاس

يخلط البعض بين مفهوم التصفية ومفهوم الإفلاس، والإفلاس هو سببلإنهاء الشركات حيث إنه يمكن أن تتشابه ببعض الجوانب وتختلف في بعض الجوانب الاخرى وهو يتبعه التصفية وقبل البدءفي التفرقة بين التصفية والإفلاس لابد من عرض معنى الإفلاس قانونيا :"طريق للتنفيذ على مال المدين التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية يهدف إلـى تنشيط الائتمان ودعم الثقة بالمعاملات التجارية وذلك بسلسلة من الإجراءات والقواعد تهدف لحماية مصالح الدائنين وصون حقوقهم بتمكينهم من الحجز على ما تبقى من أموال المـدين ووضـعها تحت يد القضاء لكيلا تترك له فرصة تهريب أمواله إضراراً بهم[٢]، قد تختلف أحكام التصفية عن أحكام الإفلاس من عدة وجوه وجوانب :

١-هناك فرق هام فيما يتعلق بالحالة المالية للشركة وقدرتها على دفع ديونها والوفاء بالتزاماتها

---

(١) الشخانبة، على (١٩٩٢)، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، ص١٩٧.

(٢) العكيلي ، عزيز، حكام الافلاس والصلح الواقي دراسة مقارنة، الاردن، الدار العلمية للنشر والتوزيع ١٩٩٢م، ص ٩.

في حالة التصفية، يتم تصفية الشركة بشكل منتظم بغض النظر عما إذا كانت الشركة قادرة على دفع ديونها أم لا،وتتم هذه العملية بغرض توزيع الأصول على المساهمين أو الشركاء وسداد الديون والالتزامات المستحقة أي أن الشركة قد تكون قادرة على دفع ديونها والوفاء بالتزاماتها التجارية في حالة التصفية الاختيارية أو بعد فترة انتهاء مدتها بينما.

في حالة الإفلاس تكون الشركة دائما غير قادرة على دفع ديونها والالتزامات المستحقة عليها وهنا يتم التصريح بعجز الشركة وينطوي على الإعلان الرسمي بعدم قدرة الشركة على تحمل ديونها والتزاماتها.

٢- فيما يتعلق بحقوق الدائنين والدعاوي القانونية.

في حالة تصفية الشركة فإنه لاتوقف أي دعوى مقامة على الشركة والمراجعات التنفيذية بحقهم، وأن كل دائن له الحق بانفراد في مطالبة الشركة والمتمثلة في مصفي الشركة لأنه في حالة التصفية فإنه يكون المصفي هو ممثل الشركة قانونيا وفي حالة الإفلاس فإنه من تاريخ إعلان إفلاس الشركة فإنه لايحق لدائني الشركة أن يتقدموا بأي دعوى أو إجراء قانوني بحق الشركة.

٣- فيما يتعلقبآجال الديون ومواعيد الاستحقاق.

في حالة التصفية أن الشركة ملزمة بسداد الالتزامات والديون حتى يتم تسويتها بشكل كامل أي أن الديون والالتزامات لاتسقط آجالها بمجرد تصفية الشركة أما في حالة الإفلاس فإن الدائنين مستحقون الدفع فور إعلان الإفلاس أيأن الديون لاتبقى معلقة لأجل ومواعيد وبالتالي فإنه تسقط آجال الديون في الإفلاس.

٤- فيما يتعلق بالفوائد القانونية:

في حال تصفية الشركة فإن الفوائد القانونية المترتبة لا تتوقف سريانها على الديون المطلوبة منها والمستحقة لها، أما في حال الإفلاس يتوقف سريان هذه الفوائد فور الإعلان عن إفلاس الشركة.

٥-فيما يتعلق بنشاط الشركة:

في حال تصفية الشركة وانقضائها لا يجوز للشركة معاودة نشاطها من جديد، أما في حال الإفلاس فإن الأمر يتوقف على نتيجة التفليسة، فإن انتهت بالصلح فإن الشركة تعاود نشاطها من جديد وكذلك في حال تبقي أموال تكفي لمواصلة الشركة لنشاطها.

## الفرع الثاني

## تمييز التصفية عن الاعسار

إن التشريعات العربية في معظمها قد ميزت بين نظام تصفية الشركات واعسارهاوجعلت له في الاردن قانونا يسمى قانون الأعسارخاص بالمدنيين من غير التجار والحقيقة أن المشرع الأردني قد سار في هذا الاتجاه وواكب القانون المصري ومیز بين المدين التاجر وغير التاجر فنص على أحكام الإعسار للمدين في القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لعام ١٩٧٦في المواد من ٣٧٥ حتى ٣٨٦، إلا أن المشرع الأردني وقد قدر لقانون الإعسار أن يصدر أخيراً في نهاية المطاف،

وليكون خطوة استباقية ما قبل التصفية وليس دائما وقد ينتهي الإعسار بالتصفية أو إعادة التنظيم، حيث صدر قانون الإعسار رقم (٢١) لسنة ٢٠١٨ ، كما صدر نظام الإعسار رقم (٨) لسنة ٢٠١٩، ويهدف هذا القانون الى إنقاذ الشركات المتعثرة من التصفية، وإعادتها لمزاولة نشاطها الاقتصادي بالتعاون ما بين المدين والدائنين ووكيل الإعسار ضمن إجراءاتطلب شهر الإعسار حيث إنه يتم الاتفاق عليها باجتماعات مكتملة النصاب القانوني وذلك بهدف إعادة المنشأة إلى مزاولة نشاطها ضمن مدد محددة وأسس ويتم ذلك تحت إشراف قاضي الإعسار وكيل الإعسار والدائنين في إطار قانوني لمعالجة مشاكل الشركات المتعثرة والحفاظ على البيئة الاستثمارية والعمال والدائنين في حالة التعثر المالي وفي حالة لم يتم التوصل إلى اتفاق بين الأطراف فإنه حكما يتم اللجوء إلى التصفية الإجبارية ويكون الوكيل بالإعسار هو المصفي الإجباري ولا تطبق أحكام قانون الشركات على هذه التصفية بل قانون الإعسار ولضمان نجاح الخطة المأمولة في تقليص حجم المخاطر فإنه قد تم إلغاء المواد من (٢٩٠-٣١٥) المتعلقة بالصلح الواقي من الإفلاس وإلغاء المواد من (٣١٦- ٤٧٧) المتعلقة بالإفلاس من قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦ بموجب المادة (١٤٠)من قانون الإعسار حيث تنص المادة ١٤٠ من قانون الإعسار على مايلي "تلغى أحكام الإفلاس والصلح الواقي منه الواردة في المواد من ٢٩٠ ولغاية ٤٧٧من قانون التجارة الأردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ ولايعمل بأي نص ورد في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القانون [١]"فقد نصت المادة /٣/ فقرة /أ/ منه على أن أحكام هذا القانون تسري على كل من يمارس نشاطاً اقتصادياً سواء أكان شخص طبيعي، أو اعتباري، أو من أصحاب المهن المسجلة كنشاط اقتصادي، بينما نصت المادة /٣/ فقرة /ب/ على أن أحكامه لا تسري على البنوك وشركات التأمين والجمعيات والوزارات والبلديات، وأهم من ذلك لا تسري أحكامه على الأشخاص الطبيعيين الخاضعين القانون المدني، ولا تسري على أحكام التصفية الخاضعة لقانون الشركات ومن هنا يأتي تعريف المشرع الأردني للإعسار في المادة الثانية من قانون الإعسار الأردني رقم ٢١ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته بأنه "توقف المدين أو عجزه عن سداد الديون المستحقة عليه بانتظام أو عند تجاوز إجمالي الالتزامات المترتبة عليه إجمالي قيمة امواله "[٢].وجاء الجانب المصري وعرف الإعسار وهو حالة المدين الذي تزيد ديونه على حقوقه أي تربو ديونه على امواله وقد يكون الإعسار فعليا وقد يكون قانونيا.

إلا أن الإعسار يختلف عن التصفية من عدة جوانب:

١- من حيث الماهية.

---

(١) قانون الإعسار الاردني رقم٢١لسنة ٢٠٢١.

(٢) قانون الإعسار الاردني رقم ٢١ لسنة ٢٠٢١.

الإعسار وهو نظام قانوني يتولى معالجة عجز المدين المدني عن الوفاء بديونه وهو لايطبق إلا في حالة الإعسار الفعلي فلا وجود للإعسار الوشيك أي أنه يتم اللجوء إلى الإعسار في حالة عدم قدرة الشخص أو الشركة على تسديد ديونه بينما التصفية هي نظام قانوني يطبق على الشركات عند حلها لأي سبب من الأسباب، سواء بانقضاء مدتها أو انتهاء المشروع المنشئة لأجله أو اتفاق الشركاء على حلها أو حلها بحكم قضائي أو باندماجها في شركة أخرى أو في حالة شهر إفلاسها، وبالتالي فإن التصفية نظام يطبق عند حل الشركات لأي سبب كان ومن ضمنها الإفلاس أي إنه يتم اللجوء إليها عند حل الشركة وتوزيع الحصص.

٢- فيما يتعلق بالمدد.

إن القاضي في الإعسار ينظر إلى أموال المدين الحالية والمستقبلية وإلى أحواله فقد يمنحه مهلة إضافية أي ينظر له نظرة ميسرة لسداد ديونه وتجاوز صعوباته المالية بينما في التصفية وحيث إنه يتم التعامل مع شركات قانونية وليس مع حالات فردية فإنه لايتم ذلك الأمر وتتم عادة عند إنهاء الشركة نهائيا.

٣-فيما يتعلق بتعيين وكلاء أو ممثلين للأمور المالية.

إن القانون المدني لم ينص في الإعسار على تسمية وكلاء لإدارته بل يترك الأمر لدائنين لمتابعة ومراقبة مدينهم المعسر بينما في التصفية فإنه يتم تعين مصفي بواسطة السلطات القضائية أو الجهات المعنية لإدارة المصفي وترفع يد المدين عن أمواله.

٤-فيما يتعلق بحقوق الدائنينوالتصرف بالأموال.

في الإعسار أن المدين يتصرف في أمواله بثمن المثل أو أكثر مما يتوجب عليه الاهتمام بحقوق الدائنين بينما في التصفية فان المصفي هو من يتولى التصفية والقيام بإدارة الأمور المالية ليستفيد جميع الدائنين من ذلك.

**وقبل التطرق الى طرق تصفية شركة الشخص الواحد لابد وقبل البدء باجراءات والتصرفات القانونية المتعلقة بالتصفية لابد من توكيل الى احد الاشخاص ويسمى المصفي لذا لابد من التطرق الى النظام القانوني للمصفي كالاتي:

**النظام القانوني للمصفي في التصفية الاجبارية لشركة الشخص الواحد.**

كما سبق بيانه عند توفر أي حالة من الحالات الموجبة للتصفية فإن الشركة تنقضي وينحل عقدها بصدور قرار تصفيتها "إجباريا "من المحكمة، كما وأن عملية التصفية تتطلب إنجاز كافة العمليات التي بدأت بها الشركة، وحصر موجوداتها واستيفاء مالها من حقوق ودفع ما عليها من التزامات وبعد الانتهاء من هذه العمليات وتبين أن هناك جزءا من الأموال الفائضة فيتم تزويد الشريك بها لوضعها تحت تصرفه، ولكي تبدأ المحكمة بإجراءات التصفية لا بد من أن تقوم

بتعيين شخص يتولى مهمة القيام بتصفية الشركة ولكي تعهد له بهذه المهمة ويسمى هذا الشخص بالمصفي وهو الذي يقوم بكافة العمليات التي تقتضيها عملية التصفية وفقا للإجراءات القانونية التي حددها المشرع بوصفه الممثل القانوني للشركة. وأن المصفي يقوم بممارسة أعماله وصلاحياته في الحدود المسموحة له وعلى الوجه المطلوب ويلتزم بالصلاحيات الممنوحة له بموجب قرار تعينه وإلا كان عرضة للمسؤولية وبعد الانتهاء من عملية التصفية وإقفالها يستوفي المصفي أتعابه.

أ- تعريف المصفي في شركة الشخص الواحد

وقد عرفت المادة (٢) من نظام تصفية الشركات الأردني المصفي "هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتم اختياره أو تعيينه لتصفية أعمال الشركة وفق أحكام القانون وهذا النظام [١].

والمصفي هو الشخص أو الأشخاص الذين يسند إليهم مهمة القيام بأعمال التصفية من جرد موجودات الشركة واستيفاء حقوقها والوفاء بديونها وبيع أموالها [٢] ،وتقوم المحكمة بتعيين مصفيا وتحدد صلاحياته لدى النظر في دعوى التصفية وبعد تقديم لائحة الدعوى وقبل صدور قرار التصفية وحيث إن المصفي يعد عنصرا رئيسيا في عملية التصفية لأنه يتولى مهمة التصفية والمصفي هو عنصر حيوي وفعال في عملية التصفية وهو الذي يقوم بكافة أعمال التصفية من تمثيل الشركة واستيفاء الديون العائدة لها وإنجاز العمليات المبتدئة وسداد الديون المطلوبة من الشركة والحصول على الأصول الصافية بعد تسوية المراكز القانونية التي خلفتها الشركة المنحلة لتزويد الشريك بها حيث إنه وبمجرد إنقضاء الشركة تنتهي سلطة المدير (الشريك) فلم تعد له أي صفة في تمثيل الشركة ،إنما يتولى تمثيل الشركة خلال فترة التصفية وتوكل إليه مهمة إجراء عمليات التصفية [٣] ويعد مدير الشركة في حكم المصفي بالنسبة إلى الغير إلى أن يتم تعيين المصفي [٤]

وقد عرف المشرع المصري المصفي "هو الشخص أو الاشخاص الذين يعهد اليهم بتصفية الشركة ،ويقوم بهذا العمل لحساب شخص معنوي[٥] "الا انه عمل المصفي ينتهي قبل انجاز مهامه في بعض الحالات وقد تكون هذه الحالة شخصية أو بناء على ارادة الشركاء أو الجهة القضائية المختصة [٦] ، وان من يقوم بتعين المصفي هو من يقدر على عزله وهذه قاعدة عامة [١]

---

(١) المادة (٢) من نظام تصفية الشركات رقم ٦ لسنة ٢٠٢١.
(٢) علي بخبت علي، تكوين وانقضاء الشركة ص ٢٠٦.
(٣) العكيلي، عزيز، الوسيط في الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ١٥٠.
(٤) المادة (٢١٦٠٧) من القانون المدني الاردني.
(٥) يونس، علي حسن (١٩٩٠)، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ص ١٨٠.
(٦) البارودي، علي والعريني، محمد فريد (١٩٨٧) القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية. ص (٣٤٩).

وللمحكمة صلاحية تقديرية لدى النظر في دعوى التصفية وقبل صدور القرار بالتصفية أن تعين مصفيا أو أكثر [٢] وذلك للقيام بتسوية كافة الحقوق المتعلقة بالشركة ،والمصفي قد يكون شخصا واحدا أو عدة أشخاص سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أم أعتبارين ،أو قد يكون المصفي موظفا حكوميا مختصا تابعا للمحكمة وقد يكون المصفي معينا مؤقتا إلى حين صدور الحكم [٣] ويشترط فيمن يعين مصفيا بموجب نص المادة (١٥ ) من نظام التصفية رقم (٦) لسنة (٢٠٢١) وهذه أبرز الشروط التي يجب توفرها في الشخص المعين كمصفي وهي كما يلي :

- أن تتوافر فيه المؤهلات والخبرات القانونية والمهنية لمدة لا تقل عن خمس سنوات، إذا كان شخصا طبيعيا، أما إذا كان شخصا اعتباريا فيشترط أن تتوافر في الشخص الذي يمثله بأعمال التصفية الخبرات المهنية والقانونية المشترط توافرها في الشخص الطبيعي.

- أن لا تربطه بالشريك (الشخص الواحد) أو المدير اذا كان أجنبيا و\أو أي من الدائنين علاقة زواج أو مصاهرة أو قرابة حتى الدرجة الرابعة أو علاقة عمل أو أي من علاقة أخرى تمس حياده ، أن لا يكون من المستخدمين لدى الشركة، أو من مستشاريها .

- أن لا يكون قد حكم عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو بالآداب العامة.

ب- التكييف القانوني لعمل المصفي في شركة الشخص الواحد

لدى توفر سبب من الأسباب التي تستدعي البدء بعملية التصفية الإجبارية لابد من قيام المصفي بالأعمال التي تقتضيها عملية التصفية من إدارة أعمال التصفية وتسديد ديونها وبيع موجوداتها والمحافظة على أموالها وإعداد الحساب الختامي وشطب الشركة من السجل التجاري وهنا تثور عدة أسئلة حول ما هو المركز القانوني للمصفي وهل هو وكيل عن الشركة أو وكيل عن الشريك أو عن الدائنين أو عن مدير الشركة؟

إن تحديد المركز القانوني للمصفي والدور الذي يقوم به خلال عملية التصفية بين الفقه والقضاء يختلف وهناك وجهات نظر عديدة لذلك سأتجه إلى بيان المركز القانوني للمصفي على النحو الآتي:

-المصفي كمدير للشركة:

جاء التشريع الأردني في المادة (٢\٦٠٧) من القانون المدني الأردني وساوى بين مركز مدير الشركة ومركز المصفي حيث نصت على أن " يعد مدير الشركة أو مديروها في حكم المصفي بالنسبة إلى الغير اي الشركة والشركاء حتى يتم تعيينه " وجاء في التشريع المصري وذلك لأن

---

(١) القانون المدني، الخولي، أكثم أمين (١٩٧٠)، الموجز في القانون التجاري، الجزء الاول، القاهرة ص ٤٧١.
(٢) المادة (٢٦٧\ب) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته.
(٣) علي محمد بخيت علي، تكوين وانقضاء الشركة ص ٢٦٠.

المصفي يتولى مهمته وإدارة شؤون الشركة فإنه يقوم بتمثيلها كالمدير تماما[١] ويستطيع المصفي القيام بكافة العمليات التي يقوم بها المدير بغض النظر عن عقد الشركة أو عمليات التصفية وهنا يتضارب دور المصفي ودور مدير الشركة [٢] وهناك البعض [٣] قال " إن المصفي بمثابة مدير للشركة نظرا للسلطات الواسعة الممنوحة له، إلا أن هذا الأتجاه والرأي يؤخذ عليه أنه وجد للمحافظة على أموال الشركة وموجوداتها وهو ذو طابع إجرائي يتم به البت في تصفية الشركة، وهذا يعني أن المصفي لا يستطيع القيام بكافة العقود الذي يقوم بإبرامها المدير أثناء إدارة الشركة، إلا أن صلاحيته مقتصرة على العقود التي يقوم بإبرامها المدير أثناء إدارة الشركة، إلا أن صلاحيته مقتصرة على العقود التي تقتضيها عملية التصفية، وأيضا عمل المصفي محدد بمدة معينة وهي مدة الشركة [٤]

وكباحثة أؤيد ما جاء به المشرع الاردني لإن المصفي يمارس أعماله وصلاحياته كما لو كان المدير تماما ويقترب دور المصفي بهذا التكييف القانوني من دور المدير. ويلتزم المصفي بالصلاحيات الممنوحة له بموجب وثيقة تعيينه وعدم تجاوزها على خلاف المدير الذي لا تكون صلاحياته مقيدة ومحددة في وثيقة تعيينه [٥].

-المصفي وكيل عن الشركة:

إن الأصل أن يعد المصفي وكيلا عن الشركة لا وكيلا عن الدائنين ولا عن الشريك فهو لا يمثلهم إلا في علاقتهم مع الشركة [٦]، ووكالة المصفي تبقى خلال فترة التصفية وتنقضي بانقضائها [٧] والمصفييعتبر وكيلا عن الشركة وهو وكيل بأج لذا عليه أن يبذل في انجاز مهمته عناية الرجل المعتاد وإلا أن تنتهي التصفية يعد المصفي ممثلا للشركة أمام القضاء، وقد ذهب جانب من الفقه إلا أن وكالة المصفي هي وكالة عامة مطلقة مستندا برأيه بأن سلطات المصفي لا تزيد على سلطات الوكيل العام [٨]. وهناك رأي آخر يرى أن وكالة المصفي هي وكالة خاصة مقتصرة على على أعمال التصفية معززا رأيه إلى أن أعمال التصفية تتضمن بعض التصرفات القانونية وهذه

---

(١) الخولي، امين، أكثم (١٩٧٠)، الموجز في القانون التجاري، الجزء الاول، مطبعة المدني، القاهرة. ص ٤٧١

(٢) العريني، فريد، محمد، الشركات التجارية والمشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار والقانون، دار الجامعة الجديدة. دون طبعة مصر بدون سنة نشر ص ٧٤ وما بعدها.

(٣) شمسان، محمد، حمود (١٩٩٤) تصفية الشركات التجارية، اطروحة دكتوراة، كلية الحقوق -جامعة القاهرة، ص ٤٣٨.

(٤) شمسان، محمد حمود – تصفية الشركات التجارية – مرجع سابق.

(٥) الابراهيم، مروان – تصفية شركات المساهمة العامة، مرجع سابق، ص ٢٥٦.

(٦) الشخانبة، علي، عبد – النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٣٢٢.

(٧) محرز، محمد، احمد، القانون التجاري، مرجع سابق، ص ٢٦٣.

(٨) سامي ،محمد ،فوزي، (٢٠١٩) ،الشركات التجارية – الاحكام العامة والخاصة، دار الثقافة والتوزيع والنشر، الطبعة التاسعة، عمان – الاردن، ص ٦١.

تكون بحاجة إلى وكالة خاصة ذات أثر سلبي على الذمة المالية للشركة [١]، ونص المشرّع الأردني في المادة (٨٣٣) من القانون المدني الأردني على أن "الوكالة عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصا آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم". وفي هذا الصدد يرى المشرع أن المصفي هو وكيل عن الشركة، وأنه ملزم بكافة الاعمال والتصرفات التي تقتضيها عملية التصفية وإن تجاوزت صلاحيته الحدود الواردة شريطة أن يكون هذا تجاوز لازما لأعمال التصفية ووكالة المصفي خلال فترة التصفية هي وكالة مؤقتة إلى حين الإنتهاء من عملية التصفية، وهناك التزامات تقع على عاتق الشركة كما يخضع على عاتق المصفي الذي يباشر أعمال التصفية باسم الشركة، حيث تسري أحكام مسؤولية الوكيل بصورة عامة على المصفي عند إرتكابه أي عمل من الأعمال التي تستوجب مساءلته [٢] وكباحثة أؤيد ما ذهب إليه رأي الفقه الثاني في أن وكالة المصفي هي وكالة خاصة مقتصرة على الأعمال المؤاكلة له، وذلك لأنه يستمد صلاحياته من قرار تعيينه ومن القانون، وبالتالي فإن الوكالة العامة لا تحتاج إلى إجازة وسماح في الكثير من الأعمال ويعتبر المصفي مسؤولا عن اهماله أو أخطائه في ادارة التفليسة.

المصفي وكيل عن الشريك الواحد:

في التشريع الاردني فقد أشارت محكمة التمييز إلى هذا الإتجاه بحكم لها جاء فيه " أي وبعد صدور قرار التصفية الإجبارية وتعيين مصفي مما يعني أن الدعوى صحيحة؛ إذ إن المادة (٢٥٢) من قانون الشركات أشارت إلى أن الشركة لا تنفسخ إلا بعد استكمال إجراءات تصفيتها، كما أن المادة (٢٥٤) من القانون ذاته بينت بأن تستمر الشخصية الاعتبارية للشركة ويمثلها المصفي لحين فسخها بعد الانتهاء من تصفيتها [٣].وفي الجانب المصري ذهب جانب من الفقه إلى إلى القول بأن المصفي وكيل عن الشركاء عند قيامه بأعمال التصفية يعد وكيل عن الشركاء [٤]، وكباحثة أرى أن ما ذهب إليه هذا الاتجاه صحيح إذا تم تعيين المصفي من قبل الشريك في شركة الشخص الواحد فلا يعد المصفي وكيلًا عن الشريك، بل وكيل عن الشركة، والسبب في ذلك إنعدام الرابطة التعاقدية مباشرة بينه وبين الشريك. وبما أن المصفي وكيل عن الشركة

- المصفي وكيل عن الدائنين:

---

(١) مساعدة، أحمد، المسؤولية المدنية للمصفي في التصفية الاجبارية للشركة المساهمة العامة، مرجع سابق، ص ٨٤.

(٢)سامي،محمد ،فوزي، (٢٠١٩)، الشركات التجارية - الأحكام العامة والخاصة، ص ٥٥٩.

(٣) حكم محكمة تمييز حقوق رقم ٤٥٨/٢٠١٩ بتاريخ ٢٩/٥/٢٠١٩، منشورات موقع قسطاس. \عبد علي الشخانبة، النظام القانوني لتصفية لشركات التجارية، ص ٣٢٢.

(٤) الشرقاوي، محمد (١٩٨٦)، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، ص ٢٢١

بشكل عام لا يعتبر المصفي ممثلاً عن الدائنين، بل وكيلا عن الشركة إلا أنه يجوز للدائنين تعيين مصفي للقيام بمهامهم يمارس حقوقه بموجب توكيل صريح أو ضمني وفي هذه الحالة يكون المصفي ممثلا عن الشركة ويمثل الدائنين أيضا.

ج- إجراءات تعيين المصفي وعزله في شركة الشخص الواحد

ويخضع تعيين المصفي من حيث المبدأ لإرادة الشريك الوحيد نفسه، الذين له كامل الحرية في تعيينه سواء نص على ذلك النظام الأساسي للشركة ام لم ينص عليه، أو بموجب إتفاق لاحق لعقد الشركة، أو على اساس إتفاق بعد تصفية الشركة فإذا لم يقم الشريك بتعيين المصفي تتولى المحكمة ذلك بناءً على طلب يقدم من الشريك نفسه ،والحقيقة إن القضاء هو القادر على تحقيق توازن أفضل بين مصلحة الشريك والشركة والدائنين، وحتى يتم تعيين مصفي من قبل المحكمة فإن المدير وهو الشريك الواحد يقوم مقام المصفي لحين تعيينه وهذا يتعلق بالتصفية الاختيارية للشركة، أما إذا تم حل الشركة بقانون أو بموجب قرار من المحكمة فيتم تعيين المصفي وتحديد اتعابه وصلاحياته من قبل المحكمة [١] وتعيين المصفي من قبل المحكمة هو ما يهمنا في هذه الدراسة، لدى تقديم طلب التصفية يكون الاختصاص بتعيين المصفي للقضاء، وحسب الولاية والاختصاص فإن المحكمة المختصة التي يقع ضمن دائرتها المركز الرئيس لدائرة الشركة - كما ذكرت سابقا - حيث تبدأ إجراءات التصفية من تاريخ تقديم لائحة الدعوى إلى المحكمة، وللمحكمة أن تعيّن مصفيًا واكثر وتحدّد صلاحياته عند النظر في دعوى التصفية، وقبل صدور القرار بالتّصفية، وتبيّن له طريقة التصفية ومهام عمله[٢]. إذا تم تعيين مصفي للشركة وجب نشر إعلان تعيينه في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين على الأقل خلال مدة لا تزيد على عشرة أيام من تاريخ اصدار قرار بتعيينه و لا يجوز للغير أن يحتج بتعيين المصفي أو طرق التصفية إلا من تاريخ الشهر في السجل التجاري [٣] ويجب أن يتضمن إعلان النشر جميع المعلومات المتعلقة بالمصفي من اسم المصفي، ولقبه، ومكان سكنه؛ من أجل أن يتمكّن أصحاب العلاقة من مراجعته، ويترتب على نشر قرار تعيين المصفي آثار مهمة منها هو إطلاع الغير على شخصيته، ومن له مصلحة بذلك وأيضا يمكن الاحتجاج بمواجهة الغير بتعيين المصفي وطريقة التّصفية، وبناء عليه لا يجوز للغير التمسك بعدم تعيين المصفي متى تم نشر ذلك

(١) انظر الى المواد (٢٦٧/٣٦/٣٥-ب) من قانون الشركات الأردني، وتعديلاته. وأيضًا عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، ص ١٥١.

(٢) (٢٦٧ / ب) من قانون الشركات الأردني وتعديلاته. (٤) عبد علي الشخانبة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، ص ٢٥٣-انظر المادة (٢٥٤ب) من قانون الشركات الأردني وتعديلاته والتي تنص على ما يلي: "على الجهة التي قررت تصفية الشركة تزويد المراقب والهيئة والسوق والمركز بنسخة من قرارها خلال ثلاثة أيام من صدوره، وعلى المراقب نشره في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ تبليغه للقرار.

(٣) الشخانبة، عبد، علي (١٩٩٢)، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، ص، مرجع سابق٢٥٦.

بالطريقة الصحيحة [١] وفي حال تقديم المصفي اعتذار خلال سبعة أيام من صدور قرار تعينه أو من معرفته بالتعيين وذلك لأي سبب يحول بينه وبين توليه المهمة والقيام بأعمال التصفية سواء قبل القيام بأعمال التصفية أم نشأ أثناء فترة توليه لمنصبه فإنه يتوجب عليه وبحكم اشغاله للمنصب أن يسلم المصفي الجديد الذي تم تعينه نيابة عنه جميع الأوراق والمستندات والمعلومات المتعلقة بالتصفية خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ ورود طلب خطي من المصفي الجديد أما فيما يتعلق بعزل المصفي فإن الأصل أن يقوم المصفي بالعمل الذي أنيط به عند تحديد صلاحياته ومهامه، ومن المسلم به أن تنتهي مهامه وصلاحياته عند الانتهاء من أداء هذه المهمات، إلا أنه قد تنتهي مهام المصفي قبل إنجاز العمل الذي عهد إليه به وذلك لأسباب عدة ومتنوعة ويتم عزله من قبل السلطة التي قامت بتعيينه وإن

أسباب عزل المصفي يمكن حصرها بما يلي:

السبب الأول: عزل المصفي بإرادة الشريك أو لأسباب قضائية من الجهة التي قامت بتعيينه.

قد يرتكب المصفي بعض التجاوزات بمهام وظيفته وأثناء القيام بعمله، كالإهمال الخطير وسوء الأمانة في إستعمال السلطة الممنوحة له، أو مخالفة أحكام القانون، أو امتناعه عن تنفيذ أمر ألزمه القانون به أو النظام باتخاذه، وهذه الأسباب تقتضي عزله بذات الطريقة التي تم تعيينه فيها، فإذا تم تعيينه من قبل الشريك فهو يستطيع عزله، أما إذا كان قد عين من قبل المحكمة فعزله يكون من قبلها، ولا يستطيع الشريك أن يقوم بعزله إلا من خلال طلب يقدمه إلى المحكمة التي عينته [٢]وحيث إن المحكمة التي عزلت المصفي يجب أن تصدر قرار أو حكم يتضمن تعيين مصفٍ آخر يحل محله، ولكي يتم الاحتجاج على الغير بقرار عزل المصفي يجب أن يتم شهره مثل شهر قرار التعيين [٣]. ودعوى عزل المصفي لا تمس نظام التّصفية ذاته، إنما توجه إلى إدارة المصفي أو إلى شخصه من أخطاء في أداء المهمة الموكولة إليهكما وإن قرار الصادر عن المحكمة بالطلب من القرارات القابلة للاستئناف، وبالتالي فإن قرار العزل الذي يصدر بحق المصفي التقدم للمحكمة المختصة للطعن في الحكم [٤]، وهذا ما أكدته محكمة الاستئناف في قرارها الصادر بقولها: (يجوز استئناف أي قرار تصدره المحكمة بعد صدور القرار بالتصفية الإجبارية؛ أي القرار الذي يصدر أثناء التصفية، إلا إذا كان هذا القرار قطعيا بمقتضى نصـــوص القانون) [٥]،

---

(١)الشخانبة، عبد،علي (١٩٩٢) النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، ص٢٧٥.

(٢) الشخانبة، علي، عبد - النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، ص٢٦٠.حسن أحمد محيميد المركز القانوني للمصفي في شركات الأموال العامة رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، الأردن - عمان، ٢٠١٨، ص٤، عكيلي، عزيز - الوسيط في الشركات التجارية، ص١٥١.

(٣)الشخانبة،علي،عبد(٢٠٠٧)، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، ص٢٦١.

(٤) الابراهيم، مروان،(٢٠١٠) ، تصفية شركة المساهمة العامة. ص١٩٥.

(٥) حكم محكمة استئناف عمان رقم ١٢٥٩٠/٢٠١٣ بتاريخ ٩/٧/٢٠١٣، منشورات موقع قسطاس.

وكباحثة أرى إذا تم عزل المصفي قضائيا فإن يستمر بأداء واجباته وقبل الانتهاء من أعمال التصفية فإنه يتم تعيين حارس قضائي للمحافظة على الشركة وعلى أموالها خلال الفترة ما بين عزل المصفي وتعيين بديل له ولكن تعيين الحارس القضائي لا يتم إلا من خلال المحكمة وبطلب أحد من الأطراف، ولا يمكن للمحكمة تعيين حارس قضائي دون طلب يقدم لها من أو دائني الشركة . كما وأن عمل المصفي ينتهي بالمدة المحددة في تاريخ تعيينه إلا أنه إذا لم يتم تعيين مدة فانه يتقدم الشريك بطلب إلى المحكمة لتعيين هذه المدة وذلك للحد من إطالة أمد التصفية إلى مدة غير معقولة [١]وقد نص قانون الشركات الأردني على هذه المدة التي يجب إنهاء التصفية فيها وهي ثلاثة سنوات من بداية إجراءاتها إلا إذا كان هناك حالة استثنائية فانه يتم التمديد مدة أكثر من سنة وبذلك تنتهي وظيفة المصفي [٢] والهدف من تحديد هذه المدة لتجنب الضرر للمساهمين والدائنين وتكون دافعا للمصفي لإنجاز عمله بنشاط وبسرعة.

السبب الثاني: عزل المصفي لأسباب متعلقة بشخصيته.

إن وفاة المصفي أو إذا حكم بالحجر عليه خلال فترة التصفية يترتب على ذلك تعيين من يقوم مقامه، كما وإن ورثة المصفي لا تحل محله في ممارسة السلطات التي فوضت إليه؛ لأن العلاقة بين الشركة والمصفي قائمة على الاعتبار الشخصي فهي محل اعتبارنا، كما وأن وقف المصفي عن ممارسة أعماله يترتب عليه حظر المصفي عن ممارسة أعماله أو إعساره، وتعيين مصفٍ آخر يقوم مقامه. ويجب عليه تقديم حساب بالأعمال التي قام بها حتى تاريخ الوفاة وعند توفر أي سبب من الأسباب التي تحول بينه وبين توليه مهامه على المصفي أن يقوم بتقديم اعتذاره عن القيام بأعمال التصفية، خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ علمه بذلك حق المصفي أن يقوم بتقديم استقالته إلى الجهة التي قامت بتعيينه، إلا أنه يبقى مسؤولًا عن الضرر في حال قدم استقالته بوقت غير مناسب وبصورة فجائية [٣] هنا يمكن القول في قرار تعيين المصفي لو أن الجهة التي أصدرت قرار بتعيين المصفي ترفق مع هذا القرار تعيين مصفي بديل في حال تم عزل المصفي لأي سبب كان وذلك تماشيا مع المصلحة الرئيسية وهي السرعة في تصفية الشركة وانقضائها لما يترتب مصفي من روتين وتأخير يمكن تجنبه وهنا يمكن أن الجهة التي عينت المصفي هي التي تملك صلاحية عزله.

د- واجبات وحقوق المصفي في شركة الشخص الواحد

---

(١) قانون الشركات الاردني -المادة (١٢٥٨أ) إذا لم تنته التصفية خلال سنة من بدء اجراءاتها، فعلى المصفي ان يرسل الى المراقب بيانا يتضمن التفاصيل المتعلقة بالتصفية والمرحلة التي وصلت اليها، ويشترط في جميعا الاحوال ان لا تزيد مدة التصفية على ثلاث -سنوات الا في الاستثنائية التي يقدرها المراقب في حالة التصفية الاختيارية والمحكمة في حالة التصفية الاجبارية.

(٢) نظام تصفية الشركات رقم ٦ لسنة ٢٠٢١ المادة (١٥\ج).

(٣)الشخانبة،علي،عبد،(١٩٩٢)، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٢٦٣.

وقد نصت المواد(٢٦١،٢٦٢،٢٦٤،٢٦٩،٢٧٠) في قانون الشركات الأردني على واجبات المصفي والتزاماته وحيث ان واجبات المصفي في التصفية الاجبارية والأختيارية هي ذاتها ومن واجبات المصفي :

١- النشر .

وهي أولى المهام التي تقع على عاتق المصفي ، والغاية منها معرفة كل من له علاقة بالشركة ،بأن الشركة واقعة تحت التصفية ومتابعة مجريات التصفية والدفاع عن حقوقهم ، ويجب أن يتضمن اعلان النشر كافة المعلومات المتعلقة بهذه الشركة من بيان اسمها ، وشكلها ،وقيمة رأس مالها،وعنوانها ، ومقرها الرئيس، والسبب من حلها ، وايضا المحكمة المختصة صاحبة العلاقة ومقرها .

ويجب على المصفي خلال مدة (٣٠) يوما من تاريخ صدور قرار التصفية أن يقوم بنشر اعلان التصفية في مكان ظاهر وفي صحيفتين محليتين يوميتين على الأقل ، وذلك لأشعار الدائنيين من أجل تقديم مطالباتهم ،وان يعلم الجهات ذات العلاقة والتي تتعامل مع الشركة خطيا بتصفية الشركة ،وبأنه المصفي المعين لتصفيتها بما فيها السجل التجاري والسجل الخاص بالأموال المنقولة ، اذا كانت الشركة مالكة لعقارات أو أموال منقولة خاضعة للتسجيل وعليه أيضا اضافة عبارة تحت التصفية الى جميع أوراق الشركة ومعاملاتها من أجل اعلام كل من له علاقة بالشركة بأن الشركة واقعة تحت التصفية .

٢-جرد موجودات الشركة والمحافظة على أموالها .

يقوم المصفي بجرد أصول وموجودات الشركة وله أن يطالب مدير الشركة بتقديم حسابات الشركة وله الاستعانة بأي خبير في أي مسألة فنية تحتاج إلى خبرة، ويجب أن يقوم بإعداد قائمة تتضمن أموال الشركة وموجوداتها ،وما لها من حقوق على الغير وما عليها من التزامات ولا يجوز له أن يتنازل عن أي من هذه الحقوق إلا بأمر من المحكمة [١] وإن الإجراء هذا مرتبط بالنظام العام، ولا يجوز للشريك وضع شرط يمنع المصفي من إعداد هذه القائمة حيث إن المصفي مسؤول عن أموال الشركة تجاه الشريك والغير على حد سواء. ولأجل أن يمارس المصفي عمله المطلوب منه بدقة لابد من أن يضع يده على جميع أموال وموجودات الشركة وأن ينظم بها قائمة أي أنه من صلاحياته أن يطلب من المحكمة إصدار قرار بتخويله بوضع يده على أموال وموجودات الشركة ،وأيضا أن تأمر أي مدين لها ،أو وكيل، أو بنك، أو مندوب، أو موظف بأن يسلم أو يدفع، أو أن يقوموا بتحويل الأموال والسجلات والأوراق الموجودة لديهم والعائدة للشركة [٢] وعلى المصفي إيداع هذه الأموال التي قام باستلامها في البنك وفي حساب الشركة [٣] وكما ذكرنا سابقا فإن هذه جميع هذه الأعمال

---

(١) العكيلي، عزيز، (٢٠٠٧) ،الوسيط في الشركات التجارية، ص ١٥٢.
(٢) المادة (١٢٦٨أ) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته.
(٣) المادة (١٢٧٠أ١١) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته.

التحفظية التي يقوم بها المصفي من أجل صيانة أصول الشركة ،والتي من شأنها المحافظة على الأموال وزيادة قيمتها عند البيع وإبرام عقود التأمين اللازمة على أموال الشركة وموجوداتها [١]،

٣-تمثيل المصفي أمام القضاء وتحصيل ديون الشركة .

يعد المصفي الممثل للشركة في الدعاوى التي تتعلق بالشركة سواء أكانت الشركة مدعية أم مدعى عليها وهو صاحب الاختصاص في تمثيلها ويستطيع المصفي مباشرة الدعاوي ضد مديني الشركة لمطالبتهم بحقوق الشركة وتمثيل الشركة في الدعاوي التي ترفع عليها من الغير وذلك لتحصيل ديونها والمحافظة على حقوقها وقد نصت المادة (٤\٢٦٩) من قانون الشركات على ذلك ونصت ذات المادة في فقرتها الخامسة أن للمصفي التدخل في الدعاوي والإجراءات القضائية المتعلقة بأموال الشركة ومصالحها ،وبوصول الشركة لتصفية وتعين الممثل القانوني عن الشركة وهو المصفي فإنه يتوجب عليه تحصيل ديون الشركة سواء من الشريك الواحد أو من الغير ولا يملك الشريك الواحد الحق في إقامة الدعاوي لمطالبة الغير لسداد ديونه تجاه الشركة ومن ثم اقتضاء نصيبه من هذا الدين وذلك لأنه يوجد ممثل قانوني لشركة وهو المصفي وأن الشركة تحت التصفية، ففي حالة إن قام المدين بالوفاء لهذا الشريك لا تبرأ ذمته لأنه أوفى لغير ذي صفة ،وعند قيام المصفي برفع الدعوى تكون باسم الشركة لا بأسم الشريك الواحد لأن المصفي هو وكيل عن الشركة لا عن الشريك الواحد ويستطيع المصفي بكافة الطرق والإجراءات مطالبة ذلك المدين بدين والتنفيذ عليه لاستيفاء هذه الديون [٢] وأيضا من حق المصفي بمطالبة الشريك بدفع حصته من رأس مال الشريك في حال عدم سداده لأن ذلك يعتبر دين في ذمته ويجب الوفاء به. ومن أجل السير في عمليات التصفية وتوفير السيولة النقدية .

٤- بيع الشركة أو موجوداتها وتسديد الديون:

بما أن المصفي هو الشخص المخول قانونيا في القيام بكافة الاعمال التي تقتضيها عمليات التصفية فيجب عليه أن يبيع موجودات الشركة بعد حصوله على موافقة المحكمة على هذا البيع وهذا ما نص عليه المشرع الأردني في قانون الشركات الأردني [٣] وسواء أكانت الموجودات منقولات أو عقارات وبأي وسيلة من الوسائل سواء بالمناقصة كانت أم بالمزاد العلني أم بالتفاوض مع المشتري وسواء تم بيعها بالكامل أو بعضها عاملة ومنتجة أو بشكل متفرق ،ويجب على المصفي أن يقوم بسداد الديون التي حل أجلها فقط و التي ترتبت على الشركة ،ويقوم بحصر دائني الشركة والوفاء بديون الشركة ونشر إعلانات لدعوة جميع الدائنين أن يقدموا ما يثبت دينهم، ومن استحق دينه خلال مرحلة التصفية فورا يتم الوفاء به، ويتم إيداع المبلغ المستحق لدى خزانة المحكمة في حال عدم حضور الدائن،

---

(١) الشخانبة، علي، عبد،(١٩٩٢)، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٢٧٩.

(٢) الشخانبة، علي، عبد ،(١٩٩٢)، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، ص ٢٨٨.

(٣) المادة (١٢٥٥\د) من قانون الشركات الأردني.

وخلال مرحلة التصفية فإن الديون المؤجلة التي تحل فيتم الوفاء بها عندما يحل أجلها، وهذا ما نص عليه المشرع الأردني في قانون الشركات ونظام الشركات الصادر عنه[١] وخلال مدة لا تزيد عن (٣٠) يوما من مباشرة أعمال التصفية يجب دعوة الدائنين وإشعارهم بضرورة تثبيت ديونهم ومطالبهم ،ويجوز تمديد هذه المدة إلى (٦٠ ) يوما للدائنين المقيمين خارج المملكة [٢] وحسب نص المادة (٢٥٦) من قانون الشركات الأردني وحسب الأولوية المذكورة فإنه يتم سداد ديون الشركة حسب الترتيب التالي: (نفقات التصفية بما في ذلك أتعاب المصفي ،المبالغ المستحقة للعاملين في الشركة ،المبالغ المستحقة للخزينة العامة والبلديات، بدلات الإيجار المستحقة لمالك أي عقار مؤجر للشركة والمبالغ الأخرى المستحقة حسب ترتيب امتيازها) وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية بقولها: (يقوم المصفي بإجراءات التصفية حسب الأصول المبينة في الباب الثالث عشر من قانون الشركات ،بحيث يقوم المصفي وفقا لأحكام المادة (٢٥٦) من ذات القانون بتسديد ديون الشركة حسب الأولوية المحددة في تلك المادة) [٣].

٥-تقديم الحساب الختامي :

وبما أن المصفي هو وكيل عن الشركة فيلتزم بأن يوفي موكله بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه وأن يقدم حسابا مفصلا وشاملا ومعززا بالوثائق التي تؤكد صحة أعماله وأن يقدم آلية الحساب عنها [٤] يتوجب على المصفي أن يقدم حسابا عن أعمال التصفية التي قام بها مشمولا بالوثائق والمستندات التي توكد صحة أعماله وهذا ما قضت به نص المادة (٢\٢٧٠)من قانون الشركات الأردني والتي نصت على أن (تزويد المحكمة والمراقب في المواعيد المقررة بحساب مصدق من مدقق حسابات التصفية عما تسلمه من مبالغ أو دفعها ولا يعتبر هذا الحساب نهائيا إلا بعد تصديقه من قبل المحكمة) وعلى كل الأحوال يتوجب على المصفي أن يتقيد بالتعليمات التي صدر قرار بشأنها من قبل المحكمة المختصة والتي تتعلق بإشرافه على أموال الشركة وتقسيم موجوداتها على الدائنين .وهنا يجب على المصفي الالتزام بإيداع الاموال التي تسلمها باسم الشركة في البنك الذي تعينه المحكمة لهذه الغاية ويلتزم بحفظ السجلات ودفاتر حسابية منظمة وفق الأصول المرعية لتصفية.ويجب عليه تزويد المحكمة والمراقب بحساب مصدق من مدقق حسابات التصفية عما تسلمه من مبالغ أو دفعها، وعلى أن يتم تصديق هذا الحساب من المحكمة، ويلتزم أيضا بإيداع الاموال التي تسلمها باسم الشركة في البنك الذي تم تعيينه من قبل المحكمة

---

(١) نظام تصفية الشركات رقم ٦ لسنة ٢٠٢١.
(٢) المادة (٢٦٤\ب\١) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته.
(٣) حكم محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٩\٢٦٢٨بتاريخ ٢٠٠٩\١٠\١٩منشورات موقع عدالة.
(٤) انظر المادة (٨٥٦) من القانون المدني الاردني.

[1]ويجب على المصفي إعادة ما تم استلامه خلال مرحلة التصفية من دفاتر وسجلات إلى قلم المحكمة او إلى محل آخر تعيينه المحكمة والمبالغ التي تسلمها أو تم تحصيلها يجب إيداعها في أحد البنوك لحساب الشركة الواقعة تحت التصفية [2] وعند الإنتهاء من أعمال التصفية فإنه يقوم بتقديم حساب ختامي عن جميع أعماله التي قام بها وتنتهي التصفية بتصديق المحكمة على هذا الحساب وهذا ما يعرف بأقفال التصفية أما إذا لم يتم تصديق الحساب الختامي فتبقى الشركة متمتعة بشخصية المعنوية حتى ولو تم الشطب من السجل التجاري وبالتصديق تبرأ ذمة المصفي وينتهي عمله بتقديم الحساب الختامي إلى المحكمة.

**-حقوق المصفي:**

ومن حقوق المصفي الحصول على أتعاب تعادل ما بذله من جهد خلال فترة التصفية [3]،ويتم تحديد أتعاب المصفي في قرار تعيينه وهذا الأصل وإذا لم يتم تقدير أتعاب المصفي بداية في قرار تعيينه يتم تحديد أتعاب المصفي من قبل المحكمة بناء على طلب يقدم اليها من المصفي، ويجب أن يكون مساويا للجهد الذي بذله خلال فترة التصفية أو سيبذله[4] واجرت المصفي قد تكون راتبا شهرا أو سنويا أو مبلغا إجماليا عن أعمال التصفية، وفي كل الاحوال لا يجب أن يتجاوز (١٠%) من صافي المبالغ المحصلة، وأي أجور قام بإنفاقها من ماله الخاص على أعمال التصفية يكون دينه بها دينا ممتازا عن غيره من الدائنين ويكون لسداده الأولوية على الديون الأخرى [5] وقد نص المشرع الأردني في المادة (٢٥٦) من قانون الشركات الأردني على "يسدد المصفي ديون الشركة بعد حسم نفقات التصفية بما في ذلك أتعاب المصفي ..) أما إذا لم يبقى هناك أموال في الشركة لدفع اتعاب المصفي ولم يحصل اتعابه مسبقا فإنه وذكرت نص المادة (١٧) من نظام التصفية أنه ينشأ لدى دائرة مراقبة الشركات حساب خاص من أجل تغطية الرسوم والمصاريف القضائية، أو أي نفقات ضرورية أخرى تقدرها المحكمة تترتب على أعمال وإجراءات التصفية، ويسدد المصفي ديون لشركة تحت التصفية وفق الترتيب وتحت طائلة البطلان في حالة المخالفة وهي كما يلي:

١-حسم نفقات التصفية بما في ذلك أتعاب المصفي

٢-المبالغ المستحقة للعاملين.

٣-المبالغ المستحقة للخزينة العامة والبلديات

٤-بدلات الإيجار المستحقة لمالك أي عقار مؤجر للشركة

---

(١) انظر المادة (٢٧٠\أ\١١) من قانون الشركات الاردني رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٣وتعديلاته.
(٢) انظر المادة (٢٧٠\أ\١١) من قانون الشركات الاردني رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٣.
(٣) انظر المادة (١٦\أ) من نظام تصفية الشركات.
(٤) انظر المادة (١٦\ج) من نظام تصفية الشركات.
(٥) الشخانبة، علي، عبد (١٩٩٢)، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، ص ٢٦٥.

٥-المبالغ الأخرى المستحقة حسب ترتيب امتيازاتها وفق القوانين المعمول بها

## المبحث الثاني

## طرق تصفية شركة الشخص الواحد

من الطبيعي أن كل شركة لها بداية ونهاية بغض النظر عن طبيعتها أو نوعها لذا فإن الشركة تنتقل بعد حلها إلى مرحلة التصفية حتى تتمكن من استيفاء حقوقها ودفع ديونها وقسمة موجوداتها والتصفية ترتكز على ركن أساسي وهو غل يد الشريك بالتصرف بأموال الشركة في هذه الفترة، وقد قسم المشرع الأردني التصفية إلى نوعين تصفية اختيارية من قبل الشريك أو تصفية إجبارية بقرار من المحكمة إذا كان هناك سبب يستوجب ذلك وتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين:

المطلب الأول: التصفية الإجباريةلشركة الشخص الواحد

المطلب الثاني: التصفية الاختياريةلشركة الشخص الواحد

### المطلب الاول

### التصفية الاجبارية لشركة الشخص الواحد

إن بقاء الشركة والاستمرار في عملها مرهون بجملة من التحفظات يجب على الشركة عدم تجاوزها وإلا سوف تتعرض الشركة إلى تصفية بقرار من المحكمة نظرا لارتكاب الشركة أفعال من شأنها تهديد الوضع الاقتصادي وتحقيق خسارة لها وتراكم الالتزامات لذا لابد من التطرق لمفهوم التصفية الإجبارية والأسباب المؤدية لتصفية الشركة تصفية إجبارية، وسيتم توضيح مفهوم التصفية الإجبارية، وآثارها في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول:ماهية التصفية الإجبارية لشركة الشخص الواحد وحالاتها.

الفرع الثاني:إجراءات وآثارالتصفية الإجبارية لشركة الشخص الواحد.

#### الفرع الأول

#### ماهية التصفية الإجبارية لشركة الشخص الواحد

وتعرفالتصفية الإجبارية اصطلاحا على أنها: مجموعة من الإجراءات اللازمة لإنهاء تعهدات ومراكز الشركة عن طريق إنهاء عملياتها المبتدئة وتحصيل وسداد الديون المطلوبة منها وبيع بضائعها وممتلكاتها لسداد هذه الديون وذلك لتكوين كتلة إيجابية صافية من الأموال النقدية في

أغلب الأحيان لامكان توزيعها على الشركاء بواسطة القسمة[١].وأيضا تعرف على أنها تقويم قضائي تقوم به المحكمة تقرر بمقتضاه تصفية الشركة التي يتعذر استمرار نشاطها ويمكن تعريفها على أنها هي التي تقوم بها المحكمة بناء على الأسباب التي ورد ذكرها في القانون ويترتب على ذلك شطب الشركة من السجلات وإنهاء شخصيتها المعنوية مما يؤدي إلى إنهاء ذمتها المالية الأمر الذي يترتب عليه ضرورة توزيع موجودات الشركة على الشركاء بعد أن تسوي كافة الديون التي كانت تشغل الذمة المالية للشركة[٢].وحيث أن التصفية الإجبارية تتم للشركة بحكم القضاء وتحتاج إلى صدور قرار قطعي من المحكمة بالتصفية ولا تفسخ الشركة إلا بعد استكمال إجراءات التصفية بمقتضى القانون ، وفي الاردن نجد ان موقف المشرع الأردني فإنه لم يحدد ويبين مفهوم تصفية الشركات بل كان جل الاهتمام حول بيان أنواع التصفية وإجراءاتها وآثارها وأسبابها لذا تم تنظيم أحكام التصفية في التشريع الأردني بموجب القانون المدن والذي يعد الشريعة العامة وأيضا بموجب قانون الشركات هذا بالإضافةإلى القوانين الخاصة ، إن المشرع الاردني في نص المادة (٢٥٢\أ) من قانون الشركات الأردني جاءليبين نوعين من التصفية ومنها التصفية الإجباريةفنصت على ما يلي:"تصفى شركة المساهمة العامة أما تصفية اختيارية بقرار من هيئتها العامة غير العادية أو تصفية إجبارية بقرار قطعي من المحكمة ولا تفسخ الشركة إلا بعد استكمال إجراءات تصفيتها بمقتضى أحكام هذا القانون[٣]"وأيضا جاءت نص المادة (٣٤) من قانون الشركات الاردني :(إذا توقفت شركة التضامن عن ممارسة أعمالها على الشريك المفوض أو أي شريك .... وبعد التحقق من ذلك فله في كلتا الحالتين إمهالها مدة محددة لإستئناف ممارسة أعمالها وإذا لم تستجب فله طلب إجراء تصفية الشركة تصفية إجبارية)[٤] [٥] وكباحثة أرى أن المشرع الأردني في قانون الشركات لم يقم بتعريف التصفية الإجبارية تعريفا وافيا بل تطرق بها في صدد أنواع التصفية فقط حينما بين نوعين من التصفية وهي التصفية الإختيارية والتي تكون بإرادة الشريك في شركة الشخص الواحد وبإرادة الشركاء جميعا في باقي الشركات أما التصفية الإجبارية وهي التي تكون بقرار من المحكمة بناء على طلب يقدم إليها وقد بين المشرع أيضا مفهوم التصفية بشكل عام كمرحلة من مراحل الإعسار فقط ولم يبين مفهوم التصفية الإجبارية أيضا في قانون الإعسار الأردني.كما وأن إرادة الشركاء تلعب دورا في إنهاء

(١) الشخانبة، عبد، على (١٩٩٢)، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، جمعية اعمال المطابع الاردنية، بدون طبعة، الاردن، ص٢٤.
(٢) احمد منصور، ٢٠٢١\٤\٢٨ احكام التصفية الاجبارية للشركات، ٢٠٢١\٧\١٢.
(٣) قانون الشركات الاردني رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٣ وتعديلاته.
(٤) قانون الشركات الاردني. رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٣.
(٥) العكيلي، عزيز، (١٩٨٨)، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، الجزء الرابع، دار الثقافة، عمان، الاردن.

عقد الشركة وتصفيتها، لأنها تكونت بإرادتهم ولكن لا بد من توفر عنصر الإجماع واتفاق جميع الشركاء علىانقضاء الشركة وهذا ينطبق بشركة التضامن،أما شركة المساهمة العامة والمساهمة الخاصة ، وهذا ما نص عليه المشرع الاردني في المادة (٦٠٤) من القانون المدني (يجوز للمحكمة أن تقضي بحل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء الشريك بما تعهد به أو الحق بالشركة ضررا جوهريا من جراء تولي شؤونها)، وفي حال الحق شريك ضررا جسيما نتيجة الإهمال أو التقصير أو ارتكب خطأ في إدارة شؤونها أو في رعاية مصالحها والمحافظة على حقوقها يجوز لشركاء الطلب من المحكمة حل الشركة وتصفيتها [١]، وقد جاءت المادة (٢٤٦) من القانون المدني الأردني تنص على هذا الحق الذي يمارسه الشريك[٢]، ففي العقود الملزمة للطرفين ومنها عقد الشركة إذا لم يوفِ الشخص بالتزامه يعطي الحق للطرف الآخر بطلب فسخ العقد أو إذا وقع خلاف بين الشركاء وأصبح استمرار الشركة معه متعذرا[٣]وقد يقوم الشريك لوحده على حل الشركة دون اللجوء إلى القضاء حيث إن الشركة قد تكونت بمحض إرادتهأي أنهم يستطيع إنهاء عقد الشركة في أي وقت يريد سواء أكان عقد الشركة محدد المدة أم غير محدد المدة وسواء تم الاتفاق مسبقا في عقد التأسيسأولم يتم الاتفاق ،حيث يتوجب على الشريكإنهاء الشركة وتصفيتها وهذا ما نصت عليه المادة (٦٠١) من القانون المدني الأردني أما حالاتالتصفية الإجبارية لشركة الشخص الواحد فتتمثل وفقا للمشرع الأردني قد بين أسباب إنقضاء الشركات التجارية في قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة (١٩٩٧) وتعديلاته .لكن لم يوردها جملة واحدة بصورة أحكاما عامة لانقضاء الشركات وإنما وردت هذه الأسباب ضمن النصوص القانونية الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات[٤]ومن حالات التصفية الإجبارية حسب نص المادة (٢٦٦) من قانون الشركات الأردني: " للمحكمة أن تقرر التصفية الإجبارية للشركة بناء على طلب بذلك مقدم إليها من الوكيل العام أو مراقب الشركات أو من ينيبه"، وقد حددت الحالات التي تصفى بها الشركة تصفية إجبارية وأيضا وردت التصفية الإجبارية في قانون الإعسار رقم (٢١) لسنة ٢٠١٨ ولكن سأتجه فقط لبيان أسباب التصفية الإجبارية في قانون الشركات الأردني. حيث إن طلب التصفية الإجبارية بموجب قانون الشركات يقدم من قبل الوكيل العام، أو المراقب، أو من ينيبه في أي من الحالات الاتية[٥]:

---

(١) المادة (١\٣٣) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته ٦.

(٢) تنص المادة (٢٤٦) من القانون المدني الاردني على ان :( في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقد الاخر بعد اعذاره المدين ان يطالب بتنفيذ العقد او فسخه).

(٣) المادة (٣٣\ب) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته.

(٤) المواد ٣٢.٣٣.٣٤.٨٤.٨٨. مكرر ٧٦.٢٥٩.٢٦٦٢ من قانون الشركات الاردني وتعديلاته رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٣.

(٥) المادة (٢٦٦) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٣.

وبالتشريع الأردني فقد بينت المادة (٢٦٦) من قانون الشركات الأردني الحالات أو الأسباب المؤدية للتصفية الإجبارية للشركة الشخص الواحد:

**أولا:ارتكاب الشركة مخالفة جسيمة للقانون أو لنظامها الأساسي.**

يتقدم كل من الوكيل العام أو المراقب أو من ينيبه في حال قيام الشركة بارتكاب مخالفة جسيمة للقانون أو لنظامها الأساسي بطلب إلى المحكمة للحكم بتصفية الشركة إجباريا وأن المخالفة الجسيمة هنا المقصود بها هي التي تشكل خرقا واضحا لأحكام القانون مما لايمكن تداركه او تلافي آثاره الضارة بشكل عام ،والتي قد تنعكس بآثارها الضارة على مجمل الاقتصاد الوطني، وتشكل خطرا على مصالح دائني الشركة أو المساهمين فيها[١] ان محكمة الموضوع صاحبة الصلاحية التقديرية والمختصة باستخلاص درجة خطورة الفعل التي قامت به الشركة وفيما إذا كان هذا الفعل مخالفة جسيمة تستوجب التصفية أم لا ولم يحدد المشرع الأردني درجة المخالفة الجسيمة التي ترتكبها الشركة لنظامها الأساسي أو القانون وباستقراء أحكام المحكمة نجد أنها تقضي بأن (يعد سببا لتصفية الشركة تصفية إجبارية استنادا للفقرة الأولى من المادة (٢٦٦) من قانون الشركات والمتمثلة في ارتكاب الشركة مخالفة جسيمة للقانون أولنظامها الأساسي ،مثال على المخالفات الجسيمة التي ترتكبها الشركة وتكون مبرر لتصفيتها وهذا ما ورد في حكم محكمة عمان رقم ٧ لسنة ٢٠٢١ – الغرفة الاقتصادية – عمان الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١/١٩ والمقضي فيه بان :

(المشرع حدد حالات الحكم بالتصفية الإجبارية والتي تعتبر مخالفات جسيمة وهي المنصوص عليها في المادة (١٢٦٦أ) من قانون الشركات الأردني وهي حالات محددة عل سبيلالحصر، منها إذا ارتكبت الشركة مخالفات جسيمة للقانون أو لنظامها الأساسي ، ومحكمتنا تجد أن الحالات التي تعتبر مخالفة جسيمة هي :

١- عدم إيداع الشركة المدعى عليها لبيناتها المالية منذ تاريخ تأسيسها٢-عدم وجود مقر لها ٣- عدم ترخيصهامن هيئة تنظيم الطيران المدني ٣- عدم حصولها على شهادة مشغل جوي)،كذلك تعتبر مخالفات جسيمة لأحكام المادتين (٥٧و٦٢) من قانون الشركات الأردني والنظام الأساسي للشركة المدعى عليها وهذا يوفر الحالة المنصوص عليها في المادة (١١٢٦٦) من قانون الشركات من حالات التصفية الإجبارية وبالتالي فإن ذلك مبرر لتصفيتها بقرار المحكمة وطلب المراقب حيث إن الشركة المدعى عليها قد ارتكبت مخالفة بعدم تصويب وتوفيق أوضاعها وفقا لأحكام قانون الشركات ونظامها الأساسي.

---

(١) غطاشة، عبد الطيف، احمد (١٩٩٢)، الشركات التجارية، ص ٢٥٦.

وأيضا من الأمثلة الأخرى المادة (١٩٥\ب) من قانون الشركات الأردني والتي بموجبها تم منح مراقب الشركات الحق في تصفية شركة الشخص الواحد٤- إذا لم يقم الشريك الواحد بتسديد قيمة رأس المال المكتتب به خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسجيل الشركة أو من تاريخ زيادة رأس المال وكان رأس مالها يقل عن خمسمائة ألف دينار وهذا ما قررته المادة والتي نصت على:

(إذا كان رأس المال المكتتب به يقل عن خمسمائة ألف ( ٥٠٠.٠٠) دينار عند انتهاء المدة فعلى المراقب إنذار الشركة بضرورة العمل على تسديد فرق المبلغ اللازم حتى يصبح رأس مال الشركة المكتتب به فعلا خمسمائة ألف (٥٠٠.٠٠) دينار وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإنذار إلى الشركة، فإذا تخلفت الشركة عن ذلك فعلى المراقب بعدها الطلبإلى المحكمة لتصفية الشركة حسب أحكام المادة (٢٦٦) من هذا القانون )بعد تقديم طلب التصفية الإجبارية تكون للمحكمة الصلاحية التقديرية في قبول طلب التصفية والحكم بالمصاريف والنفقات على الأشخاص المسؤولين عن أسباب التصفية أو تأجيل الدعوى أو ردها[١].

**ثانيا: عجز الشركة عن الوفاء بديونها والتزاماتها.**

إن المقصود بعجز شركة الشخص الواحد عن الوفاء هي عدم قدرة الشركة على الوفاء بديونها وعدم كفاية أرصدتها للوفاء بالتزاماتها، نتيجة لاضطراب أحوالها ودخولها في ضائقة مالية استحكمت على مجرى سير نشاطها فتوقفت عن دفع ديونها التجارية[٢]فاذا توقفت الشركة الشخص الواحد وأصبحت عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها فإن ذلك كان يعرضها للإفلاس قبل صدور قانون الإعسار رقم (٢١) لسنة (٢٠١٨) والمقصود بذلك هو عدم مقدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها. وهذا يترتب عليه تصفيتها وقسمة أموالها إلى أن صدر قانون الإعسار والذي بموجبه تم إلغاء أحكام الإفلاس وحل محلها قواعد الإعسار[٣] وهذا أعطى هذه الشركة المعسرة فرصة للخروج من حالة التعثر وإعادة ممارسة نشاطها الاقتصادي والتجاري ولدى تقديم طلب الإعسار إلى المحكمة والسير بإجراءات شهر الإعسار فإنه تنتقل المحكمة إلى المرحلة الأخيرة وهي مرحلة التصفية وهي التي لايحبذها البعض حيث أنها تتصف بالمرحلة الخطيرة وهي تبتدأ نتيجة تعذر إعادة التنظيم أو لعدم إمكانية استمرار أعمال المدين أو تعذر الموافقة على خطة إعادة التنظيم أو تعذر تنفيذها بعد الموافقة عليها وإذا قررت المحكمة شهر إعسار الشركة يتم الانتقال إلى أحكام التصفية مباشرة وذلك يعتمد على المعطيات المقدمة أمام المحكمة عن هذه الشركة التجارية.

---

(١) المادة ٢٦٧\ب من قانون الشركات الاردني وتعديلاته.

(٢) المساعدة، عبد الكريم، محمود، أحمد (٢٠٠٧)، المسؤولية المدنية للمصفي في التصفية الاجبارية للشركة المساهمة العامة " دراسة مقارنة "رسالة دكتوراة، جامعة اليرموك، اربد، ص ٢٦.

(٣) قانون الاعسار رقم (٢١) لسنة ٢٠١٨ والذي بموجبه تم الغاء أحكام الافلاس.

**ثالثا:توقف الشركة عن أعمالها مدة سنة دون سبب مبرر أو مشروع.**

ورد في المادة (١٢٦٦أ)من قانون الشركات الأردني، إذا توقفت الشركة عن القيام بأعمالها لمدة سنة دون سبب مشروع فإن الوكيل العام يقوم أو المراقب أو من ينيبه بتقديم طلب إلى المحكمة لتصفية، وكون الشركة تنشأ للقيام بعمل أو نشاط معين فيترتب عليها أن تقوم به وفقا لما هو مقرر بعقد شركة الشخص الواحد، فإذا لم تقم شركة الشخص الواحد بهذا العمل وتوقفت عن أعمالها دون سبب مبرر مشروع، فإن الشركة يتم تصفيتها بقوة القانون[١]لذا أعطى القانون سلطة واسعة للمحكمة لتصفية الشركة وذلك يبرر الاهتمام بالشركة لتحقيق مصلحة اقتصادية عامة[٢] إذا توقفت الشركة عن مزاولة أعمالها لمدة سنة دون مبرر مشروع، فإنه يتم إخطارها خطيا بتوقفها، وإعلان مراقب الشركات بصحيفة يومية محلية مرة واحدة عن توقفها عن العمل أو عدم قيامها بتقديم بيانات تثبت قيامها بالعمل، فإذا لم توفق أوضاعها خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر الإعلان، فيحق لوزير الصناعة والتجارة بناء على تنسيب مراقب الشركات أن يصدرقرار بشطبها من السجلات، ويعلن الشطب في الجريدة الرسمية،أو في صحيفتين يوميتين محليتين مرة واحدة [٣] أما إذا كان توقف الشركة عن ممارسة أعمالها لسبب مسوغ مشروع، وطرأ أمرا طارئ يعيق الشركة عن ممارسة نشاطها فلا يكون سببا لشطبها وتصفيتها إجباريا [٤] مثل شركة تقوم بالاستيراد والتصدير وصدر أمر بوقف الاستيراد والتصدير ففي هذه الحالة ستتوقف الشركة عن أعمالها لأمر خارج عن إرادتها.

**رابعا:إذا تعرضت الشركة لخسائر وزادت عن (٧٥%) من رأس مالها المكتتب.**

إن رأس مال شركة الشخص الواحد هو من الأركان الموضوعية العامة في تأسيسها واستمرارها وهي الأداة التي تحرك النشاط التجاري للشركةأيا كانت طبيعته سواء أكان نقودا أو غير ذلك فقد يكون منقولات أو أصولا أخرى فإذا تعرضت الشركة للخسارة وأصبحت غير قادرة على ممارسة نشاطها التجاري وتحقيق الربح فإن ذلك سيكون سببا رئيسيا لتصفية الشركة تصفية إجبارية وإن الشركة إذا استمرت في نشاطها فإنه سوف يتم تعرضها لخسارة أكبر وبالتالي إلى استهلاك جميع رأس المال[٥] ،من البديهي أن الشركة لاتستطيع ممارسة نشاطها التي وجدت من أجله دون أن يكون هناك أموال وموجودات وهذايعد سبب من الأسباب المنطقية التي تجعل الشركة تنحل بقوة القانون لأنهإذا هلكت أموال الشركة سواء أكان الهلاك ماديا كان تفقد الشركة

---

(١) المساعدة، عبد الكريم محمود، احمد "المسؤولية المدنية للمصفي في التصفية الاجبارية للشركة المساهمة العامة "، مرجع سابق، ص ٣١.

(٢) شخانبة، علي، عبد، (١٩٩٢) النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، ص ١٨٥.

(٣) المادة (٢٧٧) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٣.

(٤) العكيلي، عزيز، (٢٠٠٢)، الوسيط في الشركات التجارية، ص ٣٦٠.

(٥) المساعدة، عبد كريم محمود احمد "المسؤولية المدنية للمصفي في التصفية الاجبارية "، مرجع سابق.

معظم رأس مالها بسبب خسارة تعرضت لها أو الهلاك المعنوي كسحب الامتياز الممنوح من الحكومة[1]،حدد المشرع في قانون الشركات نسبة من مجموع الخسائر إذا بلغته الشركة فإنه يتم تصفيتها تصفية إجبارية وهذا ما جاء به نص المادة (٤\٢٦٦) " إذا زاد مجموع خسائر الشركة على (٧٥%) من رأسمال المكتتب به ما لم تقرر هيئتها العامة زيادة رأسمالها " وكذلك ورد في نص المادة (٦٠١ ٢١) من القانون المدني الأردني:(هلاك جميع رأسمال أحد الشركاء قبل تسليمه).وأيضا نص المادة (٣٣) في الفقرة الثالثة من قانون الشركات:(تنظر المحكمة في فسخ شركة التضامن. إذا خسرت الشركة جميع أموالها،أو جزءا كبيرا منها،بحيث أصبحت الجدوى منتفية من استمرارها)وهذا النص يتعلق بشركات التضامن ويكون سببا موجبا لانقضاء الشركة ومن ثم تصفيتها، أما في شركات الأموال وتحديدا شركة المساهمة العامة المكونة من شخص واحد فإنه إذا زاد مجموع خسائرها عن (٧٥%) من رأسمالها المكتتب فإن ذلك يعد سببا موجبا لتصفية الشركة تصفية إجبارية إلا إذا قررت الهيئة العامة زيادة رأسمالها وإذا بلغت خسارة الشركة نسبة ٢٠% أو ٢٥% من رأس مالها المكتتب فإنه لاتتم تصفيتها تصفية إجبارية حيث إنها لم تصل إلى نسبة ٧٥%.

وهناك حالات تتحول بها التصفية الاختيارية إلى تصفية إجبارية، إذ عادةً يقوم الشريك الواحد بتصفية شركة الشخص الواحد بعد الانتهاء من العرض الذي من أجله تأسست الشركة أو بصدور قرار من شخص واحد بتصفية الشركة أو في أي حالة أخرى ينص عليها النظام الأساسي للشركة وإن الشركة وهي في طور التصفية تظل محتفظة بقدر من شخصيتها المعنوية يمكنها من إتمام عملية التصفية، فإذا تبين أثناء تصفية الشركة تصفية اختيارية أن هناك أسباب جدية وموجبة للتصفية الإجبارية بناء على طلب مقدم من المصفي أو من الوكيل العام أو المراقب أو من ذي مصلحة فإنه يتقدم بطلب إلى القضاء ليقرر تحويل التصفية شركة الشخص الواحد تصفية اجبارية، أو أن تتم التصفية بإشرافالمحكمة. وفي هذه الحالة إذا تقرر تصفيتها اجبارية لايجوز العدول قبل مرور سنتين على الأقل من تاريخ صدور القرار بالعدول عن التصفية الاختيارية [2] وهذا ما ورد في نص المادة (٢٦٥) من قانون الشركات الأردني وأيضا إذا توقفت الشركة عن ممارسة أعمالها أو انتهت مدتها فإنه يجوز للمحكمة بناءً على تقديم طلب تحويل التصفية من اختيارية إلى إجبارية ويعد قرار المحكمة بالتصفية الإجبارية ليس قطعيا ويجوز استئنافه وهذا ماذهبت له محكمة التمييز في قرار محكمة بداية حقوق استئناف عمان وإذااستئناف القرار إما أن

(١) الابراهيم، مروان، (٢٠٠٠)، تصفية شركات المساهمة العامة، دراسة مقارنة بين القانون المدني والقانون الانجليزي، مرجع سابق، جامعة القاهرة.

(٢) المادة (١٠) من نظام تصفية الشركات الاردني رقم ٦ لسنة ٢٠٢١.

تصدر المحكمة قرارها بقبول الاستئناف وتوقف عملية التصفية أو تصدر قرارها برد الاستئناف وتواصل عملية تصفية الشركة .

ومن الجانب المصري نجد أنه لا اختلاف في مضمون التصفية الاتفاقية ( الاختيارية ) والإجبارية بل الاختلاف في التنظيم بين التصفية الاختيارية والإجبارية والتي جاءت نص المادة (١٣٧) ن القانون رقم (١٥٩) لسنة (١٩٨١) وتعديلاته " بأن تعتبر في حالة تصفية كل شركة بعد حلها، أو انتهاء مدتها أو انقضائها لأي سبب غير الاندماج أو التقسيم وتتم التصفية طبقا لأحكام هذا القانون ونظام الشركة أو عقدها " عرف الفقه المصري التصفية القضائية (الاجبارية): "على أنه إذا لم ينص عقد تأسيس الشركة على الطريقة التي تتم بها التصفية فقد تولى القانون وضع الأحكام التي تجري تصفية الشركة على مقتضاها " [١].

وهنا يتضح أن التصفية الإجبارية واجبة الاتباع إذا صدر حكم قضائي قطعي بتصفية الشركة وخضوعها للأحكام القانونية لتصفية، وهي مجموعة الأعمال التي من شأنها تحديد حقوق الشركة من قبل الشركاء وللغير للمطالبة بها وكذلك تحصيل ديونها من قبل الغير ثم تقسيم الباقي خسارة أو ربح على الشركاء أي أن الشركة تكون في حال تصفية بقوة القانون إذا تحقق سبب من أسباب انقضائها غير أن هذه التصفية لا تكون حجة على الغير إلا إذا تم إشهارها بالطرق القانونية حتى يتسنى لهم العلم بها [٢].

أي أن عدم موافقة الشريك على كيفية تصفية الشركة وفقا لنظامها فإن القانون نظم قواعد تصفية شركة في هذه الحالة وهذا حسب نص المادة ٤٤٣ من القانون المدني التي نصت على أن " تتم تصفية أموال الشركة وقسمتها بالطريقة المبينة بالعقد فإذا خلى ذلك فإنه يتم اتباع الأحكام التالية " أي أن هناك قواعد مشتركة تتعلق بالشخصية المعنوية وتسري على كيفية التصفية سواء وافق الشريك على ذلك أم لا وقد نظم أحكام التصفية الاختيارية والإجبارية من خلال نص واحد وهو نص المادة (١٣٩) قانون الشركات المصري بينما المشرع الأردني حدد التصفية الإجبارية بعدة مواد، ونجد أن المشرع المصري كما هو الحال في التشريعات الأخرى يجوز طلب تصفية شركة الشخص الواحد إجباريا أو قضائيا وقد بين الحالات التي يقدم بها طلب :

١-إذا لم تباشر الشركة خلال مدة سنة أعمالها منذ تأسيسها.

٢-إذا نقص عدد الشركاء أو الأعضاء في شركات المساهمة.

---

(١) السنهوري، عبد الرزاق احمد، (٢٠٠٠) الوسيط في شرح القانون المدني العقود التي تقع على الملكية، ج ٥ احياء التراث العربي بيروت.

(٢) القليوبي، سميحة (١٩٩٢)، الشركات التجارية، دار النهضة العربية القاهرة.

٣- العجز المالي إذا عجزت الشركة بتغطية التزاماتها وتسديد ديونها أي تجاوزت الشركة المديونية المسموحة بها.

٤-في الأحوال التي ينص عليها القانون أو نظام الشركة على بطلانها.

٥-إذا رأت المحكمة وجوب تصفية الشركة لأسباب عادلة.

٦-اندماج الشركة وموت أحد الشركاء وهلاكها.

## الفرع الثاني

## إجراءات وآثار التصفية الإجبارية لشركة الشخص الواحد

عند تصفية شركة الشخص الواحد يلزم اتباع إجراءات محددة نظمها القانون، وينتج عن هذه التصفية عدد من الآثار وفي هذا الفرع نوضح إجراءات التصفية وآثارها على النحو الآتي:

**أولاً: إجراءات التصفية الإجبارية لشركة الشخص الواحد:**

إن استمرار الشركة في عملها لم تعد ممكنة بعد توفر سبب من أسباب انقضائها، والتي تعد طريقا تتجه شركة الشخص الواحد فيه إلى التصفية الإجبارية وهنا تمر بعدة إجراءات قانونية نظمها المشرع الأردني ،وهي تبدأ بمرحلة تقديم طلب التصفية الإجبارية عند توفر أسبابها والتي وردت في المادة ٢٦٦ من قانون الشركات ويقدم لدى المحكمة المختصة والتي تقع الشركة في دائرتها من قبل أصحاب الاختصاص (الوكيل العام أو المراقب أو من ينيبه أو من ذي مصلحة بتحويل التصفية الاختيارية إلى إجبارية )، ثم بعد ذلك تكون الصلاحية للمحكمة في تمحص الطلب المقدم إليها ومن ثم قبول الطلب إذا توفرت فيه حالة من حالات التصفية أو رده مبينا أسباب الرد، وفي حال قبول طلب التصفية الإجبارية تصدر المحكمة قرارها في قبول الطلب والحكم بالتصفية الإجبارية وتعيين مصفي يتولى مهمة التصفية،ثم البدء في إجراءات التصفية.

بعد البدء بإجراءات التصفية الإجبارية وتقديم الطلب وقبول المحكمة طلب التصفية تصدر المحكمة قرارها بتعيين مصف أو أكثر وتحديد مهامه ومسؤولياته، وهنا يبدأ المصفي بإجراءات التصفية من حصر موجودات الشركة وتحديد ديونها والتزاماتها، ثم تسوية ديونها ثم إنهاء الوجود الفعلي للشركة من خلال شطبها من السجل التجاري، وعلى المصفي أن يلتزم وجوبا بحدود الصلاحيات الممنوحة له من قبل المحكمة وذلك تحت طائلة المسؤولية، ولكن إذا لم تقم المحكمة بتحديد صلاحيات المصفي ،عند إذن يتولى فقط الإشراف على أعمال الشركة المعتادة والمحافظة على أموالها وموجوداتها فإذا تجاوز المصفي حدود الصلاحيات الممنوحة له أو الأعمال المعتادة

فقد يتم عزله أو فصله[١]وعند انتهاء المصفي من جميع الاعمال التي تستلزمها التصفية يقوم بإعداد الحساب الختامي ،والأعداد لإقفالالتصفية وهذا يعني أنه عند الانتهاء من إجراءات التصفية يستلزم أن يقوم بإجراءإحصاء شامل، وإقامة ميزانية تتضمن الأصول والخصوم وبعمل ملخص للعمليات التي قام بها.

**١- طلب التصفية الإجبارية لشركة الشخص الواحد.**

يقوم أصحاب الاختصاص بتقديم طلب التصفية الإجبارية إلى المحكمةالمختصة بعد توفر أحد أسباب التصفية الإجبارية، ولذلك سأقوم ببيان من هو صاحب الاختصاص في تقديم طلب التصفية الإجبارية لشركة الشخص الواحد، ومن هي المحكمة المختصة في النظر بطلبات التصفية الإجبارية لشركة الشخص الواحد.وحسب منطوق المادة (٢٦٦) من قانون الشركات الأردني: "يتم تقديم طلب التصفية الإجبارية وتضمينه بالبيانات الأساسية بعد توفر أحد أسباب التصفية الإجبارية الواردة في قانون الشركات والإعسار، وإن تقديم طلب التصفية الإجبارية يتم بلائحة دعوى من "الوكيل العام أو المراقب أو من ينيبه" إلى المحكمة" [٢]، أما فيما يتعلق بطلب التصفية الاختيارية فإنها تصفى بقرار من هيئتها العامة غير العادية[٣] فيتم تقديم طلب التصفية فيها من قبل الشريك وللمراقب وبأي وقت أثناء السير في إجراءات التصفية الاختيارية، إحالة الشركة للمحكمة لتصفية الشركة تصفية إجبارية للأسباب التي يضمنها في طلبه[٤]، فتبدأإجراءات التصفية الإجبارية حال تحولها من تصفية اختيارية إلى إجبارية بناء على حكم من المحكمة المختصة، وذلك بناء على طلب يقدم إليه من الوكيل العام أو المراقب أو من ذي المصلحة بتحويل التصفية الاختيارية إلى إجبارية[٥] ويكون للمحكمة في كل من الحالتين السابقتين أن تتفحص الطلب المقدم إليها، التثبت من مدى توفر حالة من حالات التصفية الإجبارية التي نص عليها المشرع، وإن وجدت أنها متوفرة فإنهاتقوم تعيين مصفٍ يتولى مهمة التصفية وتحكم بتصفية الشركة تصفية إجبارية، وبالاستدلال بإحكام المحكمة نجد أن محكمة التمييزأعطت الحق لكل ذي مصلحة أن يطلب تحويل التصفية الاختيارية إلى إجبارية بناء على طلب يقدم للمحكمة، وأن المشرع أعطى سلطة تقديرية للمحكمة لتقدير الموقف، وعند استعراض لائحة دعوى المدعي وبيناته في الدعوى تجد المحكمة تحقق حالات التصفية الإجبارية. سواء تلك المتعلقة بمخالفة القانون أو نظامها الأساسي أو زيادة مجموع خسائر الشركة عن (٧٥%) وكذلك عجز الشركة عن الوفاء بالتزاماتها

---

(١) المواد (٢٥٣و٢٦٧\ب) من قانون الشركات الاردني رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٣ وتعديلاته.
(٢) المادة (٢٦٦\أ) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٣.
(٣) المادة (٢٥٢) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٣.
(٤) المادة ٩ من نظام تصفية الشركات رقم ٦ لسنة ٢٠٢١.
(٥) المادة (٢٦٥) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٣.

ما يترتب عليه وجوب تصفيتها تصفية إجبارية، وتحويل التصفية من اختيارية إلى تصفية إجبارية.

**٢-المحكمة المختصة بنظر طلبات التصفية الإجبارية لشركة الشخص الواحد.**

إن الشركة تكون في طور التصفية فوراوتبدأإجراءات التصفية من تاريخ تقديم لائحة الدعوى إلى المحكمة،وتبدأ التصفية من تاريخ تقديم لائحة دعوى وللمحكمة تأجيل الدعوى أو ردها أو الحكم بالتصفية وبالمصاريف والنفقات على الشخص الواحد (الشريك) في شركة الشخص الواحد، وتعد محكمة البداية هي المحكمة المختصة في النظر في طلبات التصفية الإجبارية المقدمة إليها[١].وبالاستدلال لنص المادة (٢٧١ ) من قانون الشركات الاردني فان استئناف قرار الحكم يكون لدى محكمة الاستئناف و نجد أنه جاء في قرار حكم (يتقدم مراقب الشركات بدعوى طلب تصفية إجبارية لدى محكمة بداية حقوق والتي صدر القرار برد الدعوى لعدم توافر شروط وجوب التصفية الإجبارية )[٢]ويتضح من ذلك أن المحكمة المختصة في النظر في طلبات التصفية الإجبارية هي محكمة البداية ولدى نظر المحكمة في طلب التصفية أن تؤجل الدعوى أو تردها أو تحكم بالتصفية مع الحكم بالمصاريف والنفقات على شريك الواحد المسؤول عن أسباب التصفية [٣]ويكون قرار المحكمة الذي يصدر بالتصفية أو أي قرار تصدره أثناء سير التصفية قابلا للاستئناف لدى محكمة الاستئناف وفق قانون أصول محاكمات مدنية، ماعدا القرارات القطعية التي تصدرها المحكمة بناءً على ماجاء في قانون الشركات[٤]، وكون أن المشرع حريص وهدفه من إتخاذ هذه الإجراءات هو حماية لحقوق دائني الشركة والشريك الواحد فإن هذه الحماية لاتقتضي البدء بإجراءات التصفية، إذ يجوز للمحكمة أن تمنع الشركة من التصرف بأموالها وأن تعين حارسا قضائيا يراقب تصرفات القائمينعلى إدارة الشركة أثناء النظر في دعوى التصفية ،وفي حال أصدرت المحكمة قرارها بتصفية الشركة فعليها تزويد مراقب عام الشركات وهيئة الأوراق المالية والسوق المالي ومركز إيداع الأوراق المالية بنسخة من قرارها من صدوره، وعلى مراقب عام الشركات نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل خلال مدة لاتزيد على أربعة عشرة يوم من تاريخ تبليغه القرار[٥] ويريد المشرع من ذلك إعلام كل من له علاقة بالشركة إنها تحت التصفية،وإذا استطاعت تصويب أوضاعها قبل صدور القرار فللوزير الطلب من المراقب أو من الوكيل العام ايقاف تصفية الشركة .

---

(١) المادة (٢) من قانون الشركات الاردني رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٣ وتعديلاته.
(٢) حكم محكمة استئناف عمان رقم ٣٧٥٣٦بتاريخ ٢٠١٧\١٠\١٢ من منشورات موقع قسطاس.
(٣) المادة (٢٦٧\أ) من قانون الشركات الاردني رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٣ وتعديلاته.
(٤) المادة (٢٧١) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٣.
(٥) عودة، عبد الرحيم، احمد (٢٠٠٥)، الاصول الاجرائية للشركات التجارية، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الطبعة الاولى، الاردن، ص ٢٢٠.

٣-إقفال التصفية في شركة الشخص الواحد.

تعد مرحلة التصفية منتهية بعد أن يقوم المصفي بإنجاز جميع الأعمال المطلوبة منه، ولم ينص قانون الشركات الأردني في التصفية الاختيارية أن يقوم المصفي بتقديم حساب على اعماله التي أنجزها لشخص الواحد ، الا انها في التصفية الاجبارية الزمه بتقديم حسابات ختامية مصدقة من مدقق الحسابات يتضمن المبالغ التي تسلمها وما دفعه الى المحكمة والى مراقب الشركات بأوقات محددة ، أما في التصفية الاختيارية الزمه بالقيام بتوجيه دعوة لجميع دائني الشركة الى اجتماع عام يتم عقده خلال مدة أقصاها شهر من يوم قرار التصفية، حيث يقدم المصفي بيانا وافيا عن الوضع المالي للشركة المقرر تصفيتها ويقدم قائمة بأسماء دائني الشركة ومقدار هذا الدين .وبعد ذلك تقوم المحكمة بالتصديق على هذا الحساب اذا كانت التصفية اجبارية اما اذا كانت اختيارية يصددق الشخص الواحد (الشريك )على قرارإقفال التصفية، وهذه الحالة يتوجب على المصفيتبليغه الى المراقب لنشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين واذا تخلف المصفي خلال اربعة عشرة يوما من تاريخ صدور القرار يغرم مبلغ عشرة دنانير . ونتيجة لذلك سوف أقوم ببيان السلطة المختصة في أصدارإقرار إقفال التصفية،ومن ثم ننتقل للحديث نشر إقفال التصفية.

٤-**السلطة المختصة بالإقفال.**إن إجراءات التصفية الإجبارية تنتهي بعد تقديم التقرير النهائي والحساب الختامي للأعمال والإجراءات التي قام بها المصفي[١] ومصدقا من مدقق الحسابات وبعد اتمام التصفية تصدر المحكمة قرارها بفسخ الشركة وتعتبر منقضية من تاريخ صدور هذا ، ويتولى المصفي تبليغ القرار الى المراقب لنشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين واذا تخلف المصفي خلال اربعة عشرة يوما من تاريخ صدور القرار [٢]،واذا تبين أن هناك أي خطا في يترتب في هذه الحالة أن المحكمة لن تقوم بالحكم بإقفال التّصفية، بل تعيد هذه الحسابات إلى المصفي لكي يقوم بالتعديل عليها، وأن المصفي في هذه الحالة يتوجب عليهتعديل الحسابات الختامية على ضوء ما أوضحته المحكمة[٣]،و إقفال التّصفية يتم إما بقرار من المحكمة من تلقاء نفسها، أو بطلب من المصفى[٤] .وبمجرد أن صدر قرار المحكمة بإقفال التصفية أي الانتهاء من أعمال التصفية هنا تنتهي الشخصية الاعتبارية القانونية للشركة، والتي تستمر في مرحلة التصفية بالقدر اللازم لعملية التصفية، وتصدر هنا المحكمة قرار بشطب الشركة من سجل الشركات، وذلك عكس ما ذهب إليه القضاء الفرنسي، والذي قضى بأن تستمر الشخصية المعنوية للشركة حتى بعد إقفال التصفية واستيفاء إجراءات الشهر الخاصة بها، وذلك لأن ديون الشركة لم

---

(١) انظر المادة (١١٤أ) من نظام تصفية الشركات.

(٢) سامي، محمد، فوزي (١٩٩٥)، الشركات التجارية – الاحكام العامة والخاصة، ص.

(٣) الشخانبة، علي، عبد ،(١٩٩٢)،النظام القانوني لتصفية الشركات -ص٤٩٧.

(٤) انظر المادة (١١٤أ) نظام تصفية الشركات رقم ٦ لسنة ٢٠٢١.

تسدد وعلى الدائن في هذه الحالة أن يطلب تعيين مدير يمثل الشركة ليتخذ الإجراءات القانونية، ولأن مهمة المصفي تكون قد انتهت بهذه الحالة [١].

وجاءت المادة (١٤\ب) من نظام التصفية رقم (٦) لسنة ٢٠٢١ ووضحت الحالات التي يتم فيها إقفال التّصفية أي تتم إغلاق التصفية وهذه الحالات كالتالي :

١-إذا تم تسديد جميع ديون الشركة وتوزيع الفائض على الشركاء أو المساهمين حسب المتفق عليه في عقد الشركة أو نظامها الأساسي فقد جاءت المواد (٦٠٩-٦١٠)من القانون المدني الاردني وتحدثت عن ذلك بانه. يتبع في قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال الشائع يقسم مال الشركة بين الشركاء بعد وفاء حقوق الدائنين وحفظ مبلغ لوفاء الديون غير الحالة أو المتنازع عليها كما تؤدى النفقات الناشئة عن التصفية. ويختص كل شريك بمبلغ يتناسب مع حصته في رأس المال، كما ينال من الربح ويتحمل من الخسارة النسبة المتفق عليها أو المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

٢- تسديد بعض الديون، والبعض الآخر لم يتم تسديده بسبب انتهاء رصيد أموال التصفية.

- نشر إقفال التصفية.

عند الانتهاء من التصديق على الحساب الختامي للتصفية من قبل المحكمة المختصة، يتم إشهار انتهاء التصفية من قبل المصفيويقوم بتبليغ القرار إلى المراقب لنشره في الجريدة الرسمية، في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل، وعلىنفقة المصفي[٢].

وإعلان إقفال التصفية (الانتهاء من التصفية) يجب أن يتضمن عدة بيانات ضرورية، وهي كالآتي[٣]:

١. اسم الشركة متبوعا بمختصر الاسم، إن وجد.
٢. شكل الشركة متبوعا بعبارة تحت التصفية.
٣. قيمة رأس مال هذه الشركة.
٤. عنوان مقرها الرئيس.
٥. اسم، ولقب، ومحل سكن المصفي.
٦. تاريخ قرار المحكمة.

٧- بيان المحكمة التي حكمت به.

٨- ذكر المكان التي حفظت به أوراق وسجلات الشركة المصفاة.

ولكي يكون إقفال التّصفية قانونيًّا لا بد أن يتم نشره من قبل المراقب في الجريدة الرسمية، وفي صحفيتين يوميتين محليتين، وجميع ذلك يكون بطلب من المصفي، ويستلزم هذا الإعلان أن يكون

---

(١) القاسم، سيد، علي،(٢٠٠٠)، قانون الاعمال، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، القاهرة، ص١٨٩.

(٢) انظر المادة (١٢٧٢أ) قانون الشركات الاردني وتعديلاته.

(٣) الشخانبة، علي، عبد (١٩٩٢)، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، ص٥٠١.

متبوعا بالبيانات سالفة الذكر، إن الهدف من ذلك من أجل تمكين الشريك والغير من معرفة الشروط والأوضاع التي تمت بها التصفية. ويجب على المصفي أن يقوم بتبليغ القرار للمراقب خلال مدة أربعة عشر يوما من تاريخ صدور القرار، وفي حال تخلف المصفي عن ذلك يغرم مبلغ عشرة دنانير عن كل يوم يتأخر فيه بعد أربعة عشر يوماً[١].

٥- الآثار القانونية المترتبة على التصفية الإجبارية لشركة الشخص الواحد.

إن عملية التصفية ترتب مجموعة من الآثار القانونية عند توفر سبب من أسباب الانقضاء، ولدى قيام المصفي بالعمليات اللازمة والواجبة عليه من حصر موجودات الشركة واستيفاء حقوقها والوفاء بديونها والقيام بكافة العمليات التي تقتضيها عملية التصفية يقوم بقسمة الصافي على الشريك،وتبقى الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية خلال فترة التصفية بالقدر الآزم لعملية التصفية ولدى الانتهاء من عملية التصفية وإقفالها وشطب الشركة من السجل التجاري فإنه قد يتضح للدائنين الشركة أن الشركة واقعة تحت التصفية ولا علم لهم بذلك وهنا تثور إشكالية مهمة أنه بعد انتهاء المصفي من القيام بعملية التصفية وشطب الشركة من السجل التجاري قد يتبين أن هناك حقوق لشركة وللغير وأن هناك موجودات منقولة وغير منقولة، ولدى هذه الحال فإن المراقب يقوم بإحالة هذا الأمر إلى المحكمة من أجل التصرف بتلك الموجودات أو تحصيل تلك الحقوق وتسويتها وذلك بدلالة المادة (٢٧٢) من قانون الشركات الأردني والذي قضت به محكمة الاستئناف والتي نصت على أنه إذا تبين أن هناك أي موجودات منقولة أو حقوق للشركة بعد فسخها وشطب تسجيلها فيجوز للمراقب إحالة هذه المسألة إلى المحكمة لتعيين مصفٍ قانوني، أو تكليف المصفي السابق لغايات التصرف بتلك الموجودات، أو تحصيل تلك الحقوق وتسويتها وفق أحكام التصفية المنصوص عليها في هذا القانون، وبذلك تقرر المحكمة بناء على الطلب الذي قدم إليها من قبل المراقب بتاريخ ٢٠١٢\١٢\١٩ والذي يفيد بأن تصفية أموال ظهرت بعد التصفية وتعيين المحامي محمد قبلان مصفيا للمطالبة بالديون وإن تعيين المصفي تعني أن الشخصية المعنوية للشركة موجودة وقائمة وأنها تقاضي وتقاضي بواسطة المصفي[٢]إذا تبين أن هناك ديونا للدائنين بعد إغلاق التصفية فللمحكمة اصدار قرار باعتبار كافة ديون الدائنيين التي لم تكف

(١) انظر المادة (٢٧٢) من قانون الشركات الأردني رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٣ وتعديلاته.

(٢) حكم محكمة استئناف عمان رقم ٢٠١٧\١٦١٧٦تاريخ ٢٠١٧\٤\١٦ منشورات موقع قسطاس.

أموال التصفية لتسديدها أو التي تمت المطالبة بها بعد اغلاق التصفية ديونا معدومة كما يتم ارسال قائمة بالجديون المعدومة الى الجهات المختصة .[١].

وسأتجه كباحثة الى توضيح الآثار القانونية المترتبة على التصفية الإجبارية من خلال بيان إستمرار الشخصية المعنوية للشركة خلال فترة التصفية الإجبارية وما بعدها، ومن خلال بيان قسمة أموال الشركة.

الأثر الأول: استمرار الشخصية المعنوية للشركة خلال فترة التصفية الإجبارية.

تعد الشخصية المعنوية للشركة من أهم مقومات أي مشروع تجاريأو مالي ضخم، حيث إن الشخصية المعنوية تبقى طيلة فترة التصفية وبالقدر الازم لها، وتكون الشخصية المعنوية للشركة مستقلة عن شخصية الشريك المكون للشركة وهذه الشخصية المعنوية تنتهي بانتهاء فترة التصفية[٢] حيث تبقى الشركة محتفظة بالشخصية المعنوية بالقدر الازم لذلك طالما هناك علاقات وروابط تستدعي ذلك طيلة فترة التصفية وبقدر الحاجة إلى إنهائها وتكون شخصية الشركة المعنوية فيها مستقلة عن شخصية الشريك المكون لها [٣] أي إنه من الناحية القانونية ينشأعن زوال الشخصية المعنوية خلال فترة التصفية إهدار حقوق الدائنين، حيث إن الشريك يصبح بهذه الحالة يملك أموال الشركة على الشيوع، وبهذه الحالة يتوجب على دائني الشركة رفع دعواهم على الشريك بسبب عدم وجود الشخصية المعنوية للشركة، وبهذا يتعرض دائنو الشركة لحالة مزاحمة مع دائني الشريك شخصيا، وبهذا يفقد الدائنون الضمان العام الذي كانت تمثله أموال الشركة بالنسبة لهم، وما يتبع ذلك من ضمانات كحقهم بالرهن والتنفيذ على أموال الشركة واستيفاء حقوقهم بدلا من ملاحقة الشريك على أمواله الشخصية، ويفقد دائني الشريك الشخصي حق الأفضلية بأموال الشركة، ومن هنا دفع الفقه والاجتهاد إلى إطلاق مبدأ استمرار الشخصية المعنوية للشركة في أثناء فترة التصفية، والتي تبناه أيضا المشرع الأردني في المادة (٦٠٧) من القانون المدني الأردني [٤] وقد قالت محكمة التمييز الأردنية بذلك " وإن كان الأصل أن شخصية الشركة تزول بمجرد فسخها، وتصبح أموالها في حالة شيوع بين الشركاء غير أن هذا الوضع

---

(١) الدين المعدوم: هو الدين الذي لا امل في تحصيله لاي سبب كان \ الشمري، عبد الله، مضحي، ناصر – الدين المعدوم وتطبيقاته المعاصرة " دراسة مقارنة "رسالة ماجستير – كلية الشريعة – جامعة ال البيت – المفرق – الاردن، ٢٠١٦، ص ١٧ وما بعدها.

(٢) الابراهيم، مروان، تصفية شركات المساهمة العامة ١١٣ \-الشخانبة، علي، عبد – النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، مرجع سابق ص ١٩٧. ١٩س٥.

(٣) المساعدة عبد الكريم احمد، أثر التصفية على الشخصية المعنوية للشركة المساهمة العامة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق ص ٨٩.

(٤) تنص المادة (١١٦٠٧) من القانون المدني الاردني على ان " تبقى للشركة شخصيتها الحكمية بالقدر اللازم للتصفية.

يؤدي إلى نتائج تجعل التصفية امر متعذرا وتلحق ضررا بدائني الشركة [١] أما بحكم القانون وخلال فترة التصفية تبقى الشركة محتفظة بشخصيتها القانونية وهذه الشخصية المعنوية يجب أن تتماشى مع الحكمة التي وجدت من أجلها وبالقدر اللازم والضروري ،ولا تصبح بها أموال الشركة مملوكة على سبيل الشيوع وذلك لأن هذا الأمر الذي يؤدي إلى مزاحمة دائني الشريك الشخصي مع دائني الشركة الذين تعاملوا معها، ويتم اعتبارها شخصا قانونيا مستقلا[٢] يجب على الشركة أن تبسط شخصية الشركة المعنوية على الأعمال الضرورية والازمة لتسهيل وإتمام عملية التصفية وبالتالي فإنه لايجوز للمصفي أن يقوم بمباشرة الأعمال غير الضرورية وغيرالازمة لعملية التصفية[٣] أو أن يقوم بأعمال جديدة خلال مرحلة التصفية، وإذا كان لابد فإنه يمكنه إتمام الأعمال التي كانت الشركة قد شرعت بها قبل البدء بعملية التصفية ،ولتحديد الأساس القانوني من بقاء الشخصية المعنوية للشركة خلال فترة التصفية فقد اختلف الفقهاء على ذلك فمنهم من قال إن الشخصية المعنوية للشركة ماهي إلا مجاز وخيال، وإنها تستمر بفضل حيلة وخيال أساسها حماية مصلحة الشريك في الشركة والغير، والشركة بالنسبة لهم لم يعد لها وجود بالفعل إنما تعد مستمرة بالبقاء ككائن معنوي للسماح بالتصفية وهذه النظرية تنافي الواقع والوجود الفعلي لشخصية الشركة المعنوية، ومنهم من قال إن بقاء الشخصية المعنوية لشركة يعتمد على ولادة شركة جديدة تسمى شركة التصفية، وبهذا الرأي نجد أنه يتنافى مع كون أن الشركة الأولى قد انحلت بسبب البطلان وبهذا مادام الشركة الأولى في تأسيسها هي باطلة فكيف تتأسس شركة التصفية ،وهناك رأي آخر إن وجود الشخصية المعنوية حقيقة واقعية مادية وقانونية وبذلك فإن الشركة خلال فترة التصفية تتمتع بالشخصية المعنوية بالرغم من إرادة الشريك طالما كان لها حقوقا وعليها التزامات فإنه لايوجد توهم في إحتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية أثناء فترة التصفية .أما موقف المشرع الأردني فإنه لايثير جدلا فقهيا كبيرا حول الأساس القانوني لاستمرار الشخصية المعنوية خلال فترة التصفية، وذلك لأن الشركة يتم حلها بعد الانتهاء من جميع أعمال التصفية، وإلىأن يتم حلها تبقى متمتعة بشخصيتها المعنوية، وبعد الانتهاء من جميع الأعمال التي تقتضيها عملية التصفية، وباستقراء القرار الصادر عن محكمة التمييز الأردنية في حكمها الصادر بتاريخ في٦/٦/ ٢٠٢١ بأنه "استمرار الشخصية المعنوية للشركة يكونبالقدر اللازم للتصفية[٤] ونصت المادة (١٤\ج) من نظام التصفية على أن(الشخصية المعنوية للشركة تنقضي اعتبارا من تاريخ صدور قرار المحكمة

(١) حكم محكمة التمييز رقم ١٩٨٨\١٥٩بتاريخ ١٩٨٨\٣\٢١، منشورات موقع قسطاس.
(٢) محرز، محمد، احمد – القانون التجاري، مرجع سابق، ص ٥٠٤.
(٣) رضوان، ابو زيد، (١٩٨٣) ،شركة المساهمة العامة والقطاع العام، دار الفكر العربي، ص ٤٩٥.
(٤) حكم محكمة تمييز حقوق رقم ٢٠٢١\١٠٦٨ بتاريخ ٢٠٢١\٦\٦ منشورات موقع قسطاس.

بإتمام عملية التصفية)[1]،مدى بقاء الشخصية المعنوية للشركة بعد انتهاء عملية التصفية ،إن ثبوت الشخصية المعنوية للشركة خلال فترة التصفية جاء على سبيل الاستثناء، كما وأن الشركة خلال هذه الفترة تتمتع بالشخصية المعنوية المقيدة والمحددة زمانيا وموضوعيا، من الناحية الزمانية تبقى الشخصية المعنوية مستمرة وتزول إذا انقضت هذه الفترة، ومن الناحية الموضوعية فالشخصية المعنوية محدودة بالأعمال الازمة لعملية التصفية[2]والأهم من ذلك هل يمكن للشخصية المعنوية أن تستمر بعد انتهاء عملية التصفية، وكباحثة فإننيأرى انه من خلال النصوص القانونية الواردة بأن المشرع في قانون الشركات الأردني نص في المادة (٢٧٢) في الفقرة (ب) بأن "إذا تبين أن هناك أي موجودات منقولة أو غير منقولة أو حقوقا للشركة بعد فسخها وشطب تسجيلها، فيجوز للمراقب إحالة هذه المسألة إلى المحكمة لتعيين مصف قانوني، أو تكليف المصفي السابق لغايات التصرف بتلك الموجودات أو تحصيل تلك الحقوق وتسويتها وفق أحكام التصفية المنصوص عليها في هذا القانون ".كما وتوصلت إلى أن المشرع في قانون الشركات بعد الانتهاء من عملية التصفية إذا تبين له وجود أموال وموجودات منقولة أو غير منقولة أو حقوق للشركة بعد فسخها وشطب تسجيلها فيجوز للمراقب إحالة هذه المسألة إلى المحكمة لتعيين مصفٍ قانوني، أو تكليف المصفي السابق لغايات التصرف بتلك الموجودات، أو تحصيل تلك الحقوق وتسويتها وفق أحكام التصفية المنصوص عليهافي هذا القانون،أي أنه يعيد الأمر للمحكمة من أجل أن تقوم بتعيين مصف جديد أو تكليف المصفي السابق من أجل أن يقوم بالتصرف بهذه الموجودات، أو القيام بأي من العمليات التي كلفته به المحكمة، أما إذا ظهر لها موجودات أو حقوق تستمر بعد ذلك وتكون منقوصة ومقيدة بإجراءات التصفية، إلا أنه لم يتم النص على ذلك صراحة.

وأرى كباحثة إن إجراء التصفية يتطلب القيام بالعديد من التصرفات باسم الشركة وإنه خلال فترة التصفية فإن استمرار الشخصية المعنوية هي ليست من وحي الخيال وإنما هي قاعدة منطقية، ولا يمكن تصور ذلك إلا إذا بقيت الشخصية المعنوية للشركة وهذا يتوافق مع مبدأأحترام الحقوق المكتسبة لدائني الشركة الذين تعاملوا مع الشركة.

أما الأثر الثاني:ان استمرار الشخصية المعنوية للشركة خلال مرحلة التصفية يترتب عليه أثار قانونية ونتائج على وجود الشخصية المعنوية للشركة تتوازى مع النتائج القانونية المترتبة على احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية أثناء فترة التصفية وسأستعرض هذه النتائج (الآثار)كالتالي:

**١-اسم الشركة.**

---

(١) نظام تصفية الشركات رقم ٦ لسنة ٢٠٢١.

(٢) علي يوسف محمد، (٢٠١٩)،أثر التصفية في انقضاء شركات الاموال وشخصيتها المعنوية "دراسة مقارنة العدد ٤٣، ص ١٢٠.

لكل شركة اسم تتميز به عن غيرها من الشركات، شأنها شأن الشخص الطبيعي،وقد اشترط المشرع على كل شركةأن تجري معاملاتها التجارية وتوقع أوراقها ومستنداتها باسمها التجاري مع إضافة عبارة "تحت التصفية " وقد أوجبت المادة (٢٥٤) من قانون الشركات الأردني في الفقرة (ج) أن على المصفي إضافة عبارة (تحت التصفية) إلى اسم الشركة في جميع أوراقها ومراسلاتها.وتستمد الشركة اسمها من الغرض الذي قامت من أجله[١] وان الدعاوي التي ترفع على الشركة أو ترفع عليها أثناء فترة التصفية تكون بالاسم الأصلي المسجلة به في السجل التجاري[٢]،ويتوجب أن يكون هذا الاسم متبوعا بعبارة تحت التصفية، وأن الهدف الذي سعى إليه المشرع من ذلك هو حماية الغير الذي يتعامل مع الشركة وإعلامه بأن هذه الشركة واقعة تحت التصفية[٣]وان حماية هذه العناصر يتحقق بدعوى المنافسة غير المشروعة مثل حالة استخدام المشرفون لافتة او علامات لأغراض شخصية.

**٢-موطن الشركة.**

المقصود بموطن الشركة هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها " المركز الرئيسي[٤]ومركز إدارة الشركة هو المكان الذي توجد به هيئات الشركة الرئيسة ويصدر من خلالها الأوامر والتوجيهات وهو الموطن المستقل عن الشريك المكون له [٥] وخلال فترة التصفية فإن الشركة تبقى محتفظة بمقرها الرئيس،وذلك للأهمية الخاصة في تحديد المحكمة صاحبة الاختصاص والولاية بالنظر في الدعوى التي تقام من الشركة أو ضدها،والقانون الواجب التطبيق وتحديد جنسية الشركة وإرسال تبليغ الأوراق القضائية المتعلقة بالشركة أو تلك الدعاوى المتعلقة أيضا بشهر الإعسار[٦]وقد نصت المادة (٢٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية[٧]وتحت عنوان ( الاختصاص المكاني في الدعاوى المتعلقة بالشركات ) ونصت على أن ١- في الدعاوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة أو التي في دور التصفية أو المؤسسات يكون الاختصاص للمحكمة

---

(١) مصطفى كمال طه (٢٠٠٠)، الشركات التجارية، الاحكام العامة في الشركات، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الاولى، الإسكندرية، ص٢٢.

(٢) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٣\٤٥٣٢تاريخ ٢٠٠٤\٥\٢٣، منشورات موقع قسطاس والذي جاء فيها (ان التفويض محافظ البنك المركزي بصفته مصفي لبنك البتراء أحد الاشخاص صلاحيته المتعلقة بتعيين المحامين للمرافعة والمدافعة باسم المدعية "شركة بنك البتراء تحت التصفية صحيحة وموافقة للقانون.

(٣) الشخانبة، علي، عبد، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٣٢١.

(٤) المادة (٢\٥١) من القانون المدني الاردني حيث نصت على (الشخص الحكمي يتمتع بجميع الحقوق الا ما كان منها ملازما لصفة الانسان الطبيعي، وذلك في الحدود التي قررها القانون، ٢-فيكون له ذمة مالية مستقلة واهلية في الحدود التي يعينها سند انشائه او التي يقررها القانون -حق التقاضي – موطن مستقل) ويكون له من يمثله في التعبير عن ارادته).

(٥) العكيلي، عزيز (٢٠٠٧)، الوسيط في الشركات التجارية -ص٦٩.

(٦) الشخانبة، علي، عبد ،٢٠٠٧ النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، ص ٢٢٢وايضا الدكتور أكرم ياملكي، القانون التجاري، الشركات، دار الثقافة لتوزيع والنشر.

(٧) الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٥٤٥تاريخ ١٩٨٨\٤\٢ ص٧٣٥.

التي يقع في دائرتها مركز إدارتها سواء أكانت الدعوى على الشركة أو الجمعية أو المؤسسة أو من الشركة أو الجمعية أو المؤسسة على أحد الشركاء، أو الأعضاء أو من شريك أو عضو على آخر ٢- يجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في إدارتها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة وذلك في المسائل المتصلة بهذا الفرع ) وخلال فترة التصفية فإنه يجوز نقل مقر الرئيس للشركة لحاجات تقتضيها الشركة، مع مراعاة إتباع إجراءات النشر الأصولية كما هو الحال في نقل المركز الرئيس للشركة أثناء عملها وقبل حلها وإذا لم يتم مراعاة إجراءات النشر يبقى المقر الرئيس السابق هو المقر المتبع قانونيا[١].

**جنسية الشركة**

الشركة حالها كحال شخص طبيعي تربطها بدولة معينة جنسيتهاوتكون مستقلة عن جنسية الشريك المكون لشركة وتكتسب الشركة الجنسية الأردنية إذااتخذت مركز إدارتها الرئيس بالأردن وتم تسجليها وفق أحكام القانون[٢]وخلال فترة التصفية فإن الشركة تحتفظ بجنسيتها بالقدر اللازم لعملية التصفية وذلك نتيجة لاستمرار الشخصية المعنوية وهذا له اهمية في تحديد القانون الواجب التطبيق في ما يتعلق بأهليتها وصحة تكوينها وإدارتها وحلها والواجبات والحقوق التي تحددها قانون الدولة.

**٤-أهلية الشركة**

الشركة تكتسب أهلية في حدود الغرض الذي من أجله أنشئت ويتم بيان ذلك في عقد الشركة والذي يميز أهلية الشركة عن أهلية الشخص الطبيعي بإنها توجد في لحظة الميلاد ولا تكون مهددة بعارض قد ينال منها، وخلال فترة التصفية تبقى الشركة متمتعة بأهليتها وذلك في حدود الغرض الذي أنشئت من أجله[٣]، ومعنى أن تتمتع الشركةبأهلية القانونية خلال فترة التصفية أي أن لها أن تمارس كافة التصرفات القانونية ما دامت أنها في الحدود التي تقتضيها عملية التصفية.

**٥- تمثيل الشركة**

الشركة كشخص معنوي لاتتمكن من ممارسة حقوقها وتنفيذ التزاماتها بنفسها إنما يقوم شخص طبيعي يمثلها عند التقاضي أو التعامل مع الغير،وإذا دخلت الشركة مرحلة التصفية تنتهي فيها سلطة المدير في تمثيل الشركة ويتم تعيين مصف لها[٤] وخلال فترة التصفية يقوم المصفي بكافة الأعمال التي تقتضيها عملية التصفية من تمثيل الشركة أمام القضاء في الدعاوى التي ترفعها أو

---

(١) الشخانبة، علي، عبد (١٩٩٢)النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، ص ٢٢٣.
(٢) المادة (٤) قانون الشركات الاردني وتعدياته ٢٠٢٣.
(٣) اكرم ، ياملكي – القانون التجاري – الشركات، مرجع سابق، ص ٤ وما بعدها.
(٤) المادة ٢١٦٠٧من القانون المدني الاردني والتي تنص على ان "يعتبر مدير الشركة او مديروها في حكم المصفي بالنسبة الى الغير حتى يتم تعيينه "،

ترفع عليها، والإشراف على أعمالالشركة والمحافظة على أموالها وموجوداتها والقيام بكافة الأعمال والتصرفات اللازمة لتصفيتها وتسوية المراكز القانونية حيث إن وظيفة المصفي تقتصر على الأعمال التي تستلزمها التصفية.

**٦- الذمة المالية**

المقصود في الذمة المالية بأنها مجموع ما للشخص من حقوق، وما عليه من التزامات مالية وترتبط وجودها بوجود شخص تثبت له وحيث إن المشرع اعترف بشخصية معنوية لشركة مستقلة عن شخصية الشريك المكون لها فإن هذا يعني وجوبا اعترافه بالذمة المالية المستقلة لشركة عن ذمة الشريك[١]إذ أنه بالفصل بين الذمة المالية للشركة والذمة المالية لشريك فإن الشركة تستطيع تحقيق الغرض الذي من أجله أنشئت الشركة[٢]إن الذمة المالية للشركة أثناء التصفية تبقى كما هي قبل عملية التصفية حيث إن أموال الشركة هي ملك للشركة وتبقى لها وهي نتيجة حتمية لاستمرار الذمة المالية للشركة ولاتعد أموال الشركة ملكا شائعا للشريك .بل ضمانا عاما لدائني الشركة ولا يزاحمهم عليه الدائنون الشخصيون للشريك .ويترتب على ذلك أنه يستعيدأي حق فردي للشريك على أموال الشركة يمكن استعماله لمصلحته الخاصة ولايجوز له أيضا ترتيب رهن على حصته بالشركة ولايجوز أن يتم إيقاع حجز على أموال الشركة من قبل دائني الشريك حتى وإن كان مدينه هو من قدمه بصفتها حصة له[٣]وذلك لأنه تعد حصة الشريك في رأس مال الشركة من الأموال المنقولة، إذ تنتقل ملكية الحصة من الشريك إلى الشركة ويصبح عوضه عن تلك الأرباح التي تحققها الشركة [٤]وقد قضت محكمة التمييز الأردنية في قرارها الصادر على أنه " وتعد الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها وتكون بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها، ولا يكون الشريك مسؤولا عن تلك الديون والالتزامات والخسائر إلا بمقدار حصصه التي يملكها في الشركة[٥].

الأثر الثالث:إعادة أموال الشركة التجارية المتبقية إن وجدت للشريك الواحد

في الجانب الأردني نجد أن عملية القسمة تتم بعد الانتهاء من عملية تصفية الشركة وانقضاء شخصيتها المعنوية[٦] ولتحديد مصير الأموال المتبقية في الشركة لابد من إجراء عملية القسمة كنتيجة حتمية ومنطقية لمرحلة التصفية ولا يمكن التغاضي عنها واعتبارها غير موجودة بل لابد أن تؤول إلى الشريك لأنهابالأصل تعود له،لذا بعد الانتهاء من عملية التصفية واستيفاء الدائنين

(١) العكيلي ، عزيز – الوسيط في الشركات التجارية ،مرجع سابق ص ٦٥.
(٢) طه، كمال، مصطفى – الشركات التجارية – الاحكام العامة في الشركات، مرجع سابق ص ٥٦.
(٣) الشخانبة، علي، عبد ،١٩٩٢، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية – ص ٢٣٤ومابعدها.
(٤) العكيلي، عزيز، الوسيط في الشركات التجارية ،مرجع سابق ص ٦٦.
(٥) حكم محكمة تمييز حقوق رقم ٢٠٢١\٢٠٤١ تاريخ ٢٠٢١\٦\١٣ منشورات موقع قسطاس.
(٦) الشخانبة، علي، عبد– النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، مرجع سابق ص ٥٢١.

لحقوقهم وتنزيل المبالغ اللازمة لوفاء الديون الغير حالة أو المتنازع فيها ثم بعد ذلك يأخذ الشريك نصيبه من هذه الأموال بمقدار حصته في الشركة[١]ولم ينص المشرع الأردني في قانون الشركات على أحكام خاصة لقسمة أموال الشركة بعد انتهاء عملية التصفية، وهنا يتم اللجوء إلى القانون المدني وهو الشريعة العامة للقانون[٢]وقد ذكرت محكمة التمييز الأردنية " يتبع في قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال الشائع[٣]"إن عملية القسمة تبدأ بعد أن ينتهي المصفي من عملية التصفية لذا لابد أن من معرفة ماهي قسمة أموال الشركات التجارية وما هي أنواعها.والقسمة هي تعيين نصيب كل شريك بجزء مفرز من المال الشائع واستقلاله به على وجه الخصوص دون باقي الشركاء، أي تعد بأنها مبادلة نصيب شائع للشريك بحصة مفرزة له على وجه الخصوص [٤]وجاءت نص المادة (١٠٣٨) من القانون المدني الأردني وعرفت القسمة على أنها "القسمة إفراز وتعيين الحصة الشائعة وقد تتم بالتراضي أو بحكم القاضي".

وفي الفقه المصري إنه بعد انتهاء المصفي من جميع عمليات التصفية تبدأ عملية القسمة، وتسوية كافة المراكز القانونية التي خلفتها الشركة المحلولة وتحديد صافي أموال الشركة، ويعد هذا الصافي ملكا شائعا للشريك وأنه يوزع عليه عن طريق القسمة إما أن يقوم الشريك بذاته بذلك أو عن طريق المحكمة وذلك وفقا للقواعد المتبعة في عقد التأسيسوإذا لم توجد هذا القواعد فإنه يتم وفق القانون[٥].

وأرى كباحثة أن جميع التعابير عن القسمة وإن أختلفت فإنها تصب بذات المعنى، أنها العملية التي تتم بعد انتهاء عملية التصفية وإما أن يقوم بهاالشريكالواحد والمصفي الذي تعيينه المحكمة وهي تحديد نصيب الشريك بجزء من المال الشائع. وبعدإجراءعملية التصفية فإن الأموال المتبقية وسواء كانت الحصة المقدمة من الشريك الواحد عند تكوين الشركة دينا له في ذمة الشركة وتستحق فور الانتهاء من التصفية الإجبارية[٦] فإذا كانت مساهمة الشريك الواحد في رأس مال مبلغا من النقود فإن الأصل أن يحصل على قيمة الحصة التي قدمها عند تأسيس الشركة ويتعين أن يتم تسديدها بكامل قيمتها، أما إذا كانت الحصة عينية مقدمة على سبيل التمليك تنتقل ملكيتها من الشريك الواحد إلى الشركة بعد اتباع الإجراءات المطلوبة قانونا حيث إن الحصة تدخل في ملكية الشركة والضمان العام للدائنين ،أما إذا كانت للانتفاع فعند انتهاء المصفي من عملية

---

(١) المادة (١٣٩ب) من قانون الشركات الاردني رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٣ وتعديلاته.
(٢) المادة (٦٠٩-٦١٠) من القانون المدني الاردني.
(٣) حكم محكمة التمييز حقوق رقم ٢٠٢١\٢٧٥٣ بتاريخ ٢٠٢١\٨\١٢منشورات موقع قسطاس.
(٤) الشخانبة، علي، عبد – النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية،مرجع سابق ص٥٢١.
(٥) المصري، مصطفى، عباس (٢٠٠٢)، تنظيم الشركات التجارية، الطبعة الاولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، للنشر، الاسكندرية،ص ٧٧ وما بعدها.
(٦) الشخانبة علي، عبد – النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية ،مرجع سابق ، ص ٥٣٨.

التصفية يسترد الشريك الواحد الحصة العينية كونه يحتفظ بملكيتها ولايكون للشركة الحق في استعمالهأوالانتفاع بها وإن فائض التصفية أي ما تبقى من أموال الشركة بعد سداد ديونها هو عبارة عن مبالغ نقدية أو منقولات أو عقارات حيث أنه يعد ربحا.

## المطلب الثاني

## التصفية الاختياريةلشركة الشخص الواحد

تعرف التصفية الاختيارية بهذا الصدد والتي تتقرر اختياريا بناء على قرار الشريك (الشخص الواحد) في الشركة وتعيين المصفي وتحديد سلطاته التي حددها القانون وبسبب عدم وجود نظام تصفية مستقل لشركة الشخص الواحد فإنه يتم تطبيق الأحكام القانونية المتعلقة بتصفية بشركة ذات المسؤولية المحدودة المكونة من شخصين أو أكثر على الشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤلفة من شخص واحد وإن أحكام تصفية شركة المساهمة الخاصة المؤلفة من شخصين أو أكثر تطبق على أحكام شركة المساهمة المؤلفة من شخص واحد ،وتطبق أحكام شركة المساهمة العامة المكونة من الشركة المساهمة العامة المملوكة من أكثر من مساهم على الشركة المساهمة العامة المملوكة من مساهم واحد ماعدا تلك الأحكام التي تتنافى مع فكرة وجود شريك وحيد في الشركة [١]، وحيث إن التصفية الاختيارية في شركة الشخص الواحد تتم من خلال الشريك الوحيد في الشركة وتعيين المصفي وتحديد اتعابه وفي حال التخلف ووفقا لنص المادة ٢٦٥من قانون الشركات الأدني فإن المحكمة بناءً على طلب يقدم من المصفي أو المراقب أو الوكيل العام أو ذي مصلحة تقرر تحويل التصفية الاختيارية إلى تصفية اجباريةشريطة أن تجري تحت اشرافها ووفق الشروط والقيودوتتم التصفية الاختيارية وذلك بعد توفرالأسباب الإرادية لحل الشركة وتصفيتها ومنها الاندماج وهو ضم شركتين أو أكثر إلى شركة أخرى من ذات شكلها القانوني أو من شكل أخر[٢]وقد يكون الاندماج بطريق الضم أوالاندماج بطريق المزج، حيث إن الاندماج يفترض وجود شركتين قائمتين على الأقل ذات غرض واحد أو أغراض متشابهة حتى يتمكن تحقيق الغرض منه[٣]أن الاندماج عن طريق الضم هو اندماج شركة قائمة إلى شركة اخرى وتؤدي إلى انقضاء الشركة المندمجة وتزول شخصيتها القانونية وتضل الشركة الدامجة هي القائمة والمتمتعة بشخصيتها المعنوية[٤] أما الاندماج عن طريق المزج فإنه يتم بمزج عدة شركات

---

(١) المواد ١٥٣ب و١٦٥أ مكررو١٩٠ب شركات أردني، فقد نصت المادة (٨٨) مكرر على: تنقضي الشركة المساهمة الخاصة حسب أحكام تصفية الشركات المساهمة العامة مع مراعاة أي أولويات أو شروط نص عليها عقد ونظام الشركة الاساسي بخصوص مساهمي الشركة وانواع وفئات اسهمهم.

(٢) العكيلي – عزيز – الوسيط في قانون الشركات ص ٨٠.

(٣) المادة (١٢٢٢أ) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته.

(٤) العكيلي، عزيز، الوسيط في قانون الشركات، مرجع سابق.

شركات قائمة لتنشأ شركة قائمة جديدة أخرى لم تكن موجودة من قبل ذات شخصية معنوية جديدة ومستقلة عن شخصية كل شركة التي تم دمجها مع بعضها البعض حيث تحل هذه الشركة الجديدة محل الشركات المندمجة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات[١] وأرى كباحثة أن الأثر المترتب على حل الشركة نتيجة الاندماج يختلف عن الأثر المعتاد الذي يخلفه حل الشركة وهي عمليةتصفية الشركة لسداد ديونها واستيفاء حقوقها وانهاء عملياتها ومن ثم قسمة موجوداتها وحيث إن التصفية ليست الغاية منها نقل أصول وخصوم الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة .

**وقد جاءت المادة ٢٥٩ من قانون الشركات الأردني وأوضحت الحالات التي تتم بها التصفية الاختيارية لشركة الشخص الواحد:**

إن الشركات التجارية تنقضي بقوة القانون بتحقق أسباب وضعها المشرع بموجب نصوص قانونية، ومتى تحققت هذه الأسباب ستؤدي حتما إلى انقضاء الشركة ومن ثم تعقبها تصفية الشركة، وهذه الأسباب هي كالتالي:

١- انتهاء مدة الشركة أو تحقق الغرض الذي أنشأت الشركة من أجله.

فقد نصت المادة ١١٦٠١ من القانون المدني الأردني على انقضاء الشركة بقوة القانون فالأصلأن تنقضي الشركة بقوة القانون بانتهاء الميعاد المحدد لها [٢] أي أن الشركة تنقضي بقوة القانون بانتهاء المدة التي تم تحديدها في عقد الشركة في حال تم تحديد أجل محدد لانقضائها فإن بحلول هذا الأجل يرتب انقضاء الشركة بقوة القانون والغالب أن عقد الشركة يتضمن تحديد هذه المدة صراحة إلاأن المشرع الأردني لم يجعل مدة عمل الشركة من البيانات الإلزامية التي يجب أن يشتمل عليها عقد الشركة سيما وأنه ترك ذلك لإدارة الشركاء[٣]، وقد أجاز المشرع الأردني لشريك الواحد في حال انتهاء أجل الشركة ولم ينته الغرض الذي وجدت من أجله أجاز للشريك الواحدالعمل على مد أجل الشركة إلى وقت أخر ومد أجل الشركة إما أن يكون قبل انقضاء المدة المحددة أو بعد ذلك فإننا بصدد حالتين: إما أن تكون مدة الأجل قد انتهت وهنا في هذه الحالة إذا أراد الشريكالواحد تمديد أجل الشركة لحين الانتهاء من غرض الذي من أجله أنشئت الشركة فنكون أمام شركة جديدة أما إذا تم الاتفاق على تمديد أجل الشركة بعد انتهاء المدة المتفق عليها نكون أمام شركة جديدة[٤]وفي هذه الحالة يجب مراعاة إجراءات تعديل عقد الشركة ونشر التعديل الجاري على عقد الشركة[٥].

---

(١) احمد محمد محرز، القانون التجاري، مرجع سابق، ص٤٤٣.
(٢) المادة (١١٦٠١) من القانون المدني الاردني.
(٣) العكيلي، عزيز، الوسيط في الشركات التجارية، مرجع سابق ص ٧٢.
(٤) المادة (١١٦٠٢) من القانون المدني الاردني.
(٥) الشخانبة، علي عيد، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، مرجع سابق ص١٥٤.

٢- حل الشركة من قبل الشريك الواحد( صدور قرار من الهيئة العامة بفسخ الشركة وتصفيتها
إن المقصود بحل الشركة من قبل الشريك الوحيد هي فسخ عقد تأسيسها وإنهاء وجودها ككيان قانوني ويتم حل الشركة وفقا لعقد تأسيسهاأو لطاارىءكما وأن الأصل في الشركات اجتماع الشركاء على حل الشركة باعتبارها عقدا فإن للشركاء الاتفاق على إنشاء الشركة ولهم الاتفاق على حلها ولو قبل انقضاء موعدها،هذا إذا ما تم استثناء الأحكام القانونية التي تأخذ شركة الشخص الواحد كشركة المساهمة العامة والخاصة وشركة ذات المسؤولية المحدودة المكونة من شخص واحد، لأنه ليس هناك إلا شريك واحد فقط في الشركة،وإذا ما أراد هذا الشريك حل الشركة فإن إرادته لوحدها تكفي لاتخاذ القرار بحل الشركة وتصفيتها.
واذا ما أراد الشريك تصفية الشركة أو توافرت الاسباب القانونية لتصفية الشركة فانه يتوجب على الشريك (الشخص الواحد) تعيين مصفي لاتمام عملية التصفية .

**- تعيين المصفي وعزله في التصفية الاختيارية لشركة الشخص الواحد.**

إن تعيين مصفي بناءً على وجود نص يقضي بتعيين المصفي في عقد الشركة أو نظامها الأساسي أو في اتفاق لاحق أو يعين علىأساس عدم وجود هذا النص وبالنسبة لشركة الشخص الواحدفإماأن يكون مؤسسها شخصا طبيعياأو معنويا فإذا كان شخصا طبيعيا فإن إرادة الشريك الواحدة تكفي لتعيين مصفي، أما إذا كان شخصا معنويا فإنه قد يكون مكونا من عدة أشخاص طبيعيين وليس له إرادة كشخص طبيعي، أن الجهة التي من حقها تعيين مصفي لشركة الشخص الواحد عندما تكون مؤلفة من شخص معنوي، هي الجهة التي حددها قانون الشركات الأردني لتصفية الشخص المعنوي ذاته الذي أنشأ شركة الشخص الواحد حيث إن القانون لم يفرد تنظيما مستقلا لشركة الشخص الواحد ( الشركة المساهمة الخاصة عندما تكون مؤلفة من شخص واحد والشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤلفة من شخص واحد ) ويطبق عليها نص (المادة ٧٦)من قانون الشركات الاردني المشرع إلى تطبيق الأحكام الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤلفة من شريكين أو أكثر على شركة ذات المسؤولية المحدودة المؤلفة من شخص واحد فهنا يجب صدور قرار من الهيئة العامة غير العادية بأكثرية لاتقل عن ٧٥ % من الأصوات الحاضرة والتي يحق لها التصويت في الاجتماع كما أن الشريك الواحد كما أنه يملك قرار إصدار التصفية للشركة يجوز له اتخاذ قرار بتعيين أكثر من مصفي للشركة ،وإذا ما قام الشريك الواحد باتخاذ قرار التصفية ولم يقم بتعيين المصفي فإنه يتم تعيين مصفي من قبل مراقب عام الشركات ويحدد اتعابه وتبدأإجراءات التصفية من لحظة تعيين المصفي من قبل الشريك الواحد أو من قبل مراقب عام الشركات وجاء في الفقرة ب من المادة (٢٦٠) من قانون الشركات الأردني "تبدأ إجراءات التصفية من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة العادية بذلك، أومن تاريخ تعيين المصفي، إذا تم

تعيينه بعد صدور قرار التصفية "وقد تتدخل المحكمة أثناء تصفية الاختيارية قائمة وبتعتين المصفي فقد تطرأأسباب بالنظام العام أو المصلحة العامة لتحويل التصفية التي تمت بموافقة الشريك ( التصفية الاختيارية ) إلى تصفية إجبارية وعندما يتم تعيين مصفي وتقرر تصفية الشركة فإنه يجب شهر هذا الإعلان من أجلإعلام الغير بوضع الشركة الجديد وإنها تحت التصفية، وإنها قد تعيين مصفي لها من أجل القيام بتسوية مراكزها القانونية، لذا أوجب القانون على الشركة أن تقوم بإضافةعبارة (تحت التصفية) على كافة الأوراق ومراسلات الشركة[١]حيث إن هذا الإعلان لديهم فقط دائنو الشركة أو دائني الشريك الواحد الشخصي،ويجب أن يكون الإعلام عاماً لكي يستطيع على المحافظة على حقوقه في مواجهة الشركة، وإعلان النشر يجب أن يتضمن جميع المعلومات المتعلقة بالمصفي حتى يتمكن أصحاب العلاقة من مراجعة المصفي في جميع الأمور التي تهمهم وهذا يتضمنه إعلان التصفية أما إذا لم يقم إعلان التصفية بذكر اسم المصفي ومعلوماته فإنه يقع على عاتق المصفي نفسه الإعلان عن ذلك بالطرق المقررة .

أما قانون الشركات المصري فإنه تطلب أن يشهر اسم المصفي في السجل التجاري وصحيفة الشركات[٢]. وإذا قام الشريك بإرادته المنفردة بتعيين المصفي فإنه هو من يقوم بتحديد سلطات المصفي وله تعديل هذه السلطات وله عزل المصفي واستبداله بغيره وإذا قبل المصفي بتعيينه فإنه يكون هنا امام عقد وكالة ويعتبر المصفي وكيلا عن الشركة في قيامه بأعمال التصفية الاختيارية وليس نائبا قانونيا عنها وقد تكون الوكالة عامة أو خاصة وحيث إن وكالة المصفي فقط في إجراءات التصفية فإنها تكون وكالة خاصة وتحكم أعمال المصفي القانون لأن المصدر في تعينه القانون حتى لو اختاره الشريك. ويجوز عزل المصفي من قبل الشريك في حال حدوث عارض من عوارض الأهلية أو في حال ارتكابه خطأ جسيم أضر بدائني الشركة فإذا لم يقم الشريك بعزله يحق للدائنين الطلب من مراقب الشركات الاجتماع مع الشريك للقيام بعزل المصفي واستبداله بغيره بالقيام بعزله كما وأنه إذا توفي المصفي فإنه تلقائيُسْتَبْدَلوقد تنتهي مدة التصفية والمقررة مدتها سنة للقيام بأعمال التصفية فإذا لم يقم المصفي بالانتهاء من الأعمال فإنه يجوز لمراقب الشركات تمديد هذه المدة إلى ثلاث سنوات ولا تزيد عن ذلك إلا إذا قرر المراقب ذلك في حالات استثنائية.

أما في قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فلم يحدد هذه المدة وإنما ترك الأمر للشريك وإذا لم يقم بذلك جاز رفع ذلك للمحكمة من قبل الشريك ،وقد يستطيع المصفي أن يتنحى بسبب مرض أو سفر أو أي سبب آخر يحول بينه وبين أعماله بالتصفيةإذا ما اعتبرنا أن العقد

---

(١) المادة ٢٥٤\ج من قانون الشركات الاردني.
(٢) المادة ١٤٠ شركات القانون المصري.

الذي يربط بينه وبين الشريك الواحد عقد وكالة وقد عالج القانون المدني ذلك ولا يوجد نص في قانون الشركات الأردني يعالج تنحي المصفي عن أعمال التصفية أي لايوجد ما يمنع من تنحيه عن أعمال التصفية في أي وقت قبل إتمام العمل الموكل به وإذا ما حصل وإن قام المصفي بالتنحي فإنه يقوم بالتنازل عن أجره التي تم دفعه له ويجب في حال عزل المصفي إشهار عزله وتعيين حارس قضائي نيابة عنه على أموال الشركة إلى حين تعيين مصفي آخر للقيام بأعمال التصفية.

**-سلطات وصلاحيات المصفي أثناء التصفية الاختيارية في شركة الشخص الواحد**

تتحدد صلاحيات المصفي في عقد الشركة او في القرار الصادر من قبل الشريك الواحد في تعيين المصفي وفي هذه الحالة لايجوز للمصفي الخروج عن الحدود المرسومة له [١]وفي حال أنه لم يقم الشريك الواحد بتحديد أعمال المصفي فإنه يلزم بالقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها التصفية وفي حال أراد الشريك الواحد تعديل صلاحيات المصفي فإنه يجوز له ذلك بشرط أن لايخالف القانون وإذا تم تعيين أكثر من مصفي فإنه يتم اتخاذ القرارات بينهم بالإجماع وفقا لما صدر في قرار تعينهم، أما في قانون الشركات المصري على أنه لاتعتبر المصفين صحيحة إلا بموافقتهم الاجتماعية، مالم يشترط خلاف ذلك في سند تعينهم[٢]ويجب تسليم جميع الأوراق المتعلقة بالشركة من قبل المدير وهو الشريك الوحيد وتسليمه كافة الوثائق والعقود والدفاتر المحاسبية والاختام الرسمية ومفاتيح الشركة ،والادلاء بكافة المعلومات المطلوبة حتى يتمكن من تسلم أمور الشركة، ويجب نقل إلى عهدة المصفي موجودات الشركة المادية والمعنوية حيث يتم التوقيع من قبل المصفي على التسلم ويتم التوقيع من قبل المدير على التسليم وبعدها تنتهي مسؤولية المدير وتبدأ مسؤولية المصفي[٣].يقوم المصفي في بداية عمله بتنظيم قائمة بجرد موجودات وحقوقها وديونها وذلك للحفاظ على الذمة المالية للشركة وعلى جميع حقوق من له علاقة بالتصفية ومن خلال تحرير قوائم الجرد يقوم بحصر ما يدخل في الذمة المالية للشركة من أموال نقدية أو عينية أو معنوية،وبعدها على المصفي القيام بمباشرة أعمال التصفية وذلك لسداد ديون الشركة وتحصيل لحقوقها من الغيروالمحافظة على هذه الحقوق والديون ،إن قائمة التي يعدها المصفي يجمع أن تشمل الجميع وينظم المصفي قائمة بأسماء المدنيين وفي حالة وجود أموال لم تشملها التصفية على المراقب إحالة الأمر على المحكمة لإصدار قرار يحدد كيفية تصفية هذه الأموال وللمصفي حسب قانون الشركات الأردني إدارة اعمال الشركة في حدود ما تتطلبه إجراءات التصفية بما في ذلك

---

(١) طه، مصطفى كامل، ٢٠٠٧)، الشركات التجارية، ص ٣٤٦.
(٢) المادة ١٤٦ قانون الشركات المصري.
(٣) فوزي، سامي، الشركات التجارية،مرجع سابق ص ٥٤٧.

تنفيذ العقود القائمة قبل التصفية وإن المصفي هو الممثل القانوني للشركة في طور التصفية وهو يملك تحصيل حقوق الشركة من الغير ويملك المطالبة دائني الشركة بوفاء ديونها، وهو الشخص الوحيد الذي يحق له استيفاء ديونها من الشركة أو من الغيرأو من الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد، فإذا ما قام المدين بالوفاء لشريك في حالة أن الشركة تحت التصفية فلا يصح هذا الوفاء ويعتبر وفاء لشخص غير ذي صفة ولأي صح الوفاء لغير المصفي وإذا حصل فلا تبرأ ذمة المدين بهذا الدين.

يتولى المصفي تسوية حقوق الشركة والتزاماتها وتصفية موجوداتها وفق الإجراءات التالية:

١-إدارة أعمال الشركة في حدود ما تتطلبه إجراءات التصفية بما في ذلك تنفيذ العقود القائمة قبل التصفية

٢-جرد أصول الشركة وموجوداتها وحصر متطلباتها

٣- تعيين أي من الخبراء والأشخاص لمساعدته على إتمام إجراءات التصفية أو تعيين لجان خاصة وتفويضها بأي من المهام والصلاحيات المنوطة تحت إشراف المصفي

٤-إقامة أي دعاوي واتخاذ أي إجراءات قانونية باسم الشركة أو نيابة عنها لتحصيل ديونها والمحافظة على حقوقها بما في ذلك تعيين محام لتمثيل الشركة في أي من هذه الدعاوي والإجراءات.

٥-التدخل في الدعاوي والإجراءات القضائية المتعلقة بأموال الشركة ومصالحها.

٦-تنظيم قائمه بأسماء المدينين للشركة ووضع تقرير بكافة الأعمال والإجراءات التي قام بها للمطالبة بالديون المستحقة للشركة على مدينيها وتعتبر هذه القائمة بينه أولية على أن الأشخاص الواردة أسمائهم فيها هم المدينون لها وفي حال عدم تقديم الدائن خلال المدة المقررة وخلال التصفية الاختيارية يجوز له أن يتقدم بمطالبته في أي مرحلة لاحقة من مراجل التصفية الاختيارية ولكن تصبح مطالبته بالمرتبة التالية لمرتبة مطالبة الدائنين.

٧-يتولى دفع ديون الشركة ويسوى مالها من حقوق وما عليها من التزامات.

٨- خلال ثلاثين (٣٠) يوم من تاريخ صدور قرار التصفية يلتزم المصفي بنشر إعلان التصفية في مكان ظاهر في صحيفتين محليتين يوميتين على الأقل لإشعار الدائنين بلزوم تقديم مطالباتهم تجاه الشركة سواء كانت مستحقة الوفاء ام لا خلال شهرين إذا كانوا مقيمين في المملكة وثلاثة أشهر إذا كانوا مقيمين خارجها ويعاد نشر ذات الاعلان نشر خلال ١٤ يوم بنفس الطريقة التي تم بها نشر الإعلان الأول، وتحسب مدة تقديم المطالبات من تاريخ نشر الإعلان الأول.

٩-يحق للمصفي الاجتماع مع الشريك الوحيد في الشركة ذات الشخص الواحد للحصول على موافقته على أي أمر يراه ضرورياً بما في ذلك العدول عن تصفيته.

١٠-يعد المصفي تقرير دوري يرسله إلى مراقب الشركات يتضمن التفاصيل المتعلقة بالتصفية والمرحلة التي وصلت اليها

١١-فتح حساب لدى بنك باسم الشركة تحت التصفية.

١٢-أي اتفاق يتم بين المصفي ودائني الشركة يعتبر ملزماً إذا اقترن بموافقة الشريكفي شركة الشخص الواحد، كما يكون ملزماً لدائني الشركة إذا قبله عدد منهم يبلغ مجموع ديونهم ثلاثة أرباع الديون المستحقة عليهم، ولا يجوز اشتراك الدائنين المضمونة ديونهم برهن أو امتياز، ويتم الإعلان عن هذا الأتفاق المبرم في صحيفتين يوميتين وذلك خلال مدة لا تزيد عن سبعة أيام من تاريخ إبرام الاتفاق ويجوز لاي دائن أو مدين أن يطعن على هذا الاتفاق أمام المحكمة المختصة خلال ١٥ يوم من تاريخ الإعلان عملا بنص المادة (٢٦٢\ب) قانون الشركات الأردني.

١٣-يحق للمصفي الطلب من المحكمة تحويل التصفية الاختيارية إلى تصفية إجبارية أو الاستمرار بالتصفية الاختيارية تحت إشراف المحكمة ووفق الشروط والقيود التي تقررهاوذلك بنص المادة (٢٦٥) من قانون الشركات الأردني .

١٤-وفي حال نشوب اي خلاف اجاز المشرع الاردني في المادة (٢٦٣) من قانون الشركات الأردني وعند إجراء التصفية الاختيارية للمصفي ولمدين الشركة أو لدائن الشركة ولكل ذي مصلحة أن يتقدم بطلب إلى المحكمة بذلك،وإذا قام المصفي بأعمال جديدة لا تقتضيها التصفية كان مسؤولا في جميع أمواله عن هذه الأعمال حيث إن القانون ألزم المصفي بعدم جواز الابتداء بأعمالجديدة، كما وأنه لا يجوز بيع موجودات الشركة الموجودة تحت يده إلا بإذن من المحكمة.

وهناك واجبات يجب على المصفي الالتزام بها وهي توديع الأموال التي يقوم باستلامها باسم الشركة إلى البنك وتزويد المحكمة أو المراقب بحساب مدقق من مدقق الحسابات الشركة تحت التصفية عما تسلمه من مبالغ أو دفعها ولا يعتبر هذا الحساب نهائيا إلا بعد تصديقه من المحكمة ويحب على المصفي حفظ السجلات ودفاتر حسابية منظمة وفق الأصول النوعية لأعمال التصفية لكي يقوموا بالاطلاع عليها بعد الإذن من المحكمة ولتحقق من مطالبات واقتراحات الدائنين والمدنيين فإنه يتوجب على المصفي دعوتهم إلى اجتماعات عامة ولايجوز للشركة القيام بأي تصرف بأموال الشركة الموجودة تحت التصفية وحقوقها ونقل ملكيتها أو جمع لعقود الرهن اأو التأمين على أموال الشركة وموجوداتها أو تعديل او تغيير على التزامات مدير الشركة او القيام باي اجراء فيه تدليس لشركة اما عن الاثار المترتبة على صدور قرار التصفية يختص المصفي بمنح أي تفويض أو صلاحية توقيع تتطلبه إجراءات التصفية ووقف العمل بأي تفويض أو صلاحية توقيع صادرة عن أي جهة في الشركة،وإذا كانت فوائد الديون الشركة مؤمنة برهون أو بضمانات صحيحة توقف احتساب أي فوائد على الديون المترتبة،وقف احتساب مرور الزمن

المانع من سماع الدعوى بشأن أي حقوق او مطالبات مستحقة أو قائمة لصالح الشركة لمدة ستة أشهر من تاريخ صدور قرار التصفية،ولمدة ثلاثة أشهر يوقف السير في الدعاوي والإجراءات القضائية المقامة من الشركة أو ضدها، إلا إذا قرر المصفي السير فيها قبل إنتهاء هذه المدة،توقف تلك المعاملات أو يمنع قبولها لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار التصفية إذا كانت بناء على طلب دائن مرتهن ومتعلقة بالمال المرهون نفسه وقف السير وتوقف أي معاملات إجرائية أو تنفيذية ضد الشركة، سقوط الآجال المتفق عليها مع مديني الشركة لتسديد الالتزامات المترتبة عليهم ،ويقدر أتعاب المصفي حسب الجهد الفعلي الذي بذله المصفي ودرجة إتقانه وكفاءته بالعمل وقد أعطى قانون الشركات الحق لمن قام بتعيين المصفي بتقدير أتعابه ضمن حدود المنظمة وإذا لم يتم تحديد أتعابه فإنه يستطيع اللجوء إلى القضاء ويتم تحديد أتعابه شهريا أو سنويا بشرط أن لاتتجاوز ١٠% من المبلغ الإجمالي.

**-إقفال التصفية الاختيارية في شركة الشخص الواحد**

يتم فسخ الشركة وانقضائها بعد إتمام عملية التصفية وتسوية مالها من حقوق وما عليها من التزامات بقرار من المراقب، وإذ تبين أن هناك أموال منقولة أو غير منقولة أو أي حقوق للشركة بعد فسخها أو شطبها فيتقدم صاحب المصلحة إلى المراقب بإحالة الأمر إلى المحكمة وذلك لتعيني مصفي او تكليف المصفي لغايات التصرف بتلك الموجودات وعند الانتهاء من التصفية واقفالها يتوجب على المصفي الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات التي تم فسخها وفق أحكام القانون وأن يودعها في مكتب السجل التجاري الذي يتبعه المركز الرئيسي للشركة وعلى المصفي أن يقدم حسابا ختاميا إلى الشريك عن أعمال التصفية وتنتهي أعمال التصفية بالتصديق على الحساب الختامي من قبل الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد ولايوجد نص في قانون الشركات الأردني يتضمن المدة الزمنية التي يجب على المصفي بها الاحتفاظ بالدفاتر سيما وأن قانون الشركات المصري أوجب حفظ دفاتر الشركة لمدة عشر سنوات من تاريخ شطب الشركة من السجل التجاري[١]وبعد تسليم المصفي للحساب الختامي فإنه يقوم بتبليغ مراقب الشركات بتصفية الشركة والهيئة والسوق والمركز بنسخة عن قرارها ويتوجب تبليغ المراقب بنسخة خلال ثلاثة أيام من صدوره ويتوجب على المراقب نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محلتين على الأقل خلال مدة لاتزيد على سبعة أيام من تاريخ تبليغ المراقب لقرار التصفية وعلى المصفي إضافة عبارة تحت التصفية على جميع أوراق الشركةومن ثم يصدرقرار شطب الشركة من سجلات الشركات وبهذا تنتهي الشخصية المعنوية للشركة بالقدر اللازم لتصفية الشركة، ولايحق

.

(١) المادة (١٥٣) قانون الشركات المصري.

أما قانون الشركات المصري فقد تطلب أن يشهر المصفي انتهاء التصفية في السجل التجاري وفي صحيفة الشركات.

**- حساب التصفية الاختيارية في شركة الشخص الواحد**

أن المصفي يقوم بتسديد ديون الشركة بعد حسم نفقات التصفية بما في ذلك اتعاب المصفي وتحت طائلة البطلان وذلك بالترتيب التالي:المبالغ المستحقة للعاملين في الشركة، المبالغ المستحقة للخزينة العامة والبلديات بدلات الإيجار المستحقة لمالك أي عقار مؤجر للشركة، المبالغ الأخرى المستحقة حسب ترتيب امتيازاتها وفق القوانين المعمول بها.

## الخاتمة

بعد البحث في موضوع الدراسة يمكن القول بأن شركة الشخص الواحد هي استحداث تشريعي جاء ليواكب التطورات الاقتصادية ومن خلال هذه الدراسة فإنه قد تم تناول الأساس القانوني لشركة الشخص الواحد وطرق تأسيسهاونشأتها وإدارة الشركة، وبعد ذلك تم تناول طرق تصفية شركة الشخص الواحد اختياريا وإجباريا وصلاحيات المصفي وشرط تعيينه والواجبات الملقاة على عاتقه وصولا إلى قسمة الصافي من أموال الشركة على الشريك الواحد وفي الأحوال كلهالابد من إيجاد نصوص قانونية تعالج كافة المسائل المتعلقة بشركة الشخص الواحد من تاريخ تسجيلها حتى إتمام تصفيتها، ولما لتصفية شركة الشخص الواحد من اهمية فقد تناولته ولذا فقد توصلت إلى عدد من النتائج والتي تتلخص بما يلي:

## النتائج والتوصيات:

### أولاً:النتائج.

١-أغلب القوانين العربيةقد اعترفت بشركة الشخص الواحد لم تضع لها أحكام تفصيلية حيث إنه لم يراعِ الطبيعة الخاصة لشركة أو التنظيم القانوني الخاص بها وهناك اختلاف في تبني الأساس القانوني.

٢-هناك تناقض واضح بين شركة الشخص الواحد ، والبناء اللفظي والقانوني للشركة ، حيث أن الشركة تعني اشتراك أكثر من شخص لتحقيق هدف تجاري معين ، كما أن التشريعات المختلفة عرفت الشركة بوصفها عقدا ، يتطلب تعدد الاشخاص لقيامه .

٣-انعدام ركن هام من الاركان الموضوعية الخاصة وهو نية المشاركة والذي يقضي بتوجهارادة الشركاء وتكاثف جهودهم للمضي قدما في تحقيق الغرض التجاري الذي تتجه لانجاحه تلك النوايا المشتركة لهم .

٤- اعتراف المشرع الاردني بشركة الشخص الواحد التي تقع في اطار الشركة المساهمة العامة والخاصة ، وهذا يخلق الصعوبات كبيرة تتعلق بطبيعة الشركة وادارتها بما في ذلك تكوين مجلس الأدارة ومقدار راس المال المطلوب وغيرها والعديد من الاشكاليات التي لاتسعف الشريك الوحيد الذي يتخذ هذا الاطار شكلا لمشروعه .

## ثانيا:التوصيات

وعلى ضوء النتائج المذكورة اعلاه ،فقد توصلت الرسالة الى عدة توصيات تتلخص بما يلي :

١-توصي الباحثةبإيجاد أسس وضوابط واضحة وصريحة تساعد مراقب الشركات في تنسيبه لوزير الصناعة والتجارة بالموافقة على تسجيل شركة الشخص الواحد في إطار شركة المساهمة الخاصة وكذلك في حالة شركة المساهمة العامة التي تؤول ملكيتها لمساهم واحد مع التحفظ والتأكيد بخصوص عدم جواز إنشاء شركة الشخص الواحد في إطار شركة المساهمة العامة وذلك من خلال المادتين (١٦٥\أ)مكرر والمادة (١٩٠\ب) من قانون الشركات والتي اقتصرت على ذكر "تنسيب مبرر دون توضيح معيار وضابط هذا التنسيب، وهذا التعديل يساعد على التقليل من التحكم جهة الإدارة في الموافقة على تسجيل هذا النوع من الشركات وهذا ما أقره قانون الشركات من خلال المادة (١٥٣\ب) بخصوص الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

٢- توصي الباحثة على المشرع الأردني التراجع عن الاعتراف بشركة الشخص الواحد المساهمة العامة وضرورة الإسراع في إحداث التعديل التشريعي.

٣- ضرورة قيام المشرع الأردني بتنظيم شركة الشخص الواحد بأحكام خاصة وبنصوص صريحة تبيى مسؤولية الشريك الشخصية في شركة الشخص الواحد ، في حال إذا قام بسوء نية بوقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من انشائها ، و ا ذا قام بعدم الفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة ، بالإضافة إلى ضرورة ترتيب مسؤوليته الشخصية إذا زاول أعمال لحساب الشركة قبل اكتساب الشركة الشخصية المعنوية.

٤- توصي الباحثة بالمادة (٥٨٢) من القانون المدني الأردني التي نصت على أن الشركة عبارة عن عقد فلا بد من تعديلها بإضافةأن الشركة قد تنشأ بعقد أو بالإرادة المنفردة لكي يستوعب النص الجديد تأسيسشركة من شخص واحد وإذا تم تعديل المادة (٥٨٢) من القانون المدني الأردني لابد من تعديل المواد (١٥٣\ب و١٦٥\مكررو١٩٠\ب) من قانون الشركات وينبغي إعادة تعريف شركة الشخص الواحد بالنص على أن الشركة قد تنشأ بإرادة منفردة وليس عن طريق العقد.

٥-تقترح الباحثة أنه لابد من إضافة نصوص قانونية جديدة التي تخص شركة الشخص الواحد ومنها فرض جزاءات في حالة الخلط بين الذمة المالية للشريك والذمة المالية لشركة الشخصالواحد. ونوصي برفع الحد الأدنى لرأس مال الشركة وهو نوع من توفير الأمانات لدائني الشركة.

٦- توصي الباحثة بضرورة تدخل المشرع لتنظيم أحكام التصفية الواردة في قانون الشركات ونظام تصفية الشركات وتنظيمها بشكل يمنع حدوث تداخل واضطرابات عند القيام بعملية التصفية وذلك بتنظيم أحكامها بموجب تشريع خاص مثل قانون تصفية الشركات التجارية حيث إن النصوص المتفرقة لاتصلح لأن تكون بديل عن وجود تشريع خاص ومتكامل.

٧-توصي الباحثةبتعديل نص المادة (٢٦٧) من قانون الشركات الأردني في الفقرة (ب) والتي تنص على أن تبدأ إجراءات التصفية من تاريخ تقديم لائحة الدعوى إلى المحكمة وتعديلها كالتالي "بدأتإجراءات التصفية من تاريخ صدور قرار المحكمة بقبول طلب التصفية.

٨- توصي الباحثة على المشرع تحديد طبيعة الأعمال التي يتوجب على المصفي القيام بها عند التصفية الاختيارية والإجبارية ودرجة العناية بهذه الأعمال وصلاحياته أي إنه بالتعديل تصبح " إذا صدر قرار بتصفية الشركة وتعيين مصفٍ لها يتولى المصف الإشراف على أعمال الشركة المعتادة وأن يبذل في عمل عناية الرجل المعتاد.

## قائمة المراجع والمصادر:

**أولاً: الكتبوالمؤلفات**


- أبو طالب، صوفي (١٩٩٨)، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية.
- الابراهيم، مروان،١٩٩٨، تصفية شركات المساهمة العامة.
- إلياس، ناصيف (٢٠١٩) موسوعة الشركات التجارية تصفية الشركات التجارية وقسمتها"، الجزء الرابع عشر، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان.
- الخولي، امين، أكثم (١٩٧٠)، الموجز في القانون التجاري، الجزءالاول، مطبعةالمدني، القاهرة.
- البارودي، عليوالعريني، محمد فريد (١٩٨٧) القانونالتجاري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية.
- العبد الله، خليف، ثامر (٢٠١٦)، شركة الشخص الواحد، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، الاسكندرية.
- العبد الله، الاحمد، احمدسعيد، (٢٠١٧)، الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد، دراسةمقارنة، رسالة دكتوراة، كليةالحقوق، جامعة ال السعود.
- العكيلي، عزيز، ٢٠٠٣، الوسيط في الشركات التجارية.
- العريني، فريد، محمد، الشركات التجارية والمشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار والقانون، دار الجامعة الجديدة. دون طبعة مصر بدون سنة نشر .
- الريماوي، فيروز سامي، (١٩٩٧)، شركة الشخص الواحد، دراسة قانونية مقارنة، دار البشير، ط١.
- السنهوري، عبد الرزاق احمد، (٢٠٠٠) الوسيط في شرح القانون المدني العقود التي تقع على الملكية، ج ٥ احياء التراث العربي بيروت.
- الشرقاوي، محمد (١٩٨٦)، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، دونطبعة، القاهرة.
- العريني، فريد، محمد، الشركات التجارية والمشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار والقانون، دار الجامعة الجديدة. دون طبعة مصر بدون سنة نشر.
- الصفار، زينة غانم وخضير، (١٩٩٥)، أثر تخصيص الذمة المالية على شركة الشخص الواحد.

- الشخانبة، علي، عبد ،١٩٩٢، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية.
- المصري، مصطفى، عباس – تنظيم الشركات التجارية، الطبعة الاولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٢.
- القليوبي، سميحة، (٢٠١١)، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة.
- القايد، محمد، بهجتعبد الله، (١٩٩٠)، شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية، دون دار نشر، الطبعة الاولى.
- تادرس، فيكتور، خليل، دو تاريخ النشر، القانون التجاري (الجزء الثاني \الخاص الشركات)، دار النهضة العربية، القاهرة.
- رضوان، ابو زيد، شركة المساهمة العامة والقطاع العام، دار الفكر العربي ١٩٨٣.
- عبد القادر، ناريمان، (١٩٩٢)، الاحكام العامة للشركة ذات المسئولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية.
- غطاشة،عبدالطيف، احمد (١٩٩٢)، الشركات التجارية.
- ناريمان عبد القادر، الاحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، دراسة مقارنة، ط،٢ دار النهضة العربية، القاهرة.
- قاسم، السيد، علي، (٢٠٠٣)، المشروع الفردي محدود المسؤولية، دار النهضة العربية، الطبعةالرابعة.
- عودة، عبد الرحيم، احمد (٢٠٠٥)، الاصول الاجرائية للشركات التجارية، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، الاردن.
- علي بخبت علي، تكوين وانقضاء الشركة.
- علي يوسف محمد ،٢٠١٩ أثر التصفية في انقضاء شركات الاموال وشخصيتها المعنوية "دراسة مقارنة "- العدد ٤٣.
- سامي محمد فوزي، الشركات التجارية – الاحكام العامة والخاصة، دار الثقافة والتوزيع والنشر، الطبعة التاسعة، عمان – الاردن، ٢٠١٩، ص ٦١.
- شمسان، محمد، حمود (١٩٩٤) تصفية الشركات التجارية، اطروحة دكتوراة، كلية الحقوق -جامعة القاهرة، .

- مصطفى كمال طه (٢٠٠٠)، الشركات التجارية، الاحكام العامة في الشركات، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الاولى، الإسكندرية.
- يونس، علي حسن (١٩٩٠)، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة.
- ياملكي، أكرم، و د. صالح،باسم (١٩٨٣) القانون التجاري، القسم الثاني (الشركات التجارية) وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، مطبعة جامعة بغداد.

**ثانيا: الرسائل الجامعية**

**١- رسائل الدكتوراة .**

- أحمد سعيد الاحمد العبد الله. الطبيعةالقانونية لشركة الشخص الواحد، دراسةمقارنة، رسالة دكتوراة، كليةالحقوق، جامعة ال السعود .٢٠١٧.
- المساعدة، عبد الكريم، محمود، أحمد (٢٠٠٧)، المسؤولية المدنية للمصفي في التصفية الاجبارية للشركة المساهمة العامة " دراسة مقارنة " رسالة دكتوراة، جامعة اليرموك، اربد، ص ٢٦.

- **٢-رسائل الماجستير .**

- الخشروم، عبد الله، (٢٠٠٢)، شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الاردني (دراسة مقارنة)، بحث منشور، جامعة ال البيت
- حسن أحمد محيميد المركز القانوني للمصفي في شركات الأموال العامة رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، الأردن - عمان، ٢٠١٨.

**ثالثا: التشريعاتوالأنظمة**

- قانون الشركات الاردني رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٣.
- القانون المدني الأردني، رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته. المادة (٥٨٢).
- قانون الاعسار الاردني رقم ١٨لسنة ٢٠٢١.
- قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩
- نظام تصفية الشركات الاردني رقم ٦ لسنة ٢٠٢١.

**رابعا : اجتهادات محكمة التمييز**

موقع قسطاسinfo@qistas.com

# Rulings of liquidation for a one-person company in jordanian law(acomprative study)

**Prepared by**

**Dalal Abd Al-Fatah Mohammed Abu Khadijah**

**Supervised by**

**Abdul Wahab Ahmed Al-Maamari**

## Abstract

A single-person company is a special type of company that has evolved, as a single-person company is an exception to the traditional concept of a company, taking into account the particularity of single-person companies consisting of one person. This study aims to identify the legal system for liquidating a single-person company. The researcher used the descriptive, analytical, and comparative methods to reach practical solutions to the study problem, which is represented in answering the main question of the study about the availability of legal texts in Jordan to address cases of liquidation of a single-person company.

One of the most important results of this study is that the Jordanian legislator did not regulate the single-person company individually and

independently. A single-person company consists of only one person. Liquidating a single-person company requires the appointment of a liquidator to carry out the liquidation process, and its duties and powers are determined. After the liquidator completes his tasks, he submits the final account to close the liquidation. The legal personality of a single-person company continues during the liquidation process to the extent necessary for the liquidation process.

The most important recommendations that this study has produced are the need to regulate the legal texts related to the single-person company, with the definition of the company's conditions, data, registration procedures, and announcement, and how to manage the company, transfer ownership, and end it, in a way that allows access to creditors and those dealing with them, as well as imposing real oversight by appointing an auditor whose mission is to ensure the proper execution of the work. One of the most prominent recommendations is the intervention of the legislator in regulating the provisions of a single-person company in a way that prevents overlap and disruptions. Therefore, a special legislation should be organized for a single-person company and the provisions of its liquidation independently from other types of companies, such as the law on the liquidation of commercial companies.

**Keywords: (liquidation, voluntary liquidation, compulsory liquidation, liquidator, single-person company)**